

الفتنة الجعفرية في الإسلام

كتاب الإمام
أبي عبد الله الحسن بن علي الشافعي
عام 150



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372392

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāzī, Muhammād al-Mahdī al-Husaynī

الفِتْقَرُ

الْجَمِيرُ فِي الْأَسْلَالِ الْأَرْضِ

آيَةُ إِنَّهُ الْمُجَاهِدُ
أَعْلَاجُ الرَّبِيعِ مُحَمَّدُ أَحْسَيْنِي الشِّيرازِيُّ
ذَامٌ ظِلَّهُ

(Arab)

BP194

.2

.T4 S4

1970z

[vol. 39]



طبع من هذا الكتاب ٣٠٠٠ نسخه في مطبعة الخيام

قم - ایران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.
وبعد هذا كتاب «الفقه» في شئون «الحكم في الإسلام» كتبته تبصرة لمن
أراد الاطلاع على بعض هذا الشأن، والله المسؤول أن يوفقني للصواب، ويجعله
مقدمة لحكم الإسلام في البلاد ، وان يتقبله بقبول حسن، وهو المستعان .

مسألة - ١ - الولاية كلها لله سبحانه ، وهى تستعمل تارة بمعنى التكوين واخرى بمعنى التشريع ، والكلام الان فى القسم الاول ، وهى الولاية التكوينية ويدل على انها لله سبحانه ضرورة العقول ، فانه لاشك عند اي عاقل ان للكون الها عالماً قديراً ، هو الذى اوجده لاستحالة المصنوع بدون صانع يصنعه .

اما دلالة الكتاب والسنة والاجماع على هذه الولاية ، فهى غنية عن الذكر كما انها مؤكدة لحكم العقل والفطرة و الضرورة ، ومن تدلّكة القول ان يقال ان أهم الواجبات على المتدينين القيام بحملة واسعة النطاق لاسقاط الالحاد و عبادة الاوثان التي عمّت في هذا الزمان ، فقد انضمت تحت لواء الالحاد اكثر من ألف مليون انسان في حكومات شيوعية تضطهد الشعوب باسم الالحاد ، كما ان لبقايا عبادة الاوثان في الهند وغيرها الشيء الكثير ، ولو قامت حملة ايمانية منظمة في صفة عالمية يمكن اسقاط هذين الامررين الذين لا اساس لهما اطلاقاً ، وما ذلك على الله بعزيز .

وكيف كان فالولاية التي هي لله سبحانه على ثلاثة أقسام :

الاول : ولاية الخلق ، اي انه هو المخالق لكل شيء ونسبة المخالق الى غيره مجاز ، كما في قوله عليه السلام - حسب ما حكاه القرآن - «اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير » وذلك ان الانسان لا يأتي منه الا الحركة فقط ، اما المادة و افاضة الصورة فهما منه سبحانه حتى ان صورة الدار ليست من البناء و انما منه سبحانه

يفيضاها على المادة اذا تحركت عضلات البناء بهذه الكيفية الخاصة من الحركة - كما ثبت ذلك في علمي الفلسفة والكلام - ولعل معنى قوله سبحانه : « والله خلقكم وما تعلمون» هو هذا ، وان كانت الآية فسرت بالاصنام ، لكنها من باب المصدق وتوهم وجود المادة الازلية ، وانما الله سبحانه يشكلها بأشكال ويصورها بصور ، كما زعمه بعض الفلاسفة ، لأنهم لم يتمكروا ان يتصوروا خلق وايجاد المادة من العدم ، توهم فاسد ذكر فساده في علم الكلام ، وانه لا يعقل وجود ازلي الا الله سبحانه ، ومثل خلق المادة خلق الصور الذهنية بالنسبة لنا ، متنهي الامر ان الله قوي القدرة في خلق المادة والصورة ، والانسان ضعيف القدرة ولذا يخلق الصورة الذهنية فحسب ، وكما ان ايجاد الصورة الذهنية وابقائها وافائها كلها بيد الانسان ، فإنه يوجدها ومادام يرعاها تبقى ثم اذا صرف النظر عنها تفني كذلك المادة فان الله يوجدها ومادام يرعا تبقى ، واذا صرف النظر عنها يفني .

الثاني : ولادة الابقاء ، لانه كما تقدم في الامر الاول بقاء الاشياء برعاية الله وقيومته على كل شيء ، فبمجرد ان ينقطع عنها لطفه وابقائه تفني ، كما في الصورة الذهنية ، ويشير الى ذلك الشاعر الفارسي : «اگر نازی کند در هم فرو ریزند قالبه ». .

الثالث : ولادة الانماء ، فهو سبحانه رب العالمين « وهو القاهر فوق عباده » وكل شيء ينمو بارادته ورعايته ، ومن الواضح ان الانماء غير الابقاء والانماء نوع من التحويل من حال الى حال ، سواء كان الى الافضل ، او الى الا دون ، او الى حالة اخرى مساوية للحالة الاولى .

الرابع : ولادة الجزاء ، وقد اختلفوا في ان الجزاء هل هو نوع من الاثمار حتى ان الكذبة في الآخرة تكون عقرباً ، وكلمة التسبيح تكون شجرة ، كما قال سبحانه : « انما تجزون ما كنتم تعملون ». .

وفي الحديث : « ان الله يربى صدقة احدكم حتى تكون كجبل أحد ». فحال الجزاء سواء في الدنيا أو الآخرة، حال البيضة التي تكون دجاجة، وحال النواة التي تكون شجرة ، أو ان الجزاء خلق المناسب والمتشابه ، مثل ضرب الاب ولده اذا أساء ، والمذى يظهر من مجموع الآيات والروايات :

الاول : ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وآله : (ان من قال : لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة) اذ النواة يغرسها الملائكة كما ورد في خبر المراج أنه صلى الله عليه وآله رأى الملائكة يبنون .

اما الاشكال بأنه كيف يمكن ان يكون الجزاء المادي نفس العمل المعنى ، فالكلام والنظر مثلاً معنويان ، مردود بان الكلام طاقة حولت من الاكل ، وكذلك النظر والطاقة مادة خفيفة تحول الى مادة ثقيلة .

ثم لا يخفى ان الثالث غير الرابع ، بل حالهما حال جعل النواة شجرة ثم اعطاء الشجرة اليرقان ، هذا اكله بعض الكلام في الولاية التكوينية لله سبحانه.

اما القسم الثاني : من قسمى الولاية وهي الولاية التشريعية ، فلا شك انها لله سبحانه ، وذلك بعد بيان مقدمتين :

الاولى : ان الله سبحانه له احكام .

الثانية : انه لا يحق لغيره ان يحكم على خلاف احكامه سبحانه .

اما الاولى : فلووضح ان الله حكيم ، والحكيم لابد وان يكون له غرض في عمله « والا لكان عمله عبثاً ، وذلك خلاف فرض انه تعالى حكيم ». وهذا ايرادن :

الاول : ان افعال الله لا تعلل بالاغراض ، اذ الغرض مكمل لمن له الغرض والله كامل فلا غرض له ، وفيه : ان الغرض على قسمين : الغرض المكمل لصاحب الغرض ، والغرض المكمل لغيره ، والله له غرض يكمل غيره الذي هو الانسان

ونحوه (فعل الله لا يعلل بالغرض) ان أريد من الغرض المكمل لنفسه ، فذلك مسلم ، لكن ليس المقصود (من غرض الحكيم) هذا النوع من الغرض وان اريد الغرض المكمل لغيره (فعل الله لا يعلل بالغرض) غير صحيح، بل فعله يعلل بهكذا غرض .

الثاني: نسلم ان الله سبحانه وتعالى غرضاً في الخلق، لكن من اين ان غرضه الاحكام وفيه : ان ذلك مبين في الكتاب والسنة .

قال تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوه ». .

وفي الحديث القدسى: (كنت كنزاً مخفياً فأحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف) والمراد (بأحبيت) كون حب معرفته لاجل الانسان ، اذ الحديث ساكم عن هذا القائل (لماذا أحبيت؟) والجواب : (لفائدة الخلق) وانما كان الجواب بذلك بقرينة انه سبحانه (غنى مطلقاً) وغناه يقتضى ان يكون غنيا حتى عن المعرفة .

اما المقدمة الثانية: التي هي غير الله لا يتحقق له ان يحكم على خلاف حكم الله ، فلووضح انه تصرف في حق الغير وهو قبيح عقلاً ، ممنوع شرعاً ، قال سبحانه : « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون ». وفي آية ثانية : « هم الظالمون ». وفي آية ثالثة : « هم الكافرون » فهو خروج عن الجادة ، وظلم للنفس ، وسقوط ، فان الفسق معناه الخروج ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والكفر السقوط ، كما ان السيارة تنحرف عن الجادة اولاً ، ثم تأخذ بالتعثر في الطريق الوعرة ، ثم تسقط في الهاوية ، اذا فالاصل عدم جواز التصرف في ملك الله الا باذنه (اما قولهم باصالة الاباحة والحل فهو اصل مستفاد من الشرع ، وكلامنا الان في الاصول الاولى قبل ورود الشرع) وربما يتوهם أمران .

الأول: جواز التصرف في ملك الله، لأنَّه غني مطلقاً، والغنى لا ينقصه التصرف.

الثاني: أنَّ الله ليس محتاجاً إلى أعمالنا، فلا يصح أن يأمرنا بما لا يعود إليه بفائدة، فإنه أشبه بالعبيث.

ويرد على الأول: أن العقل يحكم بقبح التصرف في ملك الغير، وإن لم يضره ذلك التصرف شيئاً.

وعلى الثاني: لاشك بأنه ليس محتاجاً إلى أعمالنا، إلا أنا محتاجون إلى أعمالنا، لأنها تكملنا، فعدم أمره سبحانه والحال هذه يكون ظلماً، ولذا قال العلماء: اللطف واجب على الله تعالى، وهذا هو معنى كتب على نفسه الرحمة أى أنها فريضة عقلية عليه تعالى، لأن تركه قبيح، والقيح لا يرتكبه سبحانه، هذا تمام الكلام في الولايتين التكوينية والتشريعية لله سبحانه.

ثم إنَّ الله سبحانه جعل شيئاً من الولاية التكوينية للأنبياء، والأئمة، وأحياناً للصالحين أيضاً، وهي في الأنبياء والأئمة بمعنىين:

الأول: أنه سبحانه يجري على أيديهم التصرف في الكون تحديداً لمن انكر ارتباطهم بالسماء أو كرامته لهم، مثل المعجزات والكرامات المذكورة في القرآن الحكيم، والسنة المطهرة، والمتواترة من الأخبار، والتاريخ، وقلنا أنَّ الكرامة قد تكون للصالحين، كما يمدل عليهم ما ورد في القرآن الحكيم بشأن مريم عليها السلام، حيث كلّمها الملائكة، وقد اصطلاح المتكلمون على تسمية خوارق الأنبياء والأئمة بالمعجزات، لصدورها في كثير من الأحيان لتعجيز المنكر - وعلى تسمية خوارق الأولياء بالكرامات، لأنها تدل على كرامتهم على الله سبحانه، بل قال بعضهم: إنَّ الكون كله مخلوق بأمر الله سبحانه ولا يليه، كما ورد في الخطبة القاسعة: نحن صنائع ربنا، والناس بعد صنائع لنا، فكما أنَّ عزراً إيل عليه السلام يميت بأمر الله تعالى، ولذا قد نسبه سبحانه إليه

والى اعوانه في قوله : « توفته رسلنا » كما نسب الى نفسه عزوجل بقوله : « الله يتوفى الانفس » كذلك اولياته يخلقون ويرزقون ، كما قال في عيسى عليه السلام : « اخلق لكم من الطين كهيئه الطير » وقال سبحانه : « وأحيي الموتى » « وابرىء الاكمه والابرص » ولهذا المبحث تفصيل طويل مذكور في كتب الكلام والفلسفة .

الثاني : انه سبحانه جعل النبي والامام مرتبطاً بالكون بحيث انه لو لا هما لانهدم الكون ، ولذا ورد في الحديث : (لولا الحجارة لساخت الارض بأهلها) . فيبر كاتهم رزقت الورى وبيمنهم ثبتت الارض والسماء . فكما ان للجاذبية مكانة في الكون حتى انه لواذبت الجاذبية انهدم الكون ، وكمان للنار والماء والتربا والهواء مكانة في الكون بحيث لو اذب احدهما انهدم الكون وماتت الحياة والاحياء ، وكما ان للروح مكانة في البدن بحيث لو خرج انهدم البدن ، كذلك للنبي والامام ، وكمانا لا نعرف حقيقة الجاذبية ولا حقيقة كيفية الربط بينها وبين استقامة الكون كذلك لا نعرف حقيقة مدخلية الامام وكيفية ارتباط الرسول صلى الله عليه وآله ولذا ورد : ان الامام الحسين عليه السلام لما استشهد اضطربت الكون ، كمان القلب اذا خلع تضطرب اليد والرجل وسائر اجزاء البدن ، هذا كله في الولاية التكوينية للنبي والامام .

اما الولاية التشريعية لهم ، فالتشريع بمعنى جعلهم القانون من انفسهم ليس لهم اطلاقاً « ان الحكم الا لله » ، واما للنبي والامام البيان والتذكير « فذكر انما انت مذكر » وقال سبحانه : « ولو تقول علينا بعض الاقواب لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا عنده الوتين » .

اما ما ورد : (من ان الله ادب نبيه بآدابه ففوض اليه دينه) فالمراد انه بعد التخرج عن مدرسة الله سبحانه ، وكونه مؤهلاً لتحمل هذه المسألة ، بعث رسولاً

كما المهندس بعد صلاحيته يفوض اليه البناء ، والطبيب بعد تخرجه يفوض اليه امر المرضى ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولذا ورد في بعض الاحاديث انه يقال لهم عليهم السلام (هذا عطايانا فامنوا او امسك بغير حساب) فلهم العطاء والمنع حسب ما يرون صلحاً في حال تطبيقهم التشريع الالهي على الخارج ، وبدل على ما ذكرناه قوله سبحانه : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ».

وفي المقام سؤال عن خصوصية العدد للانبياء في (١٢٤) ألف، وللائمة في (١٢) وينقض هذا السؤال بأنه مهما كان العدد لكن للسائل محل ، كما اذا كان عدد الائمة عشر مثلاً ، كما ينقض ايضاً بالسؤال لماذا بعث النبي الفلانى في زمان كذا وبلد كذا ، ومن عشيرة كذا ، الى آخر الاسئلة ، كما يحل الجواب بأنه اذا كان الكلى ذا صلاح لم يكن ترجيح فرد على فرد بحاجة الى علة اخرى ، كما اذا كان اكل الانسان لشبعه مطلوباً لم يتم ان يكون هذا الخبر او ذاك الخبر ، وانما الكلى ذو صلاح ، فالفرد من باب انه احد الافراد ، بالإضافة الى ان الحكيم لا بد وان رأى في ذلك صلحاً ، واذا علم الانسان حكمة شخص لم يكن بهم ان يعرف وجه الحكمة او لا يعرف ، والكلام في المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر .

ومن نافلة القول الكلام حول ان النبي والامام لم يصلوا الى النبوة والامامة بالعمل ، وانما لطيف جوهرهما ، وبدل على ذلك الادلة الاربعة :

فمثلاً من الكتاب قوله تعالى : « وآتيناه الحكم صبياً » .

وقوله : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً ».

وقوله سبحانه : « كيف نكلم من كان في المهد صبياً ، قال : انى عبد الله اثاني الكتاب وجعلنى نبياً ، وجعلنى مباركاً اين ما كنت » الى غيرها .

ومن السنة متواتر الروايات :

مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت نبياً وآدم بين الماء والطين .
وما دل على الانبياء اختارهم الله سبحانه قبل خلق الخلق .
وقوله عليه السلام : خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى من
 علينا بكم . الى غير ذلك .

ومن الاجماع : انه لا شك في كون المسألة من الاجماعيات القطعية ، بل
من ابده الضروريات ، وكذلك دل العقل على ذلك ، اذا ما لاحظ حالاتهم من اول
الولادة ، بل قبل الولادة ، فقد كانت فاطمة عليها السلام تكلم امها وهي في الرحم ،
الى غيرها مماثل عليه متواتر الروايات ، فان فاطمة ومریم عليهما السلام من جملة
المعصومين كما هو واضح .

وربما يستشكل بأنه كيف خلقهم الله سبحانه كذلك ، وخلق غيرهم لا كذلك ،
وأليس ذلك مهاباً وخلاف العدل ؟ لكن هذا الاشكال واه الى أبعد حد للنقض
اولاً بكل المخلوقات الاخر ، فمن الماء صالح وعدب ، ومن الارض ارض طيبة
وارض خبيثة ، الى غيرهما من الامثلة التي لا تعد ، وفي نفس الانسان نرى انساناً
اذكي من انسان ، وانساناً اجمل من انسان ، وانساناً في طبعه الكرم والشجاعة
وغيرهما من الصفات الحسنة التي ليست في نفس انسان آخر ، ثم قد فضل
الانسان على الحيوان ، والحيوان على النبات ، والنبات على الجماد ، الى
غير ذلك .

وثانياً : بالحل بان تطلب الممكناًت لافاضة الوجود عليها ، وكون الله
كريماً مطلقاً يقتضي خلق كل ممكناً لامحدود في خلقه ، والممكناًت الطيبة
والمتوسطة والخبيثة كلها ذلك ، فاذا لم يخلقها الله سبحانه كان خلاف الحكمة ،
ثم ان جمال الوجود يقتضي تنوعه ، ومن التنوع خلق الاقسام الثلاثة بمختلف
صورها حتى ان في كل صنف ايضاً مراتب ، كما قال سبحانه : « تلك الرسل »

فضلنا بعضهم على بعض » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) وليس خلق الفاضل والأفضل خلاف العدالة بالنسبة الى المفضول ، اذ خلاف العدالة ان لا يعطى المستحق حقه ، لأن يعطى غير من يستحق شيئاً من باب الفضل ، فاذا استأجر الانسان عاملين اجر كل منهما دينار ثم اعطى احدهما ديناراً ونصفاً ، والآخر ديناراً ، لم يكن ظلم من اعطاء الدينار ، وانما تفضل الآخر بنصف دينار ، وفي الآية الكريمة « ليلة القدر خير من الف شهر » فتحقق من ذلك كله ان النبي والامام هما اطيب جوهرأ ، وان ذلك من الحكمة لامن خلاف الحكمة ، بل عدم خلقها والحال هذه كان من خلاف الحكمة ، اما احتمال ان تفضل الانبياء والائمة كان لاجل نطقهم وانقيادهم في عالم الذر قبل غيرهم او لاجل ان الله علم انهم يطعون في عالم الدنيا افضل من غيرهم فأعطاهم افضل من غيرهم .

فيرد عليه اولاً : بأن ذلك لا يرفع الاشكال فلماذا خلق الجن والملائكة والبهائم كذلك ؟ فهل كان لهم عالم ذر ؟ وهل ان الانسان في ذلك العالم افضل من غيرهم ؟ وهل ان الله علم باطاعة الانسان في عالم التكليف افضل من غيره فخلقه انساناً ؟

و ثانياً : انه اذا لم يرجع الامر الى تنوع الخلق ، لانه مقتضي الحكمة وجود ؟ يأتي الاشكال في ان الجواب لم يعط كل ممكн حقه وذلك خلاف الحكمة .

بقي شيء ، وهو أن يقال دع ان خلق الطيب والطيب ليس من خلاف الحكمة ولا ان تفاوتهما في الاثار والجزاء ليس من خلاف الحكمة ، لكن أليس خلق الشقى خلاف الحكمة ؟ لانه يعاني من شقائه ولو لم يخلق كان افضل ؟

اقول : لاشكال في ان الانسان ليس بمحبوب في عمله ، والشقي ان اريد به من فيه علة تامة للشقاء ، ففيه : ان الانسلـم وجود العلة التامة ، وانما مقتضيات لضرورة العقل بأن فرعون مثلا لم يكن مجبوراً في ما اتي به ، ولو كان الطبع علة تامة لكان فرعون مجبوراً و كان حاله في ما اتي به حال النار في اعطائه الحرارة وحال الثلوج في اعطائه البرودة ، ولذا حملت اخبار الطينة على المقتضى لالعلة التامة لوجود القرائن الداخلية والخارجية التي منها (ضرورة عدم كون الاشياء مجبورين) على عدم العلية .

اما الاستدلال للجبر بقوله تعالى : « ومن يضل الله » وبقوله : « ولقد زدنا جهنـم كثيرا من الجن والانس » الى غيرهما ، ففيه : ان المراد تركهم حتى يضلوا كما يقال افسد الوالد ولده اذا تركه (فيما لو عصى الولد والده حتى استحق الترك - بالنسبة الى الوالد الحكيم) كما اـل اللام للعاقبة لالعلة ، كما في قوله تعالى : « فالنقطـه آـل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا » ويدل عليه قوله تعالى : « ولذلك خلقـهم » اي للرحم ، ولذا قال المتكلمون : ان الاقسام الممكنة في باب التكوين والتشريع خمسة : الخير ، والمحض ، والشر المحض ، وما تساوى خيره وشره ، وما كان خيره اكثر ، وما كان شره اكثر ، والذى يكونه سبحانه او يشرعه قسمين فقط : ما كان خيراً محضاً ، وما كان خيراً اكثر ، واما البقية فخلقـه وتشريعـه خلافـ الحكمـة جـل عن ذلك عـلوـاـكـبـيرـ ، وهذه مباحث الكلـام ولـذا لم نطردـ حولـها ، وقد ذكرـتـ فيـ المـقامـ استـطـراـداً وـ كـيـفـ فـانـ اـرـيدـ بالـطـيـنةـ العـلـةـ فهوـ مـاـمـاـدـلـ العـقـلـ وـالـنـقـلـ بـخـلـافـهـ ، وـاـنـ اـرـيدـ بـهـ مـنـ فـيـهـ مـقـتـضـىـ فـذـكـرـ مـسـلـمـ وـمـشـاهـدـ ، فـحـالـ مـنـ فـيـهـ مـقـتـضـىـ السـيـادـةـ وـمـقـتـضـىـ الشـقـاءـ سـوـاءـ مـنـ جـهـةـ الجـوـهـرـ اوـ مـنـ جـهـةـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـخـارـجـيةـ حـالـ مـنـ فـيـهـ مـقـتـضـىـ الـكـرـمـ وـالـبـخـلـ ، اوـ الشـجـاعـةـ وـالـجـبـنـ ، الىـ غـيرـهـ مـنـ الصـفـاتـ ، لـكـنـ خـلـقـتـ مـنـ فـيـهـ

وجود المقتضى ليس اسائة بالنسبة اليه ، بل خلقه احسان اليه ، وانما هو يسى « بنفسه الى نفسه ، وقوله سبحانه : « قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا » ليس دليلا على كون الشقاء عليه تامة ، لوضوح انه لا يأتى بعمل الامتحنارا ، فهو مثل ان يقال غالب على زيد طبعه الكريم ، او طبعه اللثيم ، يراد به انه انسان وراء ذلك باختياره .

لايقال : انه بالآخرة ايلام بالنسبة الى الشقى ، فعدم خلقه كان اولى ؟

لانه يقال : الايلام بقدر العمل لا يبرر عدم الخلق ، ولذا نرى العقلاء يختارون الايلام برکوب الاهوال و اعطاء التضحيات لاجل امورهم ، وان لم تتعذر اليهم ، كالطبيعي الذى يضحى بنفسه لاجل امته مع انه لاينتفع بهم بعد ان مات .

وكيف كان فالولاية (التي كان الكلام فيها) هي الله اولا ، ولرسول ثانيا ، وللامام ثالثا ، ولكل منهم ولاية الكون وولاية التشريع ، لكن الولاية بالنسبة اليه تعالى ذاتية ، وبالنسبة الى اولياته عرضية مستندة اليه تعالى ، كما ان المراد بالتشريع فيهم بيان شرع الله تعالى لاتشريع الحكم على حد تشريع الله تعالى . وهنالك ولاية ثالثة للنبي والامام ، وهو تصرفهم في الاموال والانفس فتكون لهم الحكومة على الناس ، وهذا ما لاشكل فيه ولا خلاف ، ويبدل عليه الاولة الاربعة ، بل هو من الضرورية ، كما لا يخفى .

مسألة - ٢ - بعد الامام يأتي دور الفقيه الجامع للشراطط في الولاية ، والضرورة قامت على ولاته في الجملة في امور الحسبة التي يؤتى بها قربة الى الله سبحانه (ولذا سميت بالحسبة ، من الاحتساب له سبحانه رجاه ثوابه). وانما الكلام في ولاته العامة في باب التنفيذ ، كولاية الامام عليه السلام حتى يكون الاصل العموم الا مخرج ، او ان الفقيه لا ولاية عامة له ، الا مادر

الدليل على حقه في التولى ، والظاهر الأول ، وقد ذكرنا طرفا من الأدلة فيه في كتاب (الفقه «باب التقليد» من شرح العروة) ولا بأس هنا بالإشارة الإجمالية إلى ذلك ، فإن الذي يدل على الولاية العامة للفقيه الأدلة الاربعة .

اما الكتاب: فقوله سبحانه: « ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفساد الأرض » اذ من المعلوم انه لو لا المحاكم المطاع ذو النفوذ لزم فساد الأرض فساداً كلياً او في الجملة، بضميمته انه لاحق لغير الفقيه التولى زمان وجود الفقيه بالضرورة والاجماع .

وقوله : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبيع - الآية » ووجه الاستدلال بها كالآية السابقة .

بل ربما يستدل بقوله تعالى: « ان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعض على بعض » بضميمته ان لازم من يريد عدم الظلم ان ينصب من يدفع الظلم .

وقوله تعالى: « اني جاعل في الارض خليفة » بضميمته ان ظاهراها الخليفة دائمًا لافي وقت دون وقت ، ولان الخليفة غير المزاول لا يسمى خليفة فعلية ، وان كان خليفة شأنية .

وبقوله : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض » وقوله : « انا انزلنا عليك الكتاب بالحق فاحكم بين الناس بما رأيك الله » بضميمته ان آيات القرآن كالشمس تجري في كل زمان - كما ورد بهذا المضمون حديث عنهم عليهم السلام -- فاللازم انطباق الخلافة على انسان يزاول الحكم وليس غير الفقيه بالاجماع.

بل يدل عليه قوله تعالى : « اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » فان اطلاقه يشمل القضاء والحكم ، وهذه الآية تدل بالتلازم على وجود الحكم.

كما ان قوله سبحانه في صدر الآية : « ان تؤدوا الامانات الى اهلها » تدل بالتلازم على وجود الامانة والامانة ، وقد ورد في الحديث : « ان تؤدوا » متعلق

بالمئنة وان « اذا حكمتم » متعلق بالامراء وان « اطیعوا » خطاب عام لجميع المسلمين ، لكن في دلالة بعض هذه الآيات ولو بالضمائر المذكورة نظر، وان كان في المجموع كفاية .

واما السنة : فهی روایات كثیرة ، كمقبولة عمر بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام (في حدیث) قال : ينظرون من كان منکم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليفرضوا به حکما ، فاني قد جعلته عليکم حکماً ، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه، فانما استخف بحکم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرک بالله .

وعن احمد بن اسحاق ، عن ابی الحسن عليه السلام قال : سألت وقلت من اعمال وعمن آخذ وقول من اقبل ؟ قال عليه السلام : العمرى ثقى فما ادی الىك عنی يؤدى وما قال لك عنی فعنی يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال : وسألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمرى وابنه ثقنان فيما ادیا اليك عنی فعنی يؤدىان وما قال لك عنی يقولان فاسمع لهم واطعهما فانهما الثقنان المأمونان .

وعن ابی خديجة قال : بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال: قل لهم ايها کم اذا وقعت بينکم خصومة ، او قد ادی في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاکموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينکم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته عليکم قاضيا ، واياکم ان يحاکم بعضکم ببعضکم بعضا الى السلطان الجائز .

وهذه الروایة تدل على الشورى في الحكم - كما سيأتي - .

وعن اسحاق بن یعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى ، ان یوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشکلت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا

صاحب الزمان عليه السلام : اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك - الى ان قال عليه السلام - : واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حدثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله .

وكالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : اللهم ارحم خلفائي قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى ويررون حديثى وستنى .

ومثل ما ورد في صحيح البخاري ، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : فانه بعد ان لا يشمل (ارث المال) مطلق شامل لارث العلم والمنصب : ان العلماء ورثة الانبياء .

وما ورد من ان علماء امتى كأنبياء بنى اسرائيل .

وما ورد من ان علماء امتى كسائر الانبياء قبلى .

وما في الفقه الرضوى : (منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بنى اسرائيل) .

وما ورد من قوله عليه السلام : (العلماء حكام على الناس) .

وما ورد في رواية الامام الحسين عليه السلام : (مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء) .

وفي كتاب الحسين عليه السلام الى اهل الكوفة : (والله ما الامام الا القائم بالقسط الحاكم بالكتاب المحاسب نفسه على ذات الله تعالى) .

وفي حديث ، عن امير المؤمنين انه قال لولده محمد : تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء .

وفي رواية الكراجي ، قال علي عليه السلام : الملوك حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك .

وعنه عليه السلام قال: كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت -
الحادي .

وما رواه العلل ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث
قال فيه: فان قال فلم وجب عليهم معرفة الرسل والاقرار بهم والا ذعان لهم بالطاعة؟
قيل له : لانه لما لم يكن في خلقهم وقولهم ما يكملون به مصالحهم ، وكان
الصانع متعاليا عن ان يرى ، وكان ضعفهم وعجزهم عن ادراكه ظاهرا لم يكن
بدا بينه وبينهم معصوم يؤدي اليهم امره ونهايه وادبه ، ويوقفهم على ما يكون
فيه احرار منافعهم ودفع مضارهم، اذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون، وما يحتاجون
إليه من منافعهم ومضارهم، فلو لم يجرب عليهم معرفته وطاعته لم يكن في مجىء
الرسل منفعة ولا سد حاجة ولكان اثباته عبشا بغير منفعة ولاصلاح، وليس هذا من
صفة الحكيم الذي اتقن كلشيء ، فان قال : فلم جعل اولى الامر وامر بطاعتكم؟
فقل : لعل كثيرة منها : ان المخلق لما وقفوا على محدود وامرروا ان لا يتعدوا
ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بأن يجعل عليهم
فيه اميما يمنعهم عن التعدي والدخول في ما حضر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك
كذلك لكان احد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم فيما يمنعهم من
الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام ، ومنها انا لانجد فرقة من الفرق ولا ملة من
الممل عاشوا وبقوا الا بقيم ورئيس لما لابد لهم من امر الدين ، والدنيا فلم يجعل
في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لابد لهم ولا قوام لهم الا به فيقاتلون
به عدوهم ويقسمون به فيتهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمتنع ظالمهم من
مظلومهم ، ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما فيما اميما حافظا مستودعا لرددست
الملة وذهب الدين وغيرت السنة والاحكام ولزداد فيه المبتدعون ونقص منه
الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين ، لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين

غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انجهاائهم فلو لم يجعل لهم فيما حافظوا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله لفسدوا على نحو ما يبينا وغيروا الشرائع والسنن والاحكام والايام وفي ذلك فساد الخلق اجمعين .

وفي المروي عن امير المؤمنين عليه السلام قال: لابد من امير بر او فاجر يعمل في أمره المؤمن ويتمتع فيها الكافر ويقاتل بها العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعف من القوى حتى يستريح به ويستراح من فاجر .

اقول: حيث ان الفاجر غير مأذون عن الله فالبر هو المأذون وليس في زمان الغيبة الا الفقيه الجامع للشرائط .

وفي رواية ، عن الصادق عليه السلام : قال : مازالت الارض الا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ، ويدعو الى سبيل الله .

وحيث ان في زمان غيبة الامام عليه السلام ليس يوجد حجۃ مخصوص بدعوه فلا بد وان يكون الفقيه .

ومثله المروي عن اكمال الدين ، عنه عليه السلام قال : انه تبارك وتعالى لم يدع الارض الا و فيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ، ولو لا ذلك لا تبسط على المؤمنين امورهم . الى غيرها من الروايات التي دلالتها كستنده لا بأس بهما ، وامكان المناقشة في بعضها لا يضر ، وقد ذكرنا جملة من المناقشات واجوبتها في شرح العروة .

واما الاجماع : فقا . استدل به للولاية العامة ، فقد نقل الاجماع على ذلك .

فعن المحقق الكركي انه قال: اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب عن قبل ائمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، وربما استثنى بعض الاصحاب القتل والحدود .

اقول: لعل مقصوده بعض الاصحاب ابى زهرة وادريس، كما حكى عنهمما كما حكى الاجماع عن الشيخ (ملاكتاب) وعن البلغة ان حكاية الاجماع على ذلك فوق حد الاحصاء .

وعن العوائد ، انه نص عليه كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين ، بل لعله الظاهر من المستند في بحث القضاء حيث ادعى الاجماع على وجوبه ، وعلله بتوقف نظام نوع الانسان عليه .

اقول : ويؤيد ذلك مؤيدان :

الاول: ان جمهورة كبيرة من العلماء كانوا يتصرفون في شئون الدولة والسياسة العامة، امثال كاشف الغطاء الكبير، حيث اجاز للملك القاجارى (فتح على شاه) ان يزاول اعمال الدولة بالنيابة عنه ، وحجۃ الاسلام الشفتی ، والسيد المجاهد والسيد المجدد ، والشيخ میرزا محمد تقی الشیرازی ، والسيد محمد کاظم صاحب العروة ، حيث افتى باخراج العثمانيين ، والاخوند صاحب الكفاية ، والسيد الحبوبي .

اما مزاولة الكركي والمجلسی والبهائی والمیر الداماد وغيرهم للحكم في ایام الصفویین فغنى عن الكلام ، الى غيرهم من العلماء الكبار مما لا يخفى على من راجع احوالهم قدس الله اسرارهم ، بل لم نجد عالماً تنسى له ذلك فلم يقدم عليه، بل في كثير من القرى والارياف في ایران والهند وپاکستان وافغان والعراق ولبنان وغيرها يحكم العلماء ووكلاائهم .

الثاني: انه يستفاد اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية للفقيه في موضع كثيرة من الفقه ويعملون الحكم بالولاية كما لا يخفى على من راجع الفقه .

مثل قولهم : بوجوب دفع الزکاة الى الفقيه ابتداءً أو بعد طلبه .

وقولهم: بوجوب دفع ما بقى من الزکاة في يد ابن السبيل بعد وصوله الى

بلده الى الفقيه ، ومثل وجوب دفع الخمس باجازة الفقيه، أو الى نفس الفقيه
ومثل ان الفقيه مكلف بصرف الخمس والزكاة في مواضعهما المقررة .

وقولهم : بوجوب استيغار الأرض المفتوحة عنوة من الفقيه .

وقولهم : لا يجوز الجهاد ولا الدفاع الا باذن الفقيه .

وقولهم : بولايته على ميراث من لا وارث له .

وقولهم : بأنه ول الصغير في زواجه .

وقولهم : في توقف اخراج الودعى الحقوق على اذنه.

وقولهم: بطلان المرأة التي غاب زواجها وجبره طلاق من لا يعاشر زوجته
بالحسنى .

وقولهم : بولايته في اجراء الحدود .

وقولهم : بولايته في اداء دين الممتنع من ماله .

وقولهم : انه المرجع في الهلال ، وفي القضاء بكل شونه .

وقولهم : بأنه يقبض الوقف على الجهات العامة .

وقولهم: بتوقف التقاضي من مال الغائب على اذنه، وكذلك اذا امتنع الحاضر.

وقولهم : بجواز اجازته لبيع الوقف ، حيث يجوز بيعه .

وقولهم: بأنه يقبض الحق عن كل ممتنع لقبض حقه مثلما اذا امتنع الدائن
عن قبض الدين أو امتنع المشتري من قبض المدين أو البائع من قبض الشم
إلى غير ذلك .

وقولهم : بأنه الذي يحجر على المفلس والسفيه والمعجنون .

وقولهم : بأنه يضم الى الوصي الخائن أو العاجز من يشرف عليه .

وقولهم : بأنه يعزل الخائن اذا لم ينفع الضم .

وقولهم : بأنه يقيم الوصي لمن مات وصيه أو انعزل ، وانه يقيم الوصي
والولي لمن لا وصي له ولا ولی له اذا احتاج الى ذلك .

وقولهم : بأنه يضرب اجل العينين ، وانه يبعث الحكمين من اهل الزوجين وانه يجبر الممتنع على اداء النفقة لزوجته أو سائر واجبى النفقة ، وانه يجبر المظاهر على احد الامرين .

وقولهم : انه يرسل الحكمين من اهل الزوجين ، الى غيرها من الموارد الكثيرة جدا ، بل انا لم نجد مصنفا في الفقه الا وفيه كثرة من هذه المسائل ، كما لم نجد فيها في التاريخ ولا فيها معاصرأ الا كان يزاول هذه الاعمال حتى اذا كان من اشد المحتاطين ، بل قد رأينا جملة منهم يرون انفسهم من أولى الامر الذي قال الله عنهم : « اطیعوا الله واطیعوا الرسول وأولى الامر منكم » بمقتضى ان ظاهر الاية وجود ولی الامر الظاهر في كل زمان ، وليس ذلك في زمان الغيبة الا الفقيه الجامع للشراط ، ولذا يسمون بنائب الامام .

اما ماورد في تفسيرها بأن المراد الائمة عليهم السلام فهو من باب المصدقات كما هو الظاهر من غالب تفسير الآيات المطلقة بمورد خاص .

وأما العقل : فمن وجهين :

الاول: انه من القبيح ان يترك الحكيم امته بدون قائد ينظم امورهم ويصلح فاسدهم ويرشد ضالهم ويقيم أودهم ، ويأخذ من غنيهم لفقرهم ، ويحارب اعدائهم ويسالم أوليائهم ويرفع عوزهم ، سواء كان الترك يسبب الفوضى والهرج والمرج او يؤدى الى استبداد الظالمين وسيطرة الطغاة والمفسدين وهذا هو المشاهد في من ترك داره وعائلته فكيف بمن ترك بلده حتى ينتهي الى من يترك كل البشر .

لا يقال لا يصبح ذلك بعد ان عين الله الامام وقتله الناس او سبوا اخلاقه ؟ لانه يقال : بالنسبة الى المسببين لا يصبح ، أما بالنسبة الى غيرهم فهو قبيح ، كما اذا عين الاب خلفا له على عائلته انسانا فقتله احدهم ، فان ترك الاب انسانا آخر بالنسبة الى بقية الافراد قبيح ، ولا ينقض ذلك بأنه لم يخلف الله اماماً

آخر مع انه البديل من الامام المقتول أو النائب، فحاله عدم لاختلاف للفقيه حال عدم الاختلاف للامام .

لأنه يقال : النقص غير وارد ، لأن الإمام الخلف أيضًا كان يقتل أو يشرد لما جبل عليه المتكبرون من عدم تمكنهم رؤية الإنسان المتصل بالسماء المتصرف في الكون ، بخلاف من ليس كذلك وإنما يدير شئونهم ، ولذا كان الناس يحسدون النساء والأئمة بما لا يحسدون مثله للفقهاء والرؤساء .

الثاني: ان علة بعث الانبياء والائمة موجودة في نصب الرئيس فانهم ذكروا
ان النصب واجب على الله لحفظ البلاد ونظم امور المعاش والمعاد .

قال السيد الطباطبائی فی النجم الثاقب :

نصب الامام حافظ الزمام لطف من الله على الانام

فانه مقرب للطاعة وقائد الناس الى الاطاعة

فـكما وجـب التـنصـب عـقـلاً بـالـنـسـبـة إـلـى النـبـي وـالـأـمـام ، وجـب التـنصـب عـقـلاً
بـالـنـسـبـة إـلـى الـقـائـمـاـتـمـهـما ، ويـؤـيد العـقـلـانـ النـبـي وـالـأـمـامـ يـنـصـبـانـ الـوـكـلـاءـ وـالـنـوـابـ
فـي مـخـتـلـفـ الـبـلـادـ عـنـدـ وـجـودـهـماـ مـعـ اـنـ الـأـمـرـ حـالـ الـوـجـودـ اـهـونـ مـنـ حـالـ الغـيـبةـ
لـامـكـانـ الـوـصـولـ إـلـيـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حـالـ الـحـضـورـ ، بـخـلـافـ حـالـ الغـيـبةـ ، وـمعـ
اـنـ أـمـرـ بـعـضـ الـبـلـادـ اـهـونـ مـنـ اـمـرـ كـلـ الـبـلـادـ ، فـالـتـنصـبـ لـكـلـ الـبـلـادـ فـي حـالـ عـدـمـ
اـمـكـانـ الـوـصـولـ (ـلـلـغـيـبةـ) اوـ لـيـ :

مسألة - ٣ - الحكم عند الناس على انواع :

١- الملكية المطلقة الوراثية .

٢ - والملكية المطلقة الانتخاباتية، بحيث اذامات الملك لا يرثها وارثه ليكون ملكاً، بل ينتخب الشعب ملكاً آخر ، بخلاف القسم الاول حيث يكون ابنه أو ابن عمده أو ما اشبه ملكاً مكانه .

٣ - والحكومة الاشرافية، بأن تحكم الاشراف البلاد، كما كان كذلك حكم مكة قبل فتح الاسلام لها .

٤ - الحكومة الانتخابية من اهل الحل والعقد ، كما نرى مثل ذلك الان بالنسبة الى (باب) المسيحيين ، حيث انه اذا عزل باب او مات يجتمع اهل الحل والعقد عندهم لي منتخبوا مكانه بباباً آخر، وعلى الشعب السمع والطاعة بعد ذلك ، لأنهم هم الذين قرروا هذه الكيفية في الحكم .

٥ - الحكومة الانتخابية الشعبية بأن يكون الشعب هو المنتخب لرئيسه هذه اقسام الحكم .

اما الحكومة الانقلابية التي تعارف في هذا الزمان بمساعدة المستعمرين فهي حكومة دكتاتورية من النوع الثاني غالباً فلا تكون قسماً جديداً .
اما الحكومة الاسلامية فالكلام فيها في امرین :

الاول: كيف حكم الرسول صلی الله عليه وآلہ وخلفائه، بالحق او الباطل؟

الثاني : ماذا يستفاد من الادلة ؟

اما الاول: فمن الواضح ان الرسول صلی الله عليه وآلہ جاء الى الحكم بواسطة اعونا جمعهم حول نفسه بأخلاقه الكريمة ، وبانجذابهم الى الاسلام بسبب ما رأوه من الصلاح والفائدة ولمسووا فيه من الحق والحقيقة ، ولما هاجمهم الكفار حاربوهم وانتصروا عليهم واخذدوا يوسعون رقعة سلطانهم جزاءاً لاعتداء المعتمدي فلم تكن حرب من حروب الرسول صلی الله عليه وآلہ الحرب ابتداء – وان كانت حرب الابتداء صحيحة لامرین (في سبيل الله) و(في سبيل انقاد المستضعفين) كما قال تعالى: «ما لكم لاقتلون في سبيل الله والمستضعفين» لكن الرسول صلی الله عليه وآلہ بحكمته الفائقة المستنيرة من ارشاد اللہ سبحانہ كان يعلم انه لا يحتاج الى الهجوم حتى تشوہ سمعة الاسلام، بأنه دین السيف ويلتبس

على الناس العوام أمره ، ويكون سبباً لتنفير الناس ، بل كان يعلم ان الزمان كفيل بطغيان الكفار وهجومهم عليهم مما يعطى الرسول (عند الناس) تبرير فتح بلادهم ، وكان كما رأى الرسول صلى الله عليه وآله فكانت كل حروب الرسول دفاعية حتى استولى على ما استولى عليه من البلاد والعباد في انتفاضة حرب عرفها العالم قبله وبعده ، ولو ان المسلمين اتخذوا هذه الخطوة الحكيمية في حروبهم بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، لما تمكّن الاعداء ان يتهموا الاسلام (اليوم) بأنه دين السيف ، ولم يقف ذلك سداً دون تقدم المسلمين ، ولذا اعترف الكاتب المشهور (العلائلي) بأن عمر أخطأ في اسلوب حروبه :

هذا ولكن مع ذلك جاء غير واحد من المنصفين ليبرؤوا الاسلام عن كونه فتح البلاد بالسيف ، ومنهم الرجل الفاضل المسيحي في كتابه (الدعوة الاسلامية) ونحن لسنا الان بقصد تفصيل الكلام في ذلك .

لايقال : اذا كان عمر قد اخطأ في اسلوب حروبه فلما ساعده الامام عليه السلام في توجيهه ؟

لأنه يقال : انما فعل الامام ذلك تقليلاً للمشكلة ، فان الخطأ لو كان اثنين في سلوك الخليفة صار بسبب توجيه الامام خطاءً واحداً مثلاً - فهو عليه السلام كما وجده في الامور القضائية والاحكام الشرعية وحل المشاكل السياسية ، كذلك وجده في الامور العسكرية والفتورات والحروب .

وكيف كان فنون من توسيعة الرسول لاراضي الاسلام كان بالحرب ، ونوع كان بالسلم بعد نقض المعاهدة كفتح مكة ، ونوع كان بطلب اهلها ، كما في المدينة المنورة ، وفي الاراضي التي جاء اهلها ودخلوا في الاسلام طوعاً ، ونوع كان لتسليم اهلها للرسول ومصالحتهم له بدون حرب ، كفداه والعوالى ، وهكذا ارسي الرسول صلى الله عليه وآله حكومة الاسلام

فإذا أخذ بلدًا بالسلم أو بالحرب جعل له (واليا) اما من نفس الجماعة، وأما أحداً من المسلمين وارسل اليهم - ان اسلموا - من يعلمهم الكتاب والسنّة .

هذا بالنسبة الى حكم الرسول صلى الله عليه وآله اما بالنسبة الى حكم من بعد الرسول فهناك تفصيل بين عقيدة المسلمين في من هو الحاكم وكيفية وصوله الى الحكم وبين عملهم خارجًا ، وبين الامرين عموم من وجهه ، فقد يكون الحاكم هو الذي يعتقد ان يكون حاكماً ويكون وصوله الى الحكم بالطرق المشروعة لديهم ، وقد يفترقان فبالنسبة الى العقيدة ، وبالنسبة الى ما وقع خارجا ، يمكن تفصيل الكلام هكذا :

أهل السنة يعتقدون على الأغلب ان من جاء الى الحكم بأية كيفية كانت ، كان هو من (أولى الامر) الذين عناهم الله تعالى بقوله : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » وهذا وان لم يكن اعتقاد كل اهل السنة ، الا انه اعتقاد رائج فيهم ، وقدرروا التأييد ذلك روایات مذكورة في مصادرهم مما ليس بهمها الان نقلا . والشيعة يعتقدون ان النبي صلى الله عليه وآله من بعده عين خلفائه الائمة الاثني عشر ، وهم : علي ، والحسن والحسين ، وعلي ، ومحمد ، وجعفر ، وموسى علي ، ومحمد ، وعلي ، والحسن ، والمهدى عليهم السلام ، وذلك التعيين كان بأمر الله تعالى ، فهم ايضا بالنص .

والائمة عليهم السلام عينوا الفقيه لامور الدين نائبا عنهم ، يقول لهم عليهم السلام (مجارى الامور بيد العلماء بالله ، الامانة على حلاله وحرامه) .
اما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظ الدين ، مخالف لهواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعلماء ان يقلدوه .

(اما الحوادث الواقعـة ، فارجعوا فيها الى رواة حديثـنا ، فانهم حجتـى عليـکم وانـاحـجة الله) .

هذا كلـه بالنسبة الى نـظـرة السـنة والـشـيعـة الىـ الحـكـوـمة الـاسـلامـيـة الشـرـعـيـة .

ما الخلافة والامارة والسلطة التي حدثت في البلاد الإسلامية .
ان ابا يكر : انتخب بمبادرة جماعة من المسلمين كانوا في المدينة .

وَعُمْرٌ : عِينٌ بِأَمْرٍ خَاصٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ .

وعثمان : انتخب بموافقة اربعة من اهل الشورى ، الذين عينهم عمر .
وعلي عليه السلام: انتخب بمبادرة جماعة من أهل المدينة ومصر والكوفة
- من التأثيريين على عثمان - .

ومعاویة: أمره السيف، وسائر بنى امية ورثوا الامر، حتى عمر بن عبد العزيز.

والسفاح أمره أبو مسلم الخراساني ، وسائر بنى العباس ورثوا الامر .

· · · والفارطميون والعثمانيون والمصطفويون والبوهيميون والزيديون وغيرهم . . .

وغيرهم . . قام امرهم بالثورة اولا ، والوراثة ثانيا .

وانى لا اريد القدح فى جميع هؤلاء المخلفاء والامراء فبعضهم كان جديرا بالحكم ، ثم ان في المقام امراً يحسن الاشارة اليه وهو ان بعض علماء السنة المعاصرين زعم ان الرسول صلى الله عليه وآلـهـ كان حكمـهـ اضطرارـياـ ، حيث انه لم يكن هناك من يسد فراغ الحكم والا فليس شأنـ الرسولـ صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ الا مـاحـدـدهـ القرآنـ الحـكـيمـ بـقولـهـ :

« هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » وهذا النوع من الفكر نشأ من الفكرة الغربية من (فصل

الدين من السياسة) التابعة لزعيمهم (دع مالله لله ، وما لقيصر لقيصر) .
وكيف كان منشأ هذه الفكرة فانها غلط كبير ، فان الرسول صلی الله علیہ وآلہ
زاول الحكم ، كما زاول التنظيم والتشريع وغير ذلك ، وفي القرآن الحكيم
آيات كثيرة تبين حكم الانبياء وحكم الرسول صلی الله علیہ وآلہ (وان احکم
بینهم ماراک الله) .

ثم هل الحكم ١ - (تجهيز الجيوش) وما يتبعه من (حفظ البلاد).

و ٢ - جمع المال وصرفه في المصالح.

و ٣ - فصل الخصومات.

و ٤ - تقديم الأمة والبلاد إلى الإمام.. والكل كان يزاولها الرسول صلى الله عليه وآله وفي الكل وردت آيات من القرآن الحكيم ، كما وردت السنة المطهرة المتواترة ، ومن أصلح من الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه الطيبين من مزاولة الحكم ونشر العدل ؟

هذا كله في الامر الأول ، أما الامر الثاني وهو ماذا يستفاد من الأدلة في كيفية الحكم فنقول قامت الأدلة الأربع على أمرين .

الاول: ان يكون الحكم حكم الله سبحانه، وقد اشتهر بين بعض من لخبرة لـه ان حكم الله متظور يقصدون بذلك امكان تغييره حسب الزمان والمكان ، وهذا غير صحيح اجماعاً وضرورة، اذ معنى ذلك عدم بقاء الحكم وكل مسلم يعلم بالضرورة انه لا يمكن تغيير حكم الله بأى اسم كان ، بالإضافة الى قوله صلى الله عليه وآله (حلال محمد حلال الى يوم القيمة ، وحرام محمد صلى الله عليه وآله حرام الى يوم القيمة) ، والمراد بالحلال ما يقابل الحرام من الاحكام الثلاثة : المندوب ، والمكرر ، والمباح ، لأن كلها حلال مع ترجيح في الفعل او الترك ، او بدون ترجيح الذي هو المباح ، فالحرام شامل للواجب الحرام تركه ، والمحرم الحرام فعله ، والحرام يشمل الثالثة الاخر ، ثم لنرى هل التطور في العقيدة وهذا ما لا يعقل ، فالتوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والامامة والمعاد هي لا يعقل تغيير الاربعة : الاول ، والمعاد لا يمكن تغييره ، فان الله سبحانه لا يخلف المعاد ، او في الفضيلة ، وهل يعقل ان يتبدل الصدق رذيلة ؟ والكذب فضيلة ؟ او الكرم رذيلة والبخل فضيلة ؟ الى آخر القائمة ، او

في الحرام والحلال، فانهما وصفا حسب النفع والضرر ، فالخمر ضارة والماء نافع مهما تبدلت الأزمان والأمكنة ، او في المعاملات والعبادات والاحوال الشخصية والحدود وغيرها ، والكل وضعت حسب حكمة دقيقة يصل العقل إلى بعضها مما لامجال في المقام إلى شرحه ، وقد ذكرنا جانباً منها في كتاب عبادات الإسلام) وغيره .

نعم لا اشكال في تغيير بعض الاحكام لظروف استثنائية ، مثل حلية الخمر للمضطرب ، أو حرمة بعض المباحات لمن يضره ذلك كالمريض ، ومثل حرمة الصدق الضار وجواز الكذب لدى الاضطرار ، لكن التطور المزعوم شيء ، والحالات الاستثنائية شيء آخر .

نعم يدخل التطور في مصاديق القواعد العامة ، فإذا تبدل مصداق بمصدق أو دخل في الوجود مصدق لم يكن سابقاً شملته القاعدة العامة، مثل الصحافة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمه عليهم السلام ثم حدثت ، فالجريدة الإسلامية المبينة بقاعدة الناس مسلطون على أنفسهم تشملها ، وكذلك القنبلة الذرية لم تكن في زمانهم عليهم السلام، فلما تطورت السلاح إليها شملته آية : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » إلى غيرهما من الأمثلة .

ثم اللازم أن يكون المحاكم الأعلى كفوءاً لإدارة البلاد، وهذا غير المرجع للتقليد الذي لا يشترط أن يكون كفؤاً، ويدل على عدم اشتراط الكفاءة الدينية في مرجع التقليد الأصل ، ولذا لم يذكره الفقهاء في شرائط المقلد ، هذا إذا كان لمجرد اخذ الفتوى لإدارة مما يزاولها فقهائنا في غالب الأعصار والأمسكار أما إذا أرادت الإدارة فاللازم الكفاءة أيضاً .

وكيف كان فيدل على لزوم الكفاءة في رئيس الدولة أمران :

الأول : انصراف الأدلة عن غير الكفوء ، كما قالوا بانصراف الأدلة عن

القاضي والشاهد والفقير والراوى الذى غلب عليه التسيان والسهوة ونحو ذلك.

الثانى : انه يوجب اضرار المسلمين ولا ضرر ولا ضرار .

ثم ان الكتاب والسنة والاجماع - بل الضرورة - دلت على لزوم كون الحكم حكم الله وكلها من الوضوح، بحيث يستغني عن الذكر وقد اشكل بعض المتجددين على لزوم مطابقة حكم الرئيس الاعلى للادلة الاسلامية، بل جعلوا له الحق في تشرع القانون بأمر :

الاول: ما ينقل عن بعض الكتاب من ان دين الاسلام متطور والتطور يجوز جعل القانون مع الاحتفاظ بروح الشريعة، مثلاً الربا كان حراماً، لانه كان ضاراً اما حيث رفع ضرره وتوقف الاقتصاد عليه حل ، والبنت كانت تبلغ وعمرها عشر سنوات حين كان الناس بداعيون ، اما حيث تحضر الناس فبلوغها يكون في السادسة عشرة، وانما جاز أربع نساء لكثره النساء، أما حيث دلت الاحصاءات على التساوى تقريباً فلا يجوز الامرأة واحدة، ولهم الخنزير كان محرماً لشموله على الديدان ، اما اذا عقم حل ، وهكذا فاللازم ملاحظة روح الدين لا شكلاته فالدين مثال الطين الذى يبقى طيناً وان تبدل اشكال من لبنة الى كوز الى كاس الى كوب ، الى غيرها .

الثانى : مانسب الى القاديانى، من ان فيض الله عام في النبات والحيوان والانسان والجماد، فلماذا لا يكون فيه عاماً في النبوة، فكمما ان سائر الموجودات مستمرة من أول الخلقة إلى انقراض العالم فلتكن النبوة كذلك ، فرسول الاسلام (خاتم النبيين) اي زينتهم ، لا انه لانبي بعده ، كل عبقرى يأتي بعده هونبي ايضاً وله التشريع ، وان كان مسلماً معترفاً برسالةنبي الاسلام .

الثالث: ما ذكره بعض الكتاب الذين نسبوا انفسهم إلى الاسلام من ان محمداً صلى الله عليه وآله خاتم، لانبي بعده، الا انه خاتم اي لا يأتي بعدهنبي لا انه

لأنه يأتى العقل بقانون أفضل من قانونه وأكثر انطباقا على الزمان ، فالرسول لا يحتاج البشر إلى رسول - من بعده - بمعنى أنه كمل العقل بتجغير الرسول صلى الله عليه وآله إيه ، وبهذا العقل يمكن الإنسان أن يسير في الحياة ويوضع القوانين الملائمة لكل زمان ومكان وان كان خلافا للقوانين التي وضعها الرسول صلى الله عليه وآله ، لأنها كانت لزمانه ومكانه صلى الله عليه وآله فقط .

أقول : هذه الاشكالات كلها خلاف ضرورة المسلمين ، بالإضافة إلى ما يرد على كل واحد واحد منها ، أما إن المعيار روح الدين لا شكله فهو باطل ، فان الأدلة المتواترة دلت على أن حكم الله لا يتغير ، وأن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرام محمد صلى الله عليه وآله حرام إلى يوم القيمة ، ولو قيل بالروح وعدم أهمية الشكل لكن بالامكان تغيير كل حكم ، هذا بالإضافة إلى ان الامثلة كلها غير صحيحة ، فالرباضار إلى الأبد ، وقد ثبتت في العلم الحديث ضررها الان على القراء ، كما كان ضارا من قبل وسيبقى ضارا إلى الأبد ، والبنت تبلغ الان كما كانت تبلغ قبل ذلك ، ولذا تظهر موهبها عند الرشد ، كما قال تعالى : فإن آنستهم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم « والنساء كثيرات إلى اليوم لأنهن أطول أعماراً وأكثر أفراداً ، ولأن الرجل تحصده الحرب ونحوها ، ولحم الخنزير قد رفقي نفسه وان عقمت المكروبات التي فيه وكل هذه الامور مذكورة في كتب مفصلة ليس الان محل ذكرها .

واما الاشكال الثاني فيرد عليه اولا : بالنقض بالحيوانات التي اندثرت ، والنباتات التي هي كانت ثم بادت والانسان (النسناس) الذي باد ، وماذا يقول في الجمام (النقط) بعد نضوبه ، وكذا سائر المعادن ، وبالنقض بانهاء العالم وبالنقض بان الله كان ولم يكن فيض اذا العالم حادث ، وبالنقض بانه لماذا لم يكن بين نوح وابراهيم ، وبين ابراهيم وموسى ، وبين موسى وعيسى ، وبين عيسى

ومحمد صلوات الله عليهم، انباء من طرازهم؟ وبالحل ثانياً بأن الفيض بحاجة الى المقتضى وعدم المانع ، ومن ابن يفيف النبوة مقتضى وليس له مانع، بل الادلة الدالة على انه لانبى بعده صلى الله عليه وآلہ دليل على احد الامررين من عدم مقتضى الوجود المانع .

وأما الاشكال الثالث فيرد عليه ، ان الادلة دلت على دوام حكم الاسلام ، وانه يقود الانسان خطوة خطوة الى الاستقامة ومصالحة الانبياء فجر الطاقة ، والطاقة الانسانية تكون هاديه له في طريقه الطويل .

وكيف كان فهذه شبهات في قبال البديهية، وقد قامت الضرورة على خلافها، هذا تمام الكلام في دلالة الكتاب والسنة والاجماع على لزوم العمل بحكم الله وان الحاكم الاسلامي لا يتحقق له أن يعمل بغير حكم الله حتى في اصغر الاشياء.

ففي صحيح ابى بصير ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم ، الى غيرها من الروايات ، والمراد اذا انكر حكم الله فهو منكر للضروري ، او المراد الكفر العملى ، ففي جملة من الاحاديث، بل بعض الآيات اطلاق الكفر وارادة الكفر العملى .

اما العقل فهو يدل على ذلك ، بضميمة ان الله سبحانه اعلم بمصالحة العباد وحكمه خال عن الاهواء والميوال ، فهو احق الاحكام لصلاح البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

الثانية : ان يكون الحاكم برضى الناس بعد توفره للشروط المقررة في الشريعة من الفقاہة والعدالة وغيرهما ، قال عليه السلام : (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواء ، مطيناً لامر مولاه ، فللعموم ان يقلدوه) والتقليد ليس في الامور الفردية والعائلية فقط، بل عام لكل الامور الشاملة

للسياسة والاقتصاد وغيرهما .

ومن نافلة القول ان نقول ان الصفات الاربع المذكورة في الرواية تشير إلى صفتى النفس ، وصفتى العمل من ناحيتى السلب والإيجاب ، فصيانت النفس حفظها بالملكات الفاضلة ، ومخالفة الهوى طرد الرذائل عنها ، وحفظ الدين عدم الانسياق وراء المحرمات ، واطاعة امر المولى والاتيان بالواجبات .

وكيف كان فاللازم ان يكون الحكم فيها جاماً للشراطط ، لانه هو الذى عينه الرسول والأمام للحكم في زمان الغيبة (وان كان يصح ايكاله لانسان لا ينفع بالقيام بالتنفيذ ، كما عين كاشف الغطاء «ره» «فتح علي شاه» ، مما هو مذكور في كتابه - كشف الغطاء -) فإذا اتحد الفقيه الجامع للشراطط كان هو المحاكم دون غيره ، لكنه فرض نادر جداً ، وان تعدد فalamة مخيرة في جعل الكل شركاً في الحكم او انتخاب ايهم لتولي منصب الحكم الحال ذرت حال التقليد ، حيث يتخير العامي في تقليد جميعهم او أيهم شاء - كما ذكرناه في كتاب التقليد في شرح العروة - والدليل على ان ذلك بيد الامة .

الاول : الاصل ، حيث ان الشارع لم يعين احدهم ، فالاصل يقتضى اباحة اختيار اى منهم ، فكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، ويؤيد هذه انه الأقرب الى الحرية الممنوعة للمسلم ، حسب قوله : «يصعب عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم» وربما يستأنس له بما نشاهده في سائر الاحكام فالانسان مخير في تقليد اى مرجع ، ومراجعة اى قاضي اسلامي ، والصلة خلف اى امام عادل ، الى غير ذلك .

الثاني: قوله سبحانه «امرهم شوري» بتقرير انه لما كان لتنصيب المحاكم وجباً لتوقف ادارة البلاد عليه ، وكون عدمه يوجب الهرج والمرج واحتلال النظام الذى هو من اشد المحرمات في الاسلام ، ولم يعين طريق خاص لتنصبه

كان اللازم ان يكون من طريق الشورى ، ثم للامة ان تعين الحاكم الاعلى بالاصوات - كما سيأتي تفصيله - أو ان تعين أهل الحل والعقد الذين يعيّنونهم ، الحاكم الاعلى ، وبذلك يدفع اشكال ربما يتوجهون ، وهو ان الانتخابات لم تكن معروفة في الطريق الإسلامية ، فكيف تقولون به ؟

اذ يرد عليه أولا : ان طريقة أهل الحل والعقد كانت معروفة ، وهي نوع من الانتخابات ، وتبدل المصدق حسب رضى الناس في اطار الحكم الإسلامي غير ضائع .

وثانيا : لا يضر عدم معرفته بهذه الطريقة بعد ان دل عليه الدليل ، وكم له في التاريخ الإسلامي من نظير ويكتفى ان نذكر ان البشر الى زمان المحقق كانت حكومة بالتجاسة لدى ملاقاۃ التجسس ، ثم قال الفقهاء بظهورها ، وأى مانع من ان تكون كنوز الاحکام ككنوز الكون ، فكمالا يمر يوم الا ويظهر جديد من كنوز الكون ، لا يمر يوم الا ويظهر جديد من كنوز الاحکام .

وثالثاً : قد كانت الشورى في الجملة ، كما يدل عليه قول علي عليه السلام : (في الله وللشورى) ومن المعروف ان العمررين وعثمان ، وعلى عليه السلام جائوا الى الحكم بالشورى ، ولو كانت شورى ناقصة ، بل أخذ البيعة لبعض الخلفاء كان بمنزلة الشورى ، والالم يكن حاجة الىأخذ البيعة ، وليس القصد تصحيح هذه الشوريات ، وانما القصد وجود الشيء الناقص .

ورابعاً : ان مجيء غالبية غالبية الخلفاء والامراء كان اما بالسيف ، واما بالوارثة ، وكلاهما لا يقرره الاسلام ، كيف ولا شك ان شرط الفقاهة والعدالة من شروط الحاكم ، واولئك لم يكن يتوفرون فيهم اى شرط منهما ، فلا بد وان يكون للإسلام طريق آخر ، وليس ذلك الى الشورى مع ملاحظة الشروط المقررة في الحاكم ، وقد تقدم انه اذا رضيت الامة بشكل الشورى من اهل الحل والعقد كفى ، وان لم

ترضى فاللازم الشورى حسب نظرهم .

الثالث: من الأدلة أن التعيين بيد الأمة، رواية أبي خديجة المتقدمة ، حيث قال : (اجعلوا بينكم رجالا) ودلالتها على كون الاختيار بيد الأمة ظاهرة .

الرابع: ان التصرف في شئون الأمة من حقهم، بعد تساوى الفقهاء، اذ الامام لا يعين الا الفقيه ، ولا ترجح لا حدهما على الآخر - لدى تعدد الفقهاء . فاللازم ان يكون الذى ينتخبوه بعدأن لم يختاروا كلهم ، اذ الطريق ثلاثة : اما حكم الكل بالاشتراك وذلك غير لازم ، اذ لا دليل عليه ، واما حكم احدهم حسب اختيار الفقهاء بانفسهم ، وذلك غير لازم قوله على الامة ، لانه خلاف حرفيتهم ، واما حكم من ينتخبوه وهذا متعين جمعا بين دليل المحرية ، ودليل تعيين الامام الفقيه للحكم اما احتمال القرعة ففيه انه ليس مشكلا حتى يلتجأ اليها ، كما لا يقال بذلك فيما اذا تعدد المجتهدين ، ثم اذا اختارت الامة للحكم مجلسا فيه فقهاء متعددون فللامة ان يشترط عليهم الاخذ برأى اكثريهم ، او رأى بعضهم المعين لدى الاختلاف او تارة هذا وتارة ذاك ، او ان يجعلوا مرجعآ آخر عند اختلافهم ، وذلك لاطلاق الادلة بعد ان لم يمكن هناك معين لاحد الاراء لدى الاختلاف .

الخامس : مقبولة عمر بن حنظلة ، فقد جعل عليه السلام تعيين الحاكم بيد المتخاصلين ، قال عليه السلام : (ينظران من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حالتنا وحرامتنا ، وعرف احكامنا فليرضوا به حكمـا ، فاني قد جعلته عليكم حـاكـما).

السادس: مارواه في نهج البلاغة من كتاب له الى معاوية ، انه بایعني القوم الذين بایعوا ابو بكر وعمر وعثمان على ما بایعنوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار وللغاية ان يرد ، وانما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فان اجتمعوا على رجل رسموه اماماً كان ذلك لله رضاً ، خرج من امرهم خارج بطعن او بدعة ردوه

إلى مخرج منه ، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى إلى آخر كلامه عليه ، وإنما جعل عليه السلام الشورى في المهاجرين والأنصار فقط ، لأن المسلمين ذلك اليوم كانوا راضين بفعلهم ، وقد ذكرنا أن من حق الأمة أن يجعل الأمر إلى أهل الحل والعقد .

السابع: قول أمير المؤمنين عليه السلام كما في بعض شروح نهج البلاغة يخاطب الخليفة قبله :

فإن كنت بالشوري ملكت أمرهم فكيف بهذا والمشيرون غيب
وان كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي واقرب
دل على أن رئاسة الأمة لا تكون إلا بـ أحد أمرـين : (قربى الرسول : أى الإمام
المعين من قبله صلى الله عليه وآله أو (شوري المسلمين) .

الثامن: التعليـل في قوله : (وان المـجمع عليه مما لا رـيب فيه) فـانـه شامل
لـكل شـيء ، الا اذا كان رضاـ فى قـيـال الـاجـتـهـاد .

التاسـع: ربـما استـدل لـذلك بـمفهوم آية النـبـأ (ان جاءـكم فـاـسـقـ بـنـبـأـ فـيـنـيـوا
ان تـصـبـيـوـاـ قـوـماـ بـجـهـالـةـ فـتـصـبـحـوـاـ عـلـىـ مـاـ فـاعـلـتـمـ نـادـمـينـ) فـانـ تعـلـيلـ عدمـ جـوـازـ الانـسـيـاقـ
ورـاءـ خـبـرـ الفـاسـقـ باـصـابـةـ القـومـ بـجـهـالـةـ ، يـعـطـىـ انـ الانـسـيـاقـ وـرـاءـ شـيءـ لـايـعـدـ فـيـ
الـعـرـفـ جـهـالـةـ لـابـاسـ بـهـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ الانـسـيـاقـ وـرـاءـ رـأـيـ الاـكـثـرـيةـ فـيـ تـعـيـينـ
الـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ لـيـسـ مـنـ الـعـلـمـ بـجـهـالـةـ - عـرـفـاـ - .

لـكنـ ربـما يـورـدـ عـلـيـهـ مـاـ وـرـدـ عـلـىـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـأـيـةـ لـحجـيـةـ الشـهـرـةـ الـفـتوـائـيةـ
وـيـجـابـ عـنـهـ بـالـفـرقـ بـاـنـ الـعـلـمـ بـالـشـهـرـةـ الـفـتوـائـيةـ يـنـافـيـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،
لـانـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـماـ رـادـعـ عـنـ الـعـلـمـ بـغـيـرـهـماـ ، بـخـلـافـ جـعـلـ الـفـقـيـهـ حـاكـماـ ،
فـانـ ذـلـكـ موـافـقـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

الـعاـشرـ : ما تـقـدـمـ مـنـ روـاـيـةـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، مـنـ انـ الـاـمـامـ هـوـ الـحاـكـمـ

بالكتاب، فاذاختارت الامة، مثل هذا الشخص كان حري بادارة الامة وحكمتهم
وقد تقدم وجه الاستدلال بمثل ذلك للمطلب في الاول من الادلة وهو الاصل.
الحادي عشر : ما في كتاب للامام الحسن وجده الى معاوية قبل نشوب
الحرب بينهما (ان عليا عليه السلام لما مضى لسبيله رحمة الله عليه، يوم قبض،
و يوم من الله عليه بالاسلام ، ويوم يبعث حيا ، ولانى المسلمين الامر من بعده
الى ان قال عليه السلام : ودخل فيما دخل فيه الناس) .

وفي آخر للامام عليه السلام ، حين قال له معاوية : (أما انك تحدث نفسك بالخلافة) قال عليه السلام : أما الخلافة فلمن عمل بكتاب الله وسنة نبيه وليس الخلافة لمن خالف كتاب الله وعطل السنة . ذكرهما في كلمة الامام الحسن عليه السلام - .

الثاني عشر : انه لو كان القاضي برضى المتخاصمين وهو تصرف في بعض شئونهما ، كان الوالى الذى يتصرف في كل شئونهم اولى بان يكون برضاهem ، أما كون القاضى برضاهem فبالنص والفتوى ، فيما اذا كان هناك قضاة متعددون. وأما الاولية فهو واضح عند ملاحظة العرف النسبة بين الامرین ، ولو أشکل في الاولوية فلاشكال في صلوح ذلك ان يكون مؤيداً .

الثالث عشر : ان النبي صلی الله علیه وآلہ کان يأخذ بالمشورة في بعض الامور ، كما في غزوة بدر ، وغزوة الاحزاب وغيرهما ، واذا كان النبي صلی الله علیه وآلہ علی عظامته يأخذ بالشوری حسب ما امره الله سبحانه (وشاورهم في الامر) في الامور التي كانت اقل خطراً من الولاية کان لزوم الاخذ بالشوری لغير النبي صلی الله علیه وآلہ الذين هم دونه صلی الله علیه وآلہ فی العقل والدرایة ، في الامر الاهم الذي هو الولاية بطريق أولی ، فانا مأمورون بالاقتداء به صلی الله علیه وآلہ ، حيث سبحانه : « ولکم برسول الله اسوة حسنة » ولو

نوقش في الأولوية فلا اشكال في كون ذلك من المؤيدات .

الرابع عشر : انه لا اشكال في ان كل نظام كان أقرب الى طاعة الله ، وابعد عن سيطرة الظالمين ، وانفع للمسلمين فهو واجب لا يجوز التناول منه الى نظام ليس كذلك ، ولا شك ان نظام الشورى فيه هذه الخواص ، اذ ليس في قبال الشورى الا الديكتاتورية ، والمجتهد العادل وان لم يكن مغيرا لاحكام الله بلا شك لغرض انه يفهم الاحكام ، وانه عادل لا يغير حكم الله ، الا انه لاشك في كونه بشرا يخطئ ويصيب في تنفيذ الاحكام ، ومن يختاره من المنفذين فربما كانت المصلحة الصلح مع الاعداء وهو يحارب او بالعكس وربما كانت المصلحة اتخاذه فلان مستشارا لا فلان فيتخذ مستشاره من لا صلاحية له ، ولا يؤمن المجتمع من هذه الاطياء الا بالانتخاب ، حيث تكون صلاحيات المجتهد حينئذ محدودة بزمان خاص ، وحيث يجدله الرقيب بهتم اكثراً كثراً ، كما ان مستشاريه يهتمون في القبط أكثر فأكثر ، وبذلك يكون الحكم مأمونا عن الانحراف الكبير ، وهذا الدليل صغرى وكبيرى ضروري لكل مطلع على الموارizin الاسلامية وعلى ما يراه الانسان في الخارج من الواقع المعاشر لدى المجتهدin العدول .

الخامس عشر مارواه الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : من حكم بين اثنين فاختطا في درهمين كفر ، قال الله عزوجل : « ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئك هم الكافرون » فقال رجل من اصحابه : يا بن رسول الله انه ربما كان بين الرجلين من اصحابنا النازعة في شيء فيترا ضيان برجل منا ، قال : هذا ليس من ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ، ودلالة على اشتراط الناس بالوالى ظاهرة من الاولوية ، ومن ان ذيله شامل للوالى ، فان المفهوم منه انه لو كان برضى الناس بدون الاجبار كان جائزأ .

السادس عشر : عن الدعائيم عنه عليه السلام ايضا انه قال يوما لاصحابه :

الحكم في الإسلام

ايامكم ان يخاصم بعضكم ببعض الى اهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه ، ووجه دلالته ظاهر مما تقدم .

السابع عشر : عن الدعائم، فعنده عليه السلام ايضاً قال : ولایة اهل العدل الذين امر الله بولايتهم وتوليهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله وطاعتهم واجبة ، ولا يحل لمن امر به بالعمل لهم ان يتخلص عن امرهم .

الثامن عشر : مارواه الصدوق، عن سفيان بن خالد قال قال: ابو عبد الله عليه السلام : ياسفيان ايها الرئاسة فما طلبها احد الاهل ، فقلت له : جعلت فداك هلكنا اذا ليس احد منا الا وهو يجب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه ، فقال: ليس حيث تذهب اليه انما ذلك الا تنصب رجلا دون الحاجة فتصدقه في كل ما تقول وتدعوا الناس الى قوله : فان المفهوم منه جواز نصب المحجة كالعالم الجامع للشراط .

التاسع عشر : ماروي عن علي عليه السلام انه خطب بالكوفة فقال في خطبته بان مثل معاوية لا يجوز ان يكون امينا على الدماء والاحكام والفروج والمعانيم والصدق المتهם في نفسه رد فيه المجرم بالخيانة للامانة، الناقض للسنة المستاصر للخدمة التارك لكتاب اللعين ابن اللعين لعنه رسول الله في عشرة مواطن، ولعن اباء واخاه ، ولا ينبغي ان يكون على المسلمين الحرير فيكون في اموالهم نهمة ولا الجاهل في هلükهم بجهله - الخبر - .

فان الظاهر منه جواز جعل ذي الصفات المذكورة أمينا (اي حاكما) .

(ومن المعلوم ان الناس هم الذين يجعلون امانتهم عند الامانة الى غير ذلك ، ويؤيد هذه المعلومة ان المعلوم الذي المسلمين كان هو رضى الامة بالحكم الاعلى

فقد روى ابن الأثير في الكامل بما نصه ، ولما بلغ أهل الكوفة موت معاوية وامتناع الحسين وابن عمر وابن الزبير عن البيعة ارجفوا بيزيد واجتمعت الشيعة في منزل سليمان بن صرد الخزاعي ، فذكروا مسيرة الحسين عليه السلام إلى مكة وكتبوا إليه عن نفر منهم سليمان بن صرد الخزاعي والمسيب بن نجية ، ورفاعة بن شداد ، وحبيب بن مظاير وغيرهم بـسـمـالـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ سـلـامـ عـلـيـكـ . فـاـنـاـ نـحـمـدـ إـلـيـكـ اللـهـ الـذـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ ، اـمـاـ بـعـدـ فـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ قـصـمـ عـدـوكـ الـجـبـارـ الـعـنـيدـ الـذـىـ اـنـتـزـىـ عـلـىـ هـذـةـ الـأـمـةـ فـاـبـتـزـهـاـ اـمـرـهـاـ وـعـضـبـهـاـ فـيـهـاـ وـتـأـمـرـهـاـ بـغـيـرـ رـضـىـ مـنـهـاـ الـخـ . فـاـنـ ظـاهـرـهـ اـنـ لـزـومـ اـخـتـيـارـ الـأـمـةـ كـانـ شـيـئـاـ مـرـكـوزـاـ فـيـ اـذـهـانـهـمـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـيـضاـ جـوـابـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـمـ - كـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ ، وـفـيـهـ فـاـنـ كـتـبـ الـيـ (اـيـ مـسـلـمـ بـنـ عـقـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ) اـنـهـ قـدـ اـجـتـمـعـ (اـيـ مـلـئـكـمـ وـذـوـيـ الـحـجـجـيـ مـنـكـمـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ قـدـمـتـ بـهـ رـسـلـكـمـ اـقـدـمـ الـيـكـمـ) الـخـ . مـسـأـلـةـ - ٤ـ - تـحـقـقـ اـنـ الـحـكـمـ الـذـىـ يـدـلـ عـلـيـهـ الدـلـلـ هـوـ اـسـلـوبـ الـشـورـىـ وـلـذـاـ فـمـنـ الـمـجـائـزـ اـنـ تـشـتـقـ مـادـةـ مـنـهـ لـاسـمـ الدـوـلـةـ كـأـنـ يـقـالـ : (اـسـتـشـارـيـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ) كـمـاـ جـازـ اـنـ تـسـمـىـ (بـالـدـوـلـةـ ..) وـ(الـحـكـوـمـ ..) وـ(الـخـلـافـةـ ..) وـ(الـجـمـهـورـيـةـ ..) وـ(الـامـادـةـ ..) وـ(الـجـمـاهـيرـيـةـ ..) وـ(الـمـمـلـكـةـ ..) وـ(الـبـلـدـةـ ..) وـ(الـرـئـاسـةـ ..) وـغـيـرـهـاـ ، لـاـنـهـ لـاـ شـاحـةـ فـيـ اـلـاصـطـلـاحـ ، وـاـنـمـاـ الـمـهـمـ الـمـسـمـىـ وـالـمـحـتـوىـ ، وـقـدـ وـرـدـ بـعـضـ مـنـ هـذـهـ اـسـمـاءـ فـيـ الـاـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ ، قـالـ تـعـالـىـ : «ـ اـنـ اللـهـ قـدـ جـعـلـ لـكـمـ طـالـوـتـ مـلـكـاـ » وـقـالـ : «ـ يـاـ دـاـوـدـ اـنـاـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيـفـةـ فـيـ الـارـضـ » وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ : (اـلـلـهـ اـرـحـمـ خـلـفـائـىـ) الـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـاـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ ، كـمـاـ اـنـهـ لـيـسـ الـمـهـمـ اـيـضاـ اـنـ يـسـمـىـ (رـئـيـسـ الدـوـلـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ) بـأـيـ اـسـمـ كـانـ ، مـثـلـ : (رـئـيـسـ الـمـسـلـمـيـنـ) وـ(اـمـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ) وـ(اـمـامـ ..) وـفـيـ الـاـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ اـطـلاقـ جـملـةـ مـنـ الـعـبـارـاتـ عـلـىـ الرـئـيـسـ .

نعم لا يصح تسميته (اميـرـ المؤـمنـيـنـ) لـمـاـ وـرـدـ مـنـ النـهـىـ عـنـ ذـلـكـ لـغـيـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

ثم انه لا شك في ان كل بالغ عاقل له انتخاب الرئيس ، لاطلاق الادلة ، كما ان الظاهر لدى انه يحق لغير البالغ والعاقل ان يكون له صوت بواسطته وليه الشمول لاطلاق له .

لايقال : ان كان ذلك حقاً وجباً ، والا لم يجز ؟ اما الاول : فلقاعدة (لايتوى)
واما الثاني : فلانه يكون حينئذ تصرفاً في حق الكبار ؟

لانه يقال : الحق موضوع عرفي ان وضع ثبت احكامه ، وان يوضع لم
يثبت احكامه ، فان الحكم تابع للموضوع ، ومنه يعرف الحق بالنسبة الى المجنون
ايضاً ، والمرأة كالرجل في حق الانتخاب ، كما ان لها حق انتخاب مرجع
التقليد والقاضي وامام الجماعة وغير ذلك .

نعم لاحق لها في ان تكون رئيسة الدولة لمazard كرناه في (كتاب التقليد من شرح
العروة) من الادلة الشرعية ، ولو سبب العاطفية ، ومثلها لاتصلح للامور
العقلائية ، كما ان الرجل عقلاني ، ومثله لا يصلح للامور العاطفية ، وقد اثبتت
التجارب عدم استعداد المرأة بنفسها لخوض هذا الميدان ، ففي البلدان التي
تزعم انها ساوت بين الرجل والمرأة لم تصل المرأة الى هذا المنصب الانادراً
قدرة تتحقق بالمعдум ، مع ان التجارب دلت على ان وقت تسنمها هذا المنصب
اضطربت البلاد ووقعت فيها المشاكل ، كما في زمان (انديرا غاندي) في الهند
وغيرها .

اما مسدة بقاء الرئيس في منصبه وسائر الخصوصيات فترجع الى رضاهية
الامة ، كما ان الرئيس يعزل بمجرد خروجه عن الاهلية – كما ذكره في باب التقليد –
وكذلك بانتهاء مدة لفقدانه حينئذ شرط رضاهية الامة ولو اختلف الامة في الرئيس
بان انتخب جماعة هذا وانتخب آخرون غيره ، فان كانوا متساوين اشتراكاً في
الحكم ومع رضى الامة بالاشتراك ، او اخرج الرئيس بالقرعة ، لانها لكل امر

مشكل (اذا لم ترضى الامة بالاشراك) في حالة الاشتراك واختلافهما يكون المرجع القرعة ، او مرجع آخر ، وان رضى الامة بالمرجع الآخر لدى اختلافهما .

اما اذا حدث في الانتخاب اكثريه واقليه فالرئيس هو منتخب الاكثريه ،

ويدل عليه امور :

الاول : انه ظاهر قوله تعالى : « امرهم شورى » « وشاورهم في الامر » اذ الغالب الذي يندر خلافه ان يتنهى الشورى الى اجماع الكل ، بل الغالب انتهاء الامر الى رأيين ، او آراء ويكون الغلبة لرأى الاكثريه .

الثاني : ما تقدم من كتاب الامام امير المؤمنين عليه السلام الى معاوية مع وضوح انه لم يبايعه كل المسلمين ولا كل أهل الحل والعقد ، مع ان ظاهر الكتاب كفاية هذا القدر في التعيين ولم يكن ذلك الا الاكثريه .

الثالث : شعر الامام امير المؤمنين عليه السلام (فإن كنت بالشوري) ووجه الاستدلال به ما تقدم في الامر الاول (امرهم شورى) .

الرابع : التعليل في قوله عليه السلام : (فإن المجمع عليه لاريب فيه) بعد كون المراد به الشهرة التي هي عبارة عن الاكثريه ، بقرينة قوله عليه السلام : (خذ بما اشتهر بين اصحابك) .

الخامس : ما تقدم من مفهوم آية النبأ ، فان الانسياق وراء الاكثريه ليس جهالة حتى الجهة العرفية التي تحدث من الانسياق وراء غير الاكثريه .

السادس : ما تقدم من قول الامام الحسن عليه السلام : (ولاني المسلمين) فان المراد به الاكثر المطلقة ، او الاكثريه من اهل الحل والعقد ، وعلى كلا الاتقديرين لم يكن كل المسلمين مما يدل على كفاية الاكثريه .

السابع : ما تقدم من الاولوية التي ذكرناها في الدليل الثاني عشر ، لبيان ان الامام يكون برأى الناس ورضاهem .

الثامن : ما تقدم في الدليل الثالث عشر من أدلة اشتراط رضاية الناس في اختيار الفقيه رئيساً للدولة ، إلى غيرها مما ظهر فيما تقدم من الأدلة في المسألة الثانية ما لا حاجة إلى تفصيله .

ثم ان انتخاب رئيس الدولة يمكن بصورةين :

الأولى : ان تنتخب الامة رئيس الدولة مباشرة فيقوم المرشح ونوابه بحملات انتخابية ، بشرط ان يكون المرشح لائقاً لهذا المنصب ، لكونه جاماً للشروط الشرعية ، وبشرط ان تكون الحملات من نوابه حملات نظيفة طبقاً لأوامر الله سبحانه وتعالى .

الثانية: ان تنتخب الامة النواب مع تخييلهم ان ينتخبوهم الرئيس فتكون هذه صورة اخرى عن انتخاب أهل محل العقد .

ثم انه اذا اختلف الامة والبرلمان حول الرئيس ، فأراد أحدهم هذا ، وأراد الآخر ذاك ، كان المرجع رأي الامة ، لأن النواب وكلاء عنهم ، ولا رأي لو كيل مع مخالفة الأصيل ، أما الخصوصيات الاخر فالمرجع فيها رأي الامة في إطار رضى الله سبحانه .

وهنا اشكالات :

الاول : ان الله في القرآن الحكيم ذم الاكثريه قال : « وان تطبع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله » الى غيرها من الآيات .

الثاني : ان في اعطاء حق التصويت للامة يلزم تساوى العالم والمجاهل بل على ما ذكرتم من حق التصويت لغير البالغ يلزم تساوى البالغ وغير البالغ كما يلزم تساوى العادل والفاسق ، ومن الواضح لدى العقل والعقلاء انه لا يتسوى العالم والمجاهل ، قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ».

ثم ان المرأة نصف الرجل في الاحكام ، كالارث والديات ونحوها ، فكيف

تجعلونها كالرجل في الحق؟ مع ان الله تعالى قال: «الرجال قوامون على النساء» وقال : « وللرجل عليهن درجة » .

الثالث : ان الاكثرية قد تكون أقلية في الواقع ، كما اذا كانت هناك ثلاث تكتلات اختارت خمس و ثلاثون من تكتل زيداً ، وثلاث وثلاثون عمروأ ، واثنان وثلاثون بكرأ ، كان معنى بترجح الاكثرية ان رأى خمس وستون لا يتوحد به لاجل رأى خمس وثلاثين .

الرابع : فرض الاكثرية المطلقة في جانب ، فلماذا تستحق رأى الاقليه ؟ وقد ورد في الحديث : (لا يتوى حق امرء مسلم) وفي حديث آخر مذكور في باب نكاح الاولياء : (ولا تبطل حقوق المسلمين في ما بينهم) .

لكن هذه الاشكالات كلها غير واردة ، اذ يرد على الاول : ان الله لم يلزم الاكثرية مطلقا ، بل ذمهم في زمان كون الاكثرية منحرفة عن سبيل الله ، ولذا لم يمكن الامر كذلك فيما اذا كان هناك أكثرية نسبية ، كما في سبيل المؤمنين اذا كان ذهبوا الى شيء ، أو كان أكثرية مطلقة اذا كان أهل الارض مؤمنين ، كما في زمان الامام المهدي عليه السلام ، وكما في زمن نوح عليه السلام بعد نجاته من السفينة ، حيث لم يبق في الارض المؤمنون .

ومنه يعلم الجواب عن سائر الآيات مثل : «وقليل من عبادي الشكور» بالإضافة الى أنه يمكن ان يقال ان المراد الشكر الكامل ، الى غيرها مما لا يخفى . ويرد على الثاني : ان هناك حقوقا مشتركة وحقوقا خاصة بكل من الاقسام المذكورة ، كالعالم والجاهل الى آخر ما ذكر في الاشكال ، والحقوق المشتركة لاتفاقات فيها ، والانتخاب من هذه الحقوق .

اما ان الحقوق المشتركة لاتفاقات فيها فواضح ، ولذا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان يقسم الغنائم بين الشجاع وغير الشجاع ، والعالم وغير

العالم ، والعادل والفاسق ، على نهج واحد ، وكذا فعله علي عليه السلام ، بل هو الحكم الإسلامي العام ، ولهذا السبب نرى أيضاً أن الحكم في المواريث والديات والنكاح والطلاق وكثير من الأحكام كذلك ، فان العالم يرث كمثل الفاسق وان العادل القاتل يقتل كما يقتل الفاسق قصاصاً ، وحقوق الزوجين لافرق في اصولها بين الشريف والوضيع ، الى غير ذلك .

وأما ان الانتخابات من قبيل المذكورات ، فلوضوح ان الرئيس يدير شئون الامة ، فلكل الحق في اختيار رئيس ، كما له الحق في اختيار مقلده ، وامام جماعته وقاضيه ، ولعل وجہ عدم التفاوت في الامور المذكورة انه لم يميز ان معین التفاوت ، مثلا اذا لوحظ ميزان العلم فأي قدر من العلم يوجب التمييز ؟ وأی علم هو الميزان ؟ وهل للذكاء مدخل اذا صار العلم في طرف والذكاء في جانب ؟ وهل للمكانة الاجتماعية مدخل اذا كان السلم في جانب والمكانة المسببة لقوة المكانة وثقلها في الترجيح لنفع المنتخب في جانب آخر ؟ الى غير ذلك .

ثم ان كون المرأة نصف الرجل في بعض الامور لا يلزم ان يكون بعضها في بعض ، ولعل الشارع جعلها نصفا في مثل الميراث والقتل انما كان لحكمة خارجية ، مثل ان المرأة واجب النفقة للرجل ، أما وبنتا وزوجة ، فهي تأخذ بالنتيجة من مال الرجل فيكون لها الميراث مثل ما للرجل - في أخير المرحلة - وفي باب القتل لأن الرجل أكثر فسائدة للحياة ، اذ يقوم هو بدور أهم في البناء وال عمران ، ولذا نرى أغلبية المكتشفين والمخترعين وقاد الجميوش من الرجال - لخشونة طبعهم ولعقلانيتهم - الى غير ذلك من العلل المذكورة في محالها .

وان شئت قلت : الاصل في الرجال والنساء التساوى الا ما خرج ، وليس مانحن فيه مما خرج ، ولذا نرى تساويهما في العقائد والعبادات والمعاملات

والفضائل والمحرمات والرذائل وغير ذلك .

ويرد على الثالث، أولاً: أن صيغة الأكثريّة نادرة، والآحكام الاجتماعيّة مبنية على غير النوادر ، ولذا إذا قالوا ان أصحاب رسول الله كانوا خيراً ملة ، أو المدينة الفلانية جميلة ، أو ان الطائفة الفلانية كرماء ، أو ان القبيلة الفلانية شجعان ، أريد بكل ذلك الأكثريّة منهم لا الكل .

وثانياً : ان الأكثريّة تتراوح فقد يكون لها أكثريّة ، وقد يكون لذالك ، كما نشاهد في الأحزاب الغربية وأما إليها يكون الرئيس تارة من هؤلاء وتارة من هؤلاء .

وثالثاً : ان الأقلية يشترك في التعارف في الحكم ، فان لم يكن منهم رئيس كان منهم وزير كما هو المشاهد في الحكومات الديموقراطية .

ورابعاً : ان الأقلية هي التي رضيت بهذا النظام حسب الفرض ، والا فان لم ترض جازان يصافق الجميع على مشاركة رؤساء الأقلية والأكثريّة في الحكم ، وتكون القرعة فاصلاً في مورد الخلاف .

وخامساً: ان تقديم الأكثريّة هو من مستلزمات المشورة المقررة في الكتاب والسنة والجماع والعقل ، كما عرفت جملة منها في ما تقدم .

ويرد على الرابع : ما ظهر في جواب الثالث من انه لا بطل لحق الأقلية ، وان بطل فلانه من باب دوران الامر بين الاهم والمهم واما مقدم على المهم دائمًا .

مسألة - ٥ - الظاهر انه يتشرط في تصرفات رئيس الدولة الاسلامية ان تكون تابعة للمصلحة ، فلا يصح التصرف الذي ليس بمصلحة ، وان لم يكن مفسده ، ويبدل عليه الادلة الاربعة :

الاول : الكتاب الحكيم ، قال سبحانه : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي

هـ احسن » فإنه يفهم منه بالاولى عدم جواز التصرف في امور الامة بدون الصلاح ، لـ انه لاشك في كونه أـ هـ من مـ الـ يـتـيم ، هذا بالإضافة الى ان الفقيه بتصرفاته يتصرف في اموال الـ اـيتـام وانفسهم ، ولا يجوز التصرف في اموالهم الا بالـ اـئـمـةـ هـ اـحسن ، فـ كـيـفـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ اـنـفـسـهـمـ ، بل يمكن ان يستدل لذلك بقوله سبحانه : « وـ كـتـبـنـاـ لـهـ فـيـ الـاـلـوـاـحـ مـنـ كـلـ شـيـ مـوـعـظـةـ وـ تـفـصـيـلـاـ لـكـلـ شـيـ فـخـذـهـ بـقـوـةـ وـأـمـرـقـمـكـ يـأـخـذـوـاـ بـاحـسـنـهـ» بـضـمـيـمـةـ اـسـتـصـحـابـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ ، وـانـ الـاخـذـ بـالـاحـسـنـ لـايـرـادـ بـهـ مـالـيـسـ بـمـفـسـدـةـ ، بل ما كان صـلاـحاـ .

الثـانـيـ : السـنـةـ المـطـهـرـةـ مـثـلـ : (لـاـيـتـوـىـ حـقـ اـمـرـ مـسـلـمـ) وـ (لـاـبـطـلـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ فـيـنـهـمـ) فـاـنـ عـدـمـ مـلـاحـظـةـ الـمـصـلـحـةـ اـبـطـالـ لـحـقـ الـمـسـلـمـينـ ، مـثـلاـ اـذـاـ كـانـ قـيـمةـ الطـائـرـاتـ فـيـ الـاسـوـاـقـ مـاـيـوـنـ دـيـنـارـ وـ اـمـكـنـهـ انـ يـشـتـرـيـهاـ بـمـلـيـوـنـ الـاـخـمـسـيـنـ الـفـ فـلـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـاـنـهـ يـصـدـقـ عـرـفـاـنـ اـبـطـلـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ ، بـالـاـضـافـةـ الىـ اـنـهـ كـثـيرـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ اـضـرـهـمـ فـلـاـيـجـوـزـ لـدـلـلـ لـاـضـرـرـ وـنـحـوـهـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ ، عـنـ الـاـمـامـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـاعـ الـىـ ذـلـكـ .

الـثـالـثـ : الـاجـمـاعـ الـذـيـ اـدـعـاهـ بـعـضـهـمـ فـيـ شـرـحـهـ للـعـرـوـةـ فـيـ بـابـ التـقـليـدـيـ مـسـأـلةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ .

الـرـابـعـ : الـعـقـلـ ، فـاـنـ جـعـلـ الـوـلـاـيـةـ اـنـماـ هوـ باـعـتـيـارـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ مـطـلـحةـ الـمـسـلـمـينـ ، فـعـدـمـ رـعـایـتـهـاـ وـالتـقـوـلـ اـلـىـ عـدـمـ المـفـسـدـةـ خـلـافـ الـحـكـمـةـ الـمـجـعـولـ لـاجـلـهـاـ الـوـلـاـيـةـ ، وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ انـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ بـكـفـاـيـةـ عـدـمـ المـفـسـدـةـ لـلـاـصـلـ مـحـلـ منـعـ .

ثـمـ الـلـازـمـ عـلـىـ الرـئـيـسـ مـرـاعـاـتـ الـاـحتـيـاطـ بـكـلـ حـزمـ وـرـؤـيـةـ ، فـاـنـ مـنـصـبـهـ اـخـطـرـ مـنـ مـنـصـبـ القـاضـيـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـهـ روـاـيـاتـ شـدـيـدـةـ .

فـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ : مـنـ جـعـلـ قـاضـيـاـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام (في رواية اسحاق بن عمار) : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الانبي أو وصي نبى أو شقى .

اقول : المراد بوصى النبى اعم من كل ماذون كما لا يخفى .

وفي رواية البرقى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القضاة اربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بجور فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة .

ورواية الصدوق في الفقيه: من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عزوجل فقد كفر بالله .

وفي رواية اخرى : من حكم في درهمين فأخطأ كفر .

وفي رواية ثالثة : اذا كان المحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

وفي صحيحه ابى بصير : من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم .

وفي رواية انس ، عن النبي صلى الله عليه وآله: لسان القاضى بين جمرتين من النار حتى يقضى بين الناس ، فاما في الجنة واما في النار .

وفي رواية سعيد ، قال أبو عبدالله عليه السلام لابن ابى ليلى القاضى : ما تقول اذا جئ بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله ييدك فأوقفك بين يدي ربك فقال: يارب ان هذا قضى بغير ما قضيت، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وقد ورد في خصوص الحكم ما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت. وقرأ : «يريدون ان

يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به» .

ثم إن المراد بالكفر في بعض الروايات السابقة الكفر العملي لا الكفر عقدي كما ورد أن تارك الحج كافر ، وإن النمام كافر ، أو المراد التشبيه من جهة التخويف والمبالغة لضرورة ان المعصية بغیر منكر الضروري ليست سبباً للكفر كما أن اللازم على رئيس الدولة الإسلامية الاستشارة، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستشير أصحابه مع وفور رأيه وعصيته ورجحان عقله، وإن يأخذ حسب الظاهر بآرائهم ، وإن كان يطابق رأيه في الواقع آرائهم ، فإن ذلك تسليماً واستسلاماً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك لهذين الامرین ، والا لم يكن محتاجاً لآرائهم كما هو واضح، وإن يتصرف بالصفات التي تقدمت في الثامن عشر من المسألة الثالثة – أي إن ينتخب المسلمون من له تلك الصفات – وإن يذاكر العلماء دائمًا ، ففي نهج البلاغة فيما كتب عليه السلام إلى قسم بن العباس، واجلس لهم العصرىن فاقت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر العالم ودع السيد الرضى مع نسبة نهج البلاغة إلى الإمام عليه السلام يكفى في حجية سنته فحاله حال (من لا يحضره الفقيه) .

مسألة -٦- الظاهر استحباب السعي من العالم الجامع للشرط لنيل منصب الرئاسة في الدولة الإسلامية بقصد إقامة الأحكام إذا كان يرى نفسه أكفاء من غيره أو أراد طلب الثواب ، قال سبحانه في ذلك : « فليتنافس المتنافسون » .

اما اباء على عليه السلام عن تقلد الحكم بعد عثمان فقد كان لأجل اتمام الحجة على الذين يشقون العصا بعد البيعة، كما اتم عليهم بذلك الحجة بعد ذلك وقد اشار عليه السلام الى شيء من ذلك في الخطبة الشفوية ، قال عليه السلام: (لولا حضور الحاضر وقيام المحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لا يقادوا على كفة ظالم ولا شعب مظلوم لاقيت حبلها على غاربها) مما يدل على

وجوب القيام بالأمر مع المكنته فان كان واحداً وجب عليه عيناً وإن كان متعدداً وجوب عليه كفاية، فان في ذلك أسوة بالأنبياء والآئمة حيث طلبو الحکم، بالإضافة إلى انه مقدمة اقامة الدين ونشر العلم وقطع دابر الظلمة، قال تعالى: «ان اقيموا الدين» كما ان اظهار الإمام الحسين عليه السلام ان اصحابه في صلة من يبعثه كان لاجل انه أراد هدم صروح الامويين ومن على شاكلتهم بسبب المظلومية كما فعل ذلك بالفعل، ولذا وقف إلى اليوم عليه السلام خطأً في قبال الحكم الجائزين وهذه الغاية لا تأتي إلا بما يكون في غاية المظلومية ، ومراده عليه السلام بحل البيعة ، البيعة التي يابعوه بها ، لا البيعة التي في اعتناقهم من الله سبحانه حيث انه امام مفترض ، كما ان ارساله الرسل إلى اهل البصرة واهل الكوفة يستنجد به لنصرته كان لاجل اتمام الحجة ، ومزيداً في اظهار المظلومية كما يقال انه استنجد فلم ينصره احد ، ولا تناهى المظلومية مع تلك الحروب المريرة التي خاضها هو عليه السلام واصحابه عليهم السلام ، وذلك لأن يعطي طلاب الحق درساً في الثبات وايقاع اكبر الهزائم بأصحاب الباطل وإن علموا ان المصير الموت .

ومنه تعلم محرر الهند غاندي حيث قال : تعلمت من الحسين عليه السلام ان اكون مظلوماً فأنتصر .

اما الإمام الصادق عليه السلام فانما لم يقبل الرئاسة حيث عرضها عليه أبو مسلم الخراساني فلانه كان امامه خياراً ان يقبل ويقع آلة بيده مسلماً وأتباعه حيث انه بحكم كونه ثائراً كان بيده القوة ، وكان معنى ذلك ان يكون الإمام ستاراً له ولها مسلماً وجماعته لأن يكون بيده الحكم والسلطة، أو يقبل الحكم ويكون دكتاتوراً يزيح أبي مسلم بالقوة، كما فعله المنصور حيث قتل ابا مسلم ويوجب ذلك تحطم معنويات الإمام واخراجه عن كونه أسوة صالحة للمستقبل وهذا كان أسوء .

والامام الرضا عليه السلام لم يقبل ولایة العهد الا بالقوة لانه كان يعلم كذب المأمون ، وانما قبل أخيراً لالخوفه من الموت من أجل تهديد المأمون ، بل لارادته اسقاط شرعية حكم المأمون حيث ان ولی العهد اذا لم يتدخل في أي شأن من شئون الدولة كان ذلك وصمة عار على جبين الدولة ، ودلالة على عدم اعترافه بالشرعية وبذلك هدم الامام اسس دولة المأمون .

وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو أنه ألم يكن بامكان الأئمة الطاهرين ان يجمعوا أصحابهم وينظموهم ويثوروا ويأخذوا الحكم ؟

والجواب : انه كان بامكانهم ذلك ، الا ان ذلك كان يسبب لهم ثلاثة امور كلها خلاف المصلحة .

الاول: عدم امكانهم تنفيذ الامة بالثقافة الفقهية الاسلامية ، لأن لوازם الحكم من الحرب ، والسلم ، وتقسيم المال ، والادارة وغيرها لا يدع لهم مجالا للتنفيذ ولذا نرى ان الرسول والامام حيث كانوا مشغولين بذلك لم يتمكنا من نشر الاحكام بالقدر الكافي ، ولم ينشر من اثارهما الفقهية الا القليل مع ان وضع القانون من اهم الامور .

الثاني: ان توسيع البلاد الاسلامية ودخول الثقافات الاصولية الغربية والشرقية كفلسفة الرومان والفرس في اذهان المسلمين كان من اخطر ما يكون على مبانى الاسلام وعقائده التي هي سبب سعادة البشر ، وهذا كان بحاجة الى اكبر قدر من العمل والجهد والتنفيذ لتقوية مبانى الاسلام ، مما كان لابد من أحد أمرين : اما الحكم ، واما بيان اسس الاسلام ، وكان الثاني ارجح لامتداد ذلك طول الاجيال ، ولذا اختار الله للائمة عليهم السلام ان يقوموا بهذا الدور .

ولا يقال : كيف فهم الاصول سبب سعادة ، لانه يقال : أما السعادة الاخرة فواضح ، وأما سعادة الدنيا فمثلا عقيدة التوحيد أصل لتساوي الناس أمام الله

سبحانه ، لأن كلهم عبده فلا يكون هناك تفاضل إلا بالتفوى ، ومعنى ذلك أن الميزان هو الكفاءات (إذ التقوى تفجير لكل كفاءات الإنسان من صدق وامانة ووفاء وتعاون وغيرها) وجعل الكفاءات ميزان الإنسان هو اسعد البشرية كلهم.

الثالث : ان الأئمة عليهم السلام في نفس الوقت الذي كانوا يشرحون القوانين الإسلامية في اساس فقهيه وكانوا يهبيون مقدمات اسعد البشر الى الابد كانوا يعملون الاعمال السياسية بواسطة اولادهم وتلاميذهم ، ولذا قامت الثورات الشيعية في طول البلاد وعرضهم ابتداءً من ثورة المختار ، ثم ثورة طباطبا ووصولهم للحكم في العراق قبل سنة المأتين من الهجرة ثم الداعي الكبير ، في ايران وقبله الادارسة في المغرب ، الى غيرها من الثورات التي وصلت الى الحكم ، مع الغض عن مثل ثورة زيد وعيسي وبحبي وغيرهم ، وبذلك جمع الأئمة عليهم السلام بين السياسة وبين التثقيف الفقهي وبين ارسال دعائم الاصول الإسلامية التي هي اسباب سعادة البشر ، واذا كانوا يأخذون بزمام الحكم فاتهم الامران الاولان ، ولهذه الامور تفاصيل تاريخية لستنا بصددها الان .

وكيف كان فالمستحب للانسان الجامع للشراطط السعي لنيل الرئاسة اذا رأى نفسه اكفاء او اراد الثواب والاجر ، أما اذا رأى توقف تطبيق الاسلام على رئاسته فذلك من اوجب الواجبات عليه، والادلة الاربعة على كلا الامررين موجودة ولا بأس بالذكر بذكر واحد من الروايات في هذا الباب .

فقد روى تحف العقول عن الحسين بن علي عليه السلام ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اوليائه (إلى ان قال) : وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك ، بان مigarى الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله ، الامنان على حلاله وحرامه ، فانتكم المسلمين تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق

واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد ، وعنكم تصدر ، واليكم ترجع- الخبر.
بل الظاهر أن ذنب العصاة يكون على من يقدر ثم لا يقدم ، فقد روى المفید «ره» عن الح Roth بن المغيرة قال : لقيني أبو عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة قبل ، فقال يا ح Roth ، قلت نعم ، فقال: لا حملن ذنوب سفالئكم على حلمائكم ، قلت : ولم جعلت فدائل؟ قال : ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكرهون ما يدخل علينا منه العيب عند الناس والاذى ان تأتوه وتعظوه وتقولون له قول بلا بلينا . قلت : اذا لا يقبل منا ولا يطيعنا ؟ قال عليه السلام : فإذا فاهجروه واجتنبوا مجالسه .

مسألة - ٧ - الرئاسة للفقيه الجامع للشراط واجب كفائی اذا كان هناك افراد متعددون صالحون لسد هذا المنصب ، واذا لم يكن الا شخص واحد - فرضـاـ وجب عليه عينا بلا اشكال ، وذلك للادلة العامة التي تقدمت بعضها ، كما ان الناس يجب عليهم تعيين الواحد عينا ، وتعيين احدهم اذا كانوا متعددين كفاية ويجب على الناس معاداة ائمة الجور والتنقيض منهم والاستمرار في ذلك حتى سقوطهم ، ورجوع الامر الى من عينه الله سبحانه وتعالى ، كل ذلك للادلة العامة في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والادلة الخاصة الدالة على وجوب كلمة الحق عند السلطان الجائر ، و فعل الانبياء والائمة عليهم السلام مع الطغاة والظلمة فقد روى الشيخ المفید في قصة اخراج أبي ذر «ره» من الشام قال : ان الناس خرجوا معه الى دير المران فودعهم ووصاهم (الى ان قال :) ايها الناس اجمعوا مع صلاتكم وصومكم غضبا لله عزوجل اذا عصى في الارض ولا ترضاوا ائمتكم بسخط الله ، وان احدثوا مالا تعرفون فجانبواهم واذروا عليهم وان عذبتم وحرمتكم وسيرتم حتى يرضى الله عزوجل ، فان الله اعلى واجل لا ينبغي ان يسخط برضاء المخلوقين - الخبر .

ولايختفي ان ذلك انما هو اذا لم يكن هناك امر اهم يقتضي المراودة وتقبل الوظيفة كما ذكره الفقهاء في باب معونة الظالم ، ولذا قبل يوسف عليه السلام وزارة ملك مصر ، وكان في بلاط فرعون عمران أبو موسى الكليم عليه السلام، ومؤمن آل فرعون ، وكان ابوذر « ره » يحارب في جيش معاوية مع الروم ، وسلمان وحديفة وعمار واضرابهم في امارتى بصرة والمدائن .

وقد ورد في الاحاديث جهاد الحسن عليه السلام في فتح ايران ، وجهاد الحسين عليه السلام في فتح افريقيا ، الى غير ذلك.

وكان من هذا الباب ما اظهره الامام الحسن عليه السلام من الصلح مع معاوية مع انه كان في الحقيقة لاجل تربية المجاهدين الذين يفجرونها ثورة عارمة بقيادة الامام الحسين عليه السلام لافي وجه يزيد وبني امية، بل في وجه كل ظالم الى يوم القيمة، ولذا تمكنت هذه الثورة ان تقلع جذور تلك الاستبدادات والاستهارات بحقوق الناس من قطع الروس والطواف بها واحراق البيوت وما أشبه، ولذا لاتجد في عالمنا اليوم من هذه الامور اثرا وسوف تستمرة ثورة الامامين التربوية والمواجهية حتى يأتي يوم لا تجد لظلم المحاكم على المحكوم اثرا – في كل الكرة الارضية – باذن الله تعالى وقد ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب صغير بعنوان: (ثورة الامام الحسن عليه السلام) .

ثم انه لا اشكال في جواز تزاحم فقيهين او أكثر لنيل مرتبة الرئاسة للدولة الاسلامية للاصل بعد عدم الدليل على عدم جواز ذلك ، وما دل على انه اذا حكم بحكمهم عليهم السلام لا يجوز رده لا يشمل نيل الرئاسة فحال ذلك حال تشاش امامين على امامية الجماعة ، كما انه لا دليل على لزوم تعيين الناس لاحدهما ، بل ظاهر أدلة جواز اراده أحد الخصمين قاضيا والخصم الآخر قاضيا آخر جواز ذلك بالفحوى .

نعم اذا اشغل المنصب أحدهم لم يجز لفقيئ آخر مزاحمته ونقض حكمه – كما افتى بذلك غير واحد – لانه بانصاته يكون من أولى الامر فيشمله دليل «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» ولما تقدم في كتاب الامام أمير المؤمنين عليه السلام الى معاوية ، ولا انه يوجب النزاع والخصام الذي لا يرضى به الشارع قطعاً، وقد قال سبحانه : « واذا تو لى سعى في الارض يفسد فيها » وذلك شامل للفساد الموجب من معارضته ولـى الامر .

مسألة - ٨ - باب الاجتهد مفتوح في وجه الفقيه ، اذ ليس معناه الافهم الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، وكل هذه المصادر موجودة ، وما دل على الرجوع الى الكتاب والسنة والاجماع والعقل لم يكن خاصاً بـ زمان دون زمان ، بل مقتضى ابدية الدين .

كقوله تعالى « ولكن رسول الله وخاتم النبيين » .

و كقوله عليه السلام : (حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيمة) . وغيرهما ابدية الاجتهد .
قال سبحانه : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر » .

وقال صلـى الله عليه وآلـه : انى مختلف فيكم ما ان تمـسـكتـمـ بها لـنـ تـضـلـواـ منـ بـعـدـىـ اـبـداـ كـتـابـ اللـهـ ، وـعـتـرـتـىـ)ـ والمـرـادـ بـالـعـتـرـةـ قـوـلـهـمـ وـفـعـلـهـمـ وـتـقـرـيرـهـمـ ،ـ كـمـاـ انـ العـتـرـةـ شـامـلـةـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـمـاـ بـالـوـلـاـيـةـ وـاـمـاـ بـتـقـرـيـبـ اـنـ الـاطـلـاقـ يـشـمـلـهـ ،ـ مـثـلـ :ـ (ـآلـ اـبـرـاهـيمـ)ـ وـ(ـآلـ عـمـرـانـ)ـ وـ(ـآلـ لـوـطـ)ـ وـ(ـآلـ فـرـعـونـ)ـ وـالـمـسـعـمـلـاتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـحـكـيـمـ حـيـثـ تـشـمـلـ (ـاـبـرـاهـيمـ)ـ وـ(ـعـمـرـانـ)ـ وـ(ـلـوـطـ)ـ وـ(ـفـرـعـونـ)ـ فـلـاـ يـشـكـلـ انـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ خـلـفـ اـحـادـيـثـ فـلـمـاـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

اما من رواه (كتاب الله وسنتي) فالمراد بالسنة أعم من العترة لأنهم عليهم

السلام كالرسول قوله وفعلاً وتقريراً، بل هم امتداد له، كما أن باقي الأئمة عليهم السلام امتداد لعلى عليه السلام في آية الولاية، فلا يقال (إنما) حصر فلا يشمل سائر الأئمة عليهم السلام، هذا بالنسبة إطلاق أدلة الرجوع إلى الكتاب والسنّة.

وأما إطلاق أدلة الرجوع إلى الأجماع والعقل فان قوله عليه السلام: (فإن المجمع عليه لاريب فيه) وقوله عليه السلام: (إن الله حجيتن) فانهما مطلقاً شاملاً لكل زمان ومكان، هذا بالإضافة إلى ضرورة عدم غلق باب الاجتهاد عندنا، أما العامة الذين غلقوا باب الاجتهاد فكان له سببان:

الأول: انهم رأوا الفساد الناشي من انفساخ بباب الاجتهاد، حيث ان كل انسان فعل محظياً قطعاً، وقال: انه اجتهاده وان «المصيب له اجران والمحظى له اجر واحد» فمعاوية حارب علياً عليه السلام لانه مجتهد، ويزيد قتل الحسين عليه السلام لانه مجتهد، والمأمون علق رأس اخاه على باب داره لانه مجتهد والمتوكل كان يشرب الخمر لانه مجتهد، وهكذا.

والى هذا اشار السيد محمد باقر الطباطبائي «ره» في قصيدة:

حتىرأيت بلغ السيل الزبي جعلتم التقليد فيه مذهبنا

الثاني: ان الحكماء ارادوا ان يفعلوا كل شيء ولا يكون لهم معارض من العلماء اذ لو كانت السلطة فقط بيد الحكماء وكان الاجتهاد وفهم الاحكام بيد العلماء كان العلماء يعارضون الحكماء في مناكرهم.

اما اذا افسد باب الاجتهاد، وكان العالم ناقلاً عن الأئمة الأربعه وهم لم يقولوا في هذا الفرع المحرم الذي يزيد السلطان ارتکابه، أو الفرع الواجب الذي يزيد السلطان اجتنابه شيئاً، فلا يتحقق للعالم ان يقول بأنه حرام فلماذا يرتكب؟ أو واجب فلماذا يترك؟ وبذلك يستريح المحاكم من مزاحمة العالم له.

ولكن لا يخفى بطحان كلام مستند غلق باب الاجتهاد، اذ يرد على الاول انه

لابحق لاحد ان يجتهد في قبال النص ، وقول ان معاویة واخراجه كانوا مجتهدين لم يكن الاتبريراً تافهاً لجرائمهم ومنكراتهم ، ولذا لم يقبله عقلاً المسلمين من أول يوم .

ويرد على الثاني ان السلطان اذا اراد ارتكاب المنكر لم يفرق ان قال بذلك ائمة المذاهب أم لا ، فالعالم الورع عليه ان ينهي ، وان لم يوجد هذا المصداق في كلام احد من ائمة المذاهب ، وغير الورع لا يهمه عصيان السلطان وان وجد في كلمات ائمة كلهم .

وعلى اي حال فباب الاجتهاد مفتوح وغلقه سبب جمود أهل السنة كما ان جعلهم ائمة الاربعة فوق سائر المجتهدين كان عملاً سياسياً تحول فيما بعد الى مسلك ديني لهم ، ثم جاء دور الوضاعين ليختلفوا الاساطير حول الاربعة كما يظهر ذلك من مطالعة كتاب (الغدير) . وغيره .

وكيف كان فالاجتهاد انما هو في تطبيق الاصول على الفروع كما قال الامام الرضا عليه السلام: (علينا الاصول وعليكم الفروع) ومنه فهم الامر والمهم في صورة تعارض واجبين أو حرامين أو واجب وحرام .

ولذا افتى الفقهاء بجوائز قتل المسلم الذي تنرس به الكفار اذا توقف الفتح على قتله كفهم مواردسائر القواعد العامة كقاعدة (لا يتوى حق امرء مسلم) (قاعدة لاضرر ولا ضرار) و (قاعدة الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم) و(قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله) و(قاعدة الضرورات تقدر بقدرهما) و(قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به) و(قاعدة لاحرج) و(قاعدة واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) او (قاعدة الشوري) وغيرها مما يحتاج اليه الفقيه خصوصاً اذا كان رئيس الدولة .

مسألة - ٩ - المجتمع الاسلامي يجب ان ينقلب الى ألف المؤسسات

حتى يصبح دولة عصرية آمنة من التزعزع والانهيار والانهزام أمام الأعداء ، ولنفرض أولاً أن يكون هناك تكتلان أو ثلاثة مثلاً لهما فروع في كل القرى والأرياف بل المدن الكبار يبدى الناس نشاطهم من خلال هذه التكتلات .

وفي الحديث الشريف (يد الله مع الجماعة) والتكتل لأجل البناء والمناسة في الخير وتنمية الإسلام وببلاده ليس تفرق ، كي يقال: انه مشمول لقوله سبحانه « واعتصموا بحبـل الله جـيـعاً وـلـتـفـرـقـوا » ، وقوله سبحانه « وـلـتـنـازـعـوـا فـتـفـشـلـوـا وـتـذـهـبـ رـيـحـكـمـ » ، وذلك لأن المراد بالتفرق المنهي عنه ما كان من عدا وبغضـاء وتفاخر وما أشبه .

أما لأجل التنافس في الخير وإيجاد الحماس للتقدم فذلك محبوب ، قال سبحانه : « وفي ذلك فليتنا فـسـ المـتـنـافـسـونـ » والسبق ، والرماية ، والمصارعة (كما روى من أعزاء الرسول صلى الله عليه وآلـهـ للحسن والحسين عليهما السلام للمصارعة بينهما) إنما جعلت لتلك الغاية ، وإن كان في ذلك إيجاد تكتلين أو أكثر ، وقد كان التكتل منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآلـهـ بين القبائل من ناحية ، وبين الاوس والخزرج من ناحية ثانية ، وبين المهاجرين والأنصار من جهة ثالثة ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآلـهـ اقرها حيث كان يجعل لكل قبيلة رئيساً ولواءً .

نعم يجب أن تكون التكتلات للتعرف للتناكر .

قال سبحانه : « انـاـخـلـقـنـاـكـمـ مـنـ ذـكـرـ وـانـشـيـ وـجـعـلـنـاـكـمـ شـعـورـاـ وـقـبـائـلـ لـتـعـارـفـوـاـ انـاـكـرـمـكـمـ عـنـدـالـلهـ اـنـقـاـمـ (ـ) وـحـيـثـ انـ الزـمـانـ الـحـاضـرـ لـاـيمـكـنـ فـيـهـ التـكـتـلـ القـبـلىـ لـانـ الثـقـافـةـ وـالـأـلـلـةـ الـحـدـيـثـ وـنـوـعـيـةـ الـحـيـاةـ لـاـ تـنـحـصـرـ فـيـ قـبـيـلـةـ دونـ قـبـيـلـةـ بلـ حـسـبـ الـمـهـنـ وـالـقـفـافـاتـ وـمـاـ اـشـبـهـ ، فالـكـتـلـةـ اـصـبـحـتـ تـحـتـ وـحدـاتـ عـصـرـيـةـ ، مـثـلاـ وـحدـةـ الـمـحـاـمـيـنـ ، وـوـحدـةـ الـمـعـلـمـيـنـ ، وـكـتـلـةـ الـفـلاـحـيـنـ ، وـكـتـلـةـ الـعـمـالـ ، الىـ غـيرـ ذـلـكـ ،

فإذا انحرفت البلاد تحت كتلتين كبيرتين - مثلاً - لابد ان شطوطات السياسة تنقسم كل كتلة الى فروع وكتل صغيرة لا تحتوا مخلف نشاطات البناء والتقوية والتقديم ولا بأس ان نتعلم من الحضارة المعاصرة اسباب قوتها لنأخذ بها .

ففي الحديث : (أعقل الناس من جمع عقل الناس الى عقله) .
وفي حديث آخر : (الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أين وجدها) .
وفي حديث ثالث : (الحكمة كالجوهر يؤخذ ولو من قم الكلب) .
وقد قال علي عليه السلام : (الله الله .. ونظم امركم) .

والحزب المخطوط في الاسلام هو الحزب الذي ينتهي الى برلمان يكون بيده التشريع والتنفيذ .

اما الحزب بمعنى الكتلة وان انتهي الى برلمان بيده التنفيذ والتطبيق للقواعد الاسلامية على متطلبات الامة فذلك داخل في (حزب الله ولافرق بين ان تكون المؤسسات مرتبطة بالكتل الكبير أم لا ، وان كان الافضل الارتباط .

والافراد المثقف المجرب في هذه التكتلات هي التي تصلح ان يقفز الى الامام لاجل ادارة البلاد سواء في مجلس الوزراء ، او في مجلس الامة ، او في المجلس البلدي ، او في السفارات او في الادارات ، او في المؤسسات الحكومية ، او الشعبية ، او في غير ذلك .

وفي الحقيقة فالنكتلات والمؤسسات ليست الا مدارس التجربة الحيوية ، لتصقيل الموهاب وظهور الكفاءات وتبين المعادن المختزنة في كل انسان .
فقد قال الرسول الكرم صلى الله عليه وآلـهـ (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) .

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام في فلسفة بعثة الانبياء : (وليشرواهم دفائن العقول) .

ثم ان الحريات الإسلامية توفر لكل فرد ولكل كتلة كل اسباب حاجتها وتقدمها ، فكل من ي يريد مقرأ لكتلته اعطي ارضا أو بناءة وتسهيلات ، وكل من ي يريد جريدة . أو مطبعة ، أو مجلة، أو دار اذاعة، أو دار تلفزيون ، أو ي يريد فتح مدرسة ، أو نادي ، أو بناء مسجد ، أو حسینية ، أو مكتبة ، أو غير ذلك ، توفر له الدولة والامة كل عومن وخدمة وامكانية، وفي مثل هذا الجو تظهر المواهب وتحدم الكل ويكون التنافس الحرفى التقدم والتقديم .

ولا فرق في المؤسسات التي ذكرناها بين خارج بلاد الإسلام او داخلها، ولذا كان من الضروري ان يكون من مهمة السفارات الإسلامية فتح الطريق أمام الإسلام بكل امكانياتها، ومن المعلوم انه اذا تبدلت البلاد الى المؤسسات وحرض الناس على اعمال طاقاتهم، وتجيير امكانياتهم ، وكانت كل اقسام الحريات متوفرة لهم قفز بلد الإسلام في اقل مدة ممكنة الى اعلى مراتب الاجتماع الانساني ، وظهر ثانياً مصداق (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) كما ظهر مصدق قوله سبحانه: « ولا تهنووا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين » .

مسألة - ١٠ - للعامل و الفلاح اهمية خاصة في الشريعة الإسلامية ، فقد ندب الإسلام الى طلب الرزق بالعمل ، وجعل له اجر اكيرا ، وقرر له حقوقا وواجبات ، واذا لم يكفه ما حصل وجب على الوالى اعطائه كفايته من مسكن واماكن وسائل الحوائج حتى يعنيه الله من فضله .

قال تعالى : « والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

فعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استغافلا عن الناس وسعيا على اهله وتعطضا على جاره لقى الله عزوجل يوم القيمة وجده مثل القمر ليلة البدر .

وعن ايوب قال : كنا جلوسا عند أبي عبدالله عليه السلام اذ اقبل علاء بن

كامل ، فجلس قدام ابى عبد الله عليه السلام ، فقال : ادع الله ان يرزقنى في دعوة ، قال عليه السلام : لاادعو لك اطلب كما امرك الله عزوجل .

وعن موسى بن بکير قال: قال لي ابوالحسن موسى عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاحد فى سبيل الله .

وفي مرفوعة الكوفي ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ : العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال .

وعن كلیب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ادع الله لى في الرزق فقد التائب على امورى ، فأجابنى مسرعاً : لاخرج فاطلب .

وعن خالد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اقرئوا من لقيتم من اصحابكم السلام، وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله ، وما ينال به ما عند الله انى والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا . فعليكم بالجذ والاجتهد ، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبکروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه .

وعن العلاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة ، فان النملة تجر الى حجرها .

وعن الصدوق قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب في طلب الحلال ، قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله يحب المحترف الامين .

وعن اسماعيل ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ : من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له .

وعن عمر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : رجل قال لاقعدن لاقعدن في بيته ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربى ، فأما رزقى فسيأتينى ، فقال ابو

عبد الله عليه السلام : هذا احد ثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

وعن خنيس قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة ، قال عليه السلام : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربها قال عليه السلام : فمن اين تؤته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله للذى يقوته اشد عبادة منه .

وعن الواسطي قال : سأله جعفر بن محمد عن الفلاحين ؟ فقال : هم الظارعون كنوز الله في ارضه ، وما في الاعمال شيء احب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبيا إلا زارعا ، الا ادريس فانه كان خياطلا .

وعن ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، قال : أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من وجد ماءاً وترابا ثم افتقر فأبعده الله .

وعن أبي حمزة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماته في العرق ، فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : ياعليي قد عمل باليدي من هو خير مني ، ومن أبي في أرضه ، فقلت : ومن هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، وآبائى كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين .

وعن الشيباني قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليها ازار غليظ يعمل في حائط له ، والعرق يتصاب عن ظهره ، فقلت : جعلت فداك اعطيك اكتف ، فقال لي : انى احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة . الى غيرها من الروايات الكثيرة ، فعلى الدولة الاسلامية والامة المسلمة الاهتمام بالعامل وال فلاحة ، ونذكر ذلك في ضمن امور :

الاول : لا اشتراكية في الاسلام بالمعنى المستورد ، بل الاسلام قرر الملكية الفردية بكل ما في الكلمة من معنى ، لكن حدد ذلك بأمور :

- (الف) ان لا يكتسب المال من غير حله، كالخمر والقمار والاشياء الضارة.
- (ب) أن لا ينفق المال في غير حله، كالمحرمات، ومنه الاسراف والتبذير.
- (ج) ان يعطى حق الله من خمس وزكاة وندور وكفارات .
- (د) ان يعطى المال لاجل الضروريات الاسلامية ، اذا توقف عليه بأن لم يكن للدولة مورد آخر ، ومن ذلك شتون الدفاع والجهاد، قال سبحانه: « جاهدوا بأموالكم وأنفسكم » .
- (ه) ندب الاسلام الى الوقوف والصدقات والخيرات والمبرات، كما ندب ان لا يربح المؤمن من المؤمن الابقدر .

الثاني: لا افساد زراعي في الاسلام ، مما سماه الشرق والغرب بالاصلاح الزراعي - كذبا وزورا - فلا يأخذ الاسلام أرض المالكين - التي انتقلت اليهم بالطرق المشروعة - ليوزعها على الفلاحين .

بل الاسلام يوزع الاراضي البائرة - وما اكثراها - على الفلاحين وي ساعدهم بالبذر والتراكتور وسائل اللوازم ، في شكل قروض - ان لم يكن بيت المال مال - وفي مشكل منحات - ان كان في بيت المال امكانية - تصلاح كل الارضين وتزرع وبذلك يكثر الزرع والضرع .

الثالث : لا اشتراكية للعامل مع صاحب المعمل ورب العمل ، فلا يشرك العامل مع رب العمل في معمله، كما لا يشرك الفلاح مع مالك الارض في ارضه بل لكل من الجانبين الحرية في ان يتعاقد مع الاخر ، فاذا ظلم احدهما الاخر تدخلت الدولة لإنقاذ المظلوم ومعاقبة الظالم .

نعم الدولة يجب عليها ان تقوم بسد حاجات كل عامل وفلاح اذا كان لهما نقص ، باعطاءيهما من بيت المال ما يسد به نقصهم ، كما تساعد العامل والفالح لاجل تدرجهما الى حياة أفضل ، وهنا اشكالان :

(أ) ان المالك يسرق عمل الفلاح والعامل ، لأنهما يجهدان وتكون النتيجة في كيس مالك الأرض ورب المعمل ، ولذا فمن حقهما ان يشتراها معه في الأرض وفي المعمل .

(ب) أليس نظام الاجير هو نظام العبيد لكن بصورة اكثر رقى ، فكل من المجتمع الرأسمالي والشيوعي يستعبد الناس ، فان التجار وأصحاب الارض والمعامل يستعبدون الناس في المجتمع الرأسمالي ، بينما الدولة تستعبد الناس في المجتمع الشيوعي ؛ وفي المجتمع الاشتراكى يستعبد كلًا الطرفين الناس ولذا اذا اردنا ان نخرج عن هذا الاستعباد كان اللازم ان تقوم الدولة بمراقبة العمل حتى يكون الوارد لكل العاملين كل بحسب عمله ، فلا تكون سرقة في البين .

والجواب عن الاشكالين : ان الاسلام يقرر (الرأسمالية الاشتراكية) فمجتمعه ليس رأسماليا ولا شيوعيا ولا اشتراكيا ، لانه كما تقدم يقرر الملكية الفردية في حال توريه في نفس الوقت المخمس والزكاة وما إليها ، فلا يجعل الملك للدولة وحدها (كالشيوعيين) ولا للأفراد وحدهم (كالرأسماليين) ولا يشرك بين العامل والفلاح وبين رب العمل (كالاشتراكيين) بل يدع التجار وما اليهم يعملون ويستثمرون كيف ما شاؤوا ، كما انه مكلف لعدم بطالة العمال ويسد كل حاجاتهم لدى البطالة ، ربما نقص من حاجاتهم لدى عملهم ونقص اجرورهم عن حاجياتهم .

(أما الزيادة) التي تذهب في كيس التاجر (والتي سميتوها سرقة) فهي انه لا بد من أن تكون هناك (تجمع زيادة) و(ذهاب الزيادة إلى كيس التاجر احسن أقسام تجمع الزيادة) .

اما المقدمة الاولى : فان شئون الدولة من (الحرب) و (مساعدة الآخرين: كمساعدة دولة لدولة فقيرة) و (عمران البلاد بفتح المدارس والمستشفيات وتبليط الطرق وما أشبه ذلك) وغيرها ... وغيرها . كلها بحاجة الى تجمع رأس المال

والا فمن أين يمكن القيام بهذه الانفاقات ؟ (التي هي في مصلحة الناس كل الناس) ولتجمع رأس المال صورتان :

الاولى ان يتجمع في يد الدولة (كما في الدولة الشيوعية) وفيه ضرران :
الاول: دكتاتورية الدولة في هذه الحالة، اذ الناس لا يرضون باعطاء واردهم لها ال بالقهر وال سجن وال اعدام ومصادرة كافة الحريات، وبالاخرة ارجاع الانسان دابة مقهورة أو آلة في معمل (كما نشاهد ذلك في كافة الدول الشيوعية) .

الثاني: قلة الانتاج لأن الانسان الذي يستغل ويعلم انه لا يملك شيئاً لاشوقي له في الانتاج، وهذا هو سر ما نراه من تأثر الدول الشيوعية عن الدول الرأسمالية على طول الخط ، وسيبقى الشيوعي محتاجاً إلى الرأسمالي إلى يوم القيمة . (لو فرض بقائهما)

الثالثة : ان يتجمع في يد التجار ليكون التاجر مخزناً مؤقتاً للامة ، حيث ان الدولة تأخذ من التاجر ما يكفي لادارة شئون الفرد والمجتمع (الخمس والزكاة وما شبههما) وتدعى الباقى في المخزن ليوم الحاجة، ويكون هذا المخزن مؤقتاً الى حين موت التاجر حيث تملك الدولة امواله اذا لم يكن له وارث (فإن ارث من لا وارث له يكون سهم الامام) او يفتت رأس المال بين الورثة(اذا كان للتاجر وارث) كما هو الغالب .

ثم الانسان التاجر في جمعه المال كالانسان الذكي في جمعه العلم ، فهل يصح ان يقال : (الذكي سرق علوم الآخرين) ؟ ان ذكاء التاجر وتعبه هو الذي جعله اكثر مالاً من غيره (مع وجود تكافىء الفرص للكل حسب الفرض) كما ان ذكاء العالم الفائق وتعبه هو الذي جعله متوفقاً (مع وجود تكافىء الفرص للكل حسب الفرض) .

وكذلك مثل التاجر مثل (صاحب السلطة) فهل يقال: انه سرق قوى الآخرين ؟

لان قوته من تجميع طاقاتهم؟ كلا ، بل ذكاء صاحب السلطة وتعبه هو الذى سبب تجميع طاقات الناس عنده ، وهذا الجمع (للمال ، وللعلم وللقوة) عند افراد يرجع بالنتيجة الى خير كل فرد ، بحيث لو لا هذا الجمع عاش الكل (ومنهم الفلاح والعامل) في عوز اشد ونقص اكثر ، ولا يمكن هذا التجميع اذا جعلنا الدولة تراقب العالمين ليكون لكل حسب عمله (كما تقدم في الاشكال الثاني) اذ تتبدد الثروة ، ولا يكون لها مخزن يمكن الدولة ان تأخذها لتصرفها في حاجيات المجتمع ، بالإضافة الى ان السرقة المزعومة حتى في فرض رقابة الدولة ليكون حسب عمله ، ويظهر ذلك بهذا المثال ، فنفرض ان ثلاثة اشخاص يعيشون في صحراء ويزرع أحدهم بما ينتج مائة دينار في آخر السنة ، والثاني بما ينتج مائة دينار ، والثالث بما ينتج ثلاثة مائة دينار (حسب كفاءاتهم الذهنية والبدنية) والدولة تريد شق طريق لهم ليسهل ذهابهم ومجيئهم وكان يكلف ثلاثة مائة دينار ، فهل يأخذ الدولة منهم بالتفاوت أي خمسين ومائة أو مائة خمسين؟ (ومعنى ذلك ان كل واحد من الاولين استفاد من الطريق بأكثر مما اعطى ، والثالث استفاد من الطريق بأقل مما اعطى: أي سرق الاولان من جهد الثالث) أو يأخذ منهم بالتساوي ، أي من كل مائة (ومعنى ذلك افلاس الاول ونقص الثاني) فتحصل في جواب (سرقة) انه ليس بسرقة ، بل هو جمع مخزون للحاجة الاجتماعية ، كجمع العلم وكجمع القوة ، ولو فرضنا انه سرقة فهو سرقة لابد منها لادارة الاجتماع ، وهو أفضل من بقية أقسام السرقة (سرقة الدولة في الشيوعية) و(سرقة الدولة والفرد في الاشتراكية) و(سرقة الفرد في: من كل عمله وله ربحه) .

ثم من الممكن تقليل ثروة المخزون عند التجار ، وتوزيع أكبر قدر ممكن من المال بين العامل والفالح وذلك بأمررين :

الحكم في الإسلام

الاول: اعطاء الفرص الكافية لكل الناس حتى يستمدوا من مواهبهم ويصرروا كل طاقاتهم، وبذلك لا يكون الاثرباء عدة معدودة، بل يكونون اكبر قدر ممكن، وذلك باطلاق كافة الحريات ، وما تشاهده الان من الثروة الفاحشة في البلاد الرأسمالية انما هو وليد عوامل متعددة .

من جملتها : وجود القوانين الجائرة الكابضة للحربيات .

ومن جملتها : الغش والربا والاحتكار والتلاعب بالأسواق .

فمثلا: القانون لا يسمح بفتح أكثر من جمعية في منطقة، ولذا يثرون المشرفون على الجمعية فقط، بينما لو اطلقت الحرية (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) لفتح آناس آخرون جمعية أخرى ، ولم تنحصر الثروة في الاولين فقط .

ومثلا : الحكومة لا تقوم بال حاجات الضرورية للمجتمع ، كالسكنى لكل فرد (لعدم قانون بيت المال المساعد للقديم ، ولعدم قانون الأرض لله ولمن عمرها، وهذا القانونان كفيلان بيناء السكنى لكل فرد) فيضطر الفقير الى ايجاد دار الغنى أو القرض منه بالربا ليبني دارا ، وفي كلتا الحالتين يزداد الفقر فقرًا، ويزداد الثرى ثروة .

الثاني : جعل العامل والفلاح نفسه في منافسة عملية حرة ، بسبب النقابات وما شبهه، انطلاقا من (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) وحيث يكثر الطلب ويقل العرض يرتفع السعر ، فيكون العامل والفلاح قد وجد كلما يريد ، لكن في الدول الرأسمالية تقف القوانين أمام هذا الشيء ، وقد ظهر بما ذكرناه ان كلامن الانظمة المتتصورة من (رأسمالية) و (شيوعية) و (اشتراكية) و (من كل عمله وله ربحه) امام سرقة مفضوحة كما في الانظمة الثلاثة الاولى، ففي الرأسمالية يسرق الفرد ، وفي الشيوعية تسرق الدولة ، وفي الاشتراكية يسرق كلاهما ، واما بلاهة عن حاجيات الفرد والمجتمع ، كما في النظام الرابع ، وانما النظام

الاسلامي في الاقتصاد هو وحده يقدر على معالجة الامر معالجة لا تكون سرقة ولا بلاهة ، ولا تعطل حواجز الفرد ولا المجتمع ، وهذا بحث طويل اكتفينا منه بهذا القدر .

مسألة - ١١ - من الضروري ايجاد النقابات والتكتلات والهيئات والجمعيات لتحسين اوضاع الناس ، وتقديم البلاد الى الامام ، فان (يد الله مع الجماعة) و (المسلمين كالبدن الواحد اذا اشتكي عضو اشتكى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى) ومن الاكيد تشكيل هذه الامور ليكون لكل انسان (عمل) و (زوجة) و (دار) و (اثاث) و (سيارة) وان يتمكن من (تعليم أولاده) و (دواء مرضاه) و (ضمان اوقات بطالته لعدم العمل او للمرض والهرم وما اشبهه) (وسائل ما يحتاج اليه ، كسفر التنزه وما اشبهه) وان يتمكن (من تنمية مواهبه وتغيير طاقاته) ليعيش حرا كريما موفور الحاجات ، كما اراد الاسلام .

قال سبحانه : (ولقد كرمنا بنى آدم) وهذا لا يمكن الا يجعل الناس كتلا وجمعيات ونقابات .

وهذا غير التيار السياسي الذي يجب ان يسود كل البلاد لاجل الانتخابات واللازم الاهتمام الكافي بالقرى والارياف وأصحاب البساتين والخيoms وما أشبه ، فان هؤلاء قد ظلموا في العصر الحديث أكبر قدر من الظلم ، وتأخروا تأخرا مريعاً ، مع انهم المعدن الصافي ومحل نبت الرجال الشهم الاصفياء الشجعان فاللازم الاهتمام المضاعف بشأنهم ، اهتمام لا يصلح لهم حد المدنية ، واهتمام كما يهتم للمدنية ولا يكون ذلك الا بتنظيم محلة كبيرة من تكوين الجمعيات ، لاجل ايجاد المدارس ، والمستشفيات ، والاطباء ، والقضاة ، والماء ، والكهرباء ، والهواتف ، والبريد لهم ، بالإضافة الى تعمير القرية تعميراً كعمير المدينة ، وجعل المساجد والحسينيات ، والمخ湛ات ، والمكتبات فيها ، وتبليط طرقهم سواء

لايصال بعضهم الى بعض ، أو لايصالهم الى المدينة ، والعنابة ببساطتهم ، وشق الانهر ، والترع لاجلهم ، وضرب الابار الارتوازية لاجل اروائهم ، والاعتناء بشأن عالمهم لثلاثخلو القرية من القدر الكافى من المرشدين وأئمة الجماعة، وتنظيم الاسرة فىهم بما يسبب زواج فتيانهم وفتياتهم عند البلوغ والرشد الشريعى ، وبهذه الامور وغيرها وهى كثيرة ، تكون السطوح بين المدينة والقرية متساوية ويكثر المثقفون وتكثر الضرع والزرع ، ولاينسحب اهالى القرى الى المدن حتى تهدم القرى ، وتحرم الناس من بر كاتها ، ولاتسبب ازعاج المدن بمالا طاقة لها به ، هذا من ناحية تكوين الجمعيات والهيئات و النقابات لاصلاح القرى والارياف ، حكومية وشعبية ومن ناحية ثانية يلزم ان يكون فى الحكومة المركزية جهاز خاص مكون من لجنة أولجان من كل الوزارات ، لاجل الاستطلاع العام والاشراف العام على خريطة القرى واحتياجاتها وامكانياتها لتوزيع الامور الممكنة على تلك القرى ، مثلا توزيع المعامل ، والمستشفيات المناسبة ، كمستشفى المجدومين ، والجامعات المناسبة على القرى المناسبة ، ليتبادل النفع بين القرى والمدن والحكومة المركزية ، وحكومات القرى والارياف ، كما ان من الضروري ربح ما امكن من القرى ببعضها فى بعض ، لتقوى كل قرية بالقرية الاخرى اكثر فأكثر ، فان الاجتماع قوة ، ويد الله مع الجماعة ، ويجب ان لا تنهك المدينة القرية باستدارها ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يأمر بتتوزيع زكاة كل قرية فى أهلها ومصالحها فان زاد شىء ارسل الى النبي صلى الله عليه وآله .

وكذا من الضروري جعل اللجنة فى الحكومة المركزية طرق المواصلات بحيث تمر على القرى النائية كمروارها على القرى القرية ، مع ملاحظة ان لا يدخل ذلك براحة المسافرين واسغالهم ، ولعل هذا هو مقصود القرآن الحكيم فى قصة

(سبأ) حيث يقول : « جنتان عن يمين وشمال . . . وجعلنا بينهم وبين القرى التي بار كنا فيها قوى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيراً فيها ليالي وأياماً آمنين » فان تكوين القرى بين القرى المتبعاء بما يربطها بشبكة مواصلات بالقرى المتبعاء يجعل القرى المتبعاء مأهولة بالسكان وموفرة بالحوائج، كما يجعلها في متناول اليدى، فيخرجها من العزلة والوحشة والانقطاع، فت تكون مصايف ومشاتى للمدن مما يحشرها ضمن المجتمع المدنى العام ويخرجها عن كونها مصداقاً للالية الكريمة: « الاعراب أشد كفراً ونفاقاً واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله » ومن الضروري ايضاً ان تكون للقرى نواب خاصون في البر لمان يدافعون عن حقوقهم ، وبهتمون بشئونهم ، فان النائب عن البلد والقرية لا ينفع القرية لانه ينجدب الى البلد بحكم كون البلد اقوى من كذا له في الدائرة الانتخابية وبحكم كون اكثراً مثقفين مما يريد ارضائهم لتحصيل المكانة والشهرة ، فاللازم ان تنظم الدوائر الانتخابية بحيث تكون للقرى نواب خاصون .

وكذلك من الضروري ان تخصص للقرى قسط عادل من الاذاعة والتلفزيون والمسارح والافلام والصحف وما إليها ، ثم ان ما ذكرناه في هذه المسألة بين واجب ومستحب لشمول اطلاقات الادلة من قبيل : (لا يتوى حق امرء مسلم) و (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) و (الناس سواسية كأسنان المشط) و (أعدوا لهم ما استطعتم من قوة) و (رحمة بينهم) وغير ذلك .

مسألة - ١٢ - لكل من الرجل والمرأة في الدولة الاسلامية مكانه الطبيعي وذلك نابع عن ملاحظة الاسلام لامرین :

الاول: انها انسانة كالرجل ، فلها حقوق وواجبات كما ان له حقوقاً وواجبات.

الثاني: انه اجعلت عاطفية اكثراً من كونها عقلانية لاستلزم الحمل والرضاع وما اشبه من ادارة الزوج جنساً وغير ذلك ، لأن يكون جانب العاطفة فيها اكثراً

كما انه جعل عقلانياً أكثر من كونه عاطفياً، لاستلزم ادارة البيت والقيام بالأعمال الخشنة كالحروب وما شبه لذلك، وبهذه المناسبة المزدوجة تارة يحكم الاسلام بتساويهما في غالب الاحكام كالعقائد والعبادات والمعاملات وغيرها ، فكما يجب عليه الصلاة والصوم ، والخمس، والزكاة ، والحج، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحق له البيع ، والشراء ، والاجارة ، والرهن والمضاربة، والمساقات ، وغير ذلك ، كذلك يجب عليها كل ذلك ، ويحق لها كل ذلك .

نعم الصلاة والصيام ساقطان عنها حال العادة الشهرية، للزوم اخلاقها الى الراحة ، كما ان الاسلام تارة أخرى يحكم باختلافهما في الشهادة ، والميراث والنكاح ، والطلاق ، والأمارة ، ونحوها ، فشهادتها غالباً نصف شهادة الرجل، لأنها عاطفية كمادكينا ، والشهادة تحتاج الى العقلانية، والميراث يأخذ الرجل ضعفها غالباً، لأنها كل على الرجل غالباً، بنتا وزوجة وأمأ، فهي تستهلك قسماً كبيراً من ارث الرجل أيضاً ، ربما يتعدى الرابع عن ارثه وربما يساوى وربما يقل لا يقال لكن ربما تفضل المرأة عن الرجل فلا ينفق عليها ، لأنه يقال الفضل غير مناسب للموازين ، حيث ان معنى ذلك ايقاعها في العنط والارهاق بسبب العمل وحرمانها من الجو العاطفي والاسرى ، ولذا كان تشريع الاسلام حكيمما حيث قرر الامرين بقاء الجو الاسرى ، وعدم ايقاعها في العنط من ناحية ، وتقرير وجوب نفقتها وجعل ارثها النصف غالباً من ناحية ثانية ، والنكاح يحقق للرجل اتخاذ اربع نساء مع العدالة المفروضة عليه وامكانية اراداتهن جنسياً ورضاهما الكامل بذلك ، بينما لا يحق للمرأة ، أن تأخذ أكثر من رجل ، وذلك لأنه اذا تمكّن الرجل من القيام بشؤونها ، ورضي بالزواج - في الاكثر من الواحدة - فلماذا يمنع عن ذلك؟ خصوصاً والمرأة غالباً ذات فائض للحروب، ولأنها تملّ كثيراً ولا يرغب من يريد امرأة واحدة فقط بالزواج منها ، ثم اليست

هذه المرأة الثانية والثالثة والرابعة خلية وأليس معنى ذلك ان الرجل اذا لم يتزوجها تبقى على الاكثر بدون زوج ، فاينما حين أن تكون ثانية ونحوها ، أو تبقى تعانى الالم النفسي والانفراط العائلى والاسرى ؟

أما المرأة فانما لا يحق لها ان تتزوج بزوجين فى حالة واحدة لان ذلك يفسد الانساب وما يتبع ذلك من انواع المفاسد ، ولذا اذا لم يكن هذا الشيء جاز لها ان تتزوج فى اليوم بزيد ، ثم تطلق بدون ملامسة ، وتتزوج بعد ذلك مباشرة بزوج ثان ، وكذا فى باب المتعة ، وهكذا فى باب اليائسة وان كان مع الملامسة ، والطلاق جعل ابتداءً بيد الرجل لانه كما تقدم عقلانى فهو أبعد من هدم العائلة سريعاً ، لكن للمرأة ان تشرط عند النكاح انها وكيلة عن الزوج فى طلاق نفسها ، او ان اباها وما اشبه وكيل عنه اذا شاء طلقا عند اسأة السلوك ، او عدم الانفاق او ما اشبه ، كما ان للمرأة الحق فى مراجعة المحاكم وجبر الرجل على الطلاق اذا لم يكن امساك بمعرفة ، كما قال سبحانه : « فاما مساك بمعرفة او تسرير بحسان » .

والامارة العامة لاتحق للمرأة من جهة ما تقدم من كونها عاطفية بينما الامارة بحاجة الى عقلانية كبيرة .

اما اسائر الاعمال كأن تكون مدرسة وطيبة وسائقة ورئيسة قسم وعاملة ومدير معمل وغير ذلك ، مع احتفاظها على شئونها ، فكلها جائزه والحجاب ليس معناه الاحفظ شعرها و جسدها عن الانظار لثلا يسبب ذلك الطمع والانزلاق والانهيار للاسرة ، كما هو المشاهد في البلاد التي حلوا كل ذلك حيث انتشر الفساد والفووضى ، فللمرأة في الاسلام حرية مسئولة لاحرية فوضوية ، ويكتفى في الحجاب لباس الحشمة ولا يلزم العباءة السوداء ، وهناك في العقوبات يختلف الرجل والمرأة في بعض الامور انسياقا وراء الحكمـة التي ذكرناها سابقاً، وغيرها

من الحكم المعقولة .

قال سبحانه: «ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة».

وقال سبحانه: «من عمل منكم من ذكر أو اثنى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة» إلى سائر الآيات .

مسألة - ١٣ - لا يشترط البيعة في تولي الرئيس إدارة البلاد لعدم الدليل على وجوبه ، وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام لا يدل على الوجوب ، وإن جاز ذلك بل استحب للقدرة ، قال سبحانه: «ولكم برسول الله أسوة حسنة» ولا يصح اختلاف الرئيس السابق للرئيس اللاحق إلا إذا رضى به المسلمون ، لما تقدم من ان التنصب حق للمسلمين في إطار الشراطط المقررة في الإسلام ، ومن الأخلاف ولایة العهد ، أما كون ذلك ارثاً كما هو الحال في بعض الرؤساء فذلك ما لم يعرفه الإسلام ولا يقربه ، حتى انه إذا كان الخلف جاماً لـ كل الشراطط كان للمسلمين قبوله أو رفضه ، ثم السلطات الموجودة في الإسلام ثلاثة يضاف إليها سلطة رابعة .

الأول : سلطة التشريع ، وليس المراد بالتشريع سن القانون ، فقد عرفت أنه حق الله سبحانه وحده ، حتى إن الرسول والأمام ناقلان فقط ، الرسول ينقل عن الله ، والأمام ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله ، بل المراد بالتشريع أمران:

(أ) ما يفعله المجتهدون من رد الفروع إلى الأصول واستنباط الأحكام من الأدلة الاربعة: الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والعقل .

(ب) الثاني ما يفعله مجلس الأمة من النظر في مصالح المسلمين والامر بها في إطار اجتهاد المجتهددين ، ويصبح أن يكون النائب هو مجتهدا ، كما يصبح أن يكون المجتهد نائبا ، وسيأتي الكلام حول ربط الأمور الثلاثة (الدولة) و (المجتهد) و (الموثقين الزميين) بعضهم ببعض .

الثاني : سلطة التنفيذ أى الوزراء الذين ينفذون آراء مجلس الأمة، ويطبقونها على المجتمع ، وانما فككتنا بين السلطتين مع ان التفكير لا يلزم شرعاً (اذمن الممكـن أن يكون النائب وزيراً وبالعكس) لأن مهام كل سلطة كثيرة، ولا يتمكن انسان واحد أوفـة أن يجمع بينهما ولوفرض الجمع لزم النقص وسرىـ الخبرـ الى كلتا المهمـتين ، ثم انه لا يحق لأحدـيـ السـلطـتينـ انـ تـدـخـلـ فـيـ شـؤـونـ السـلـطـةـ الاـخـرـىـ لـاـنـهـ اـذـ اـتـخـدـتـ لـزـمـ خـطـرـانـ يـسـتـغـلـ المـنـفـذـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ لـفـائـدـهـ وـيـدـلـ عـلـىـ الـانـفـكـاكـ الذـىـ ذـكـرـناـهـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ الدـلـيلـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ مـنـ كـوـنـ هـذـاـ اـسـلـوبـ أـقـرـبـ إـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ وـأـبـعـدـ عـنـ سـيـطـرـةـ الـظـالـمـينـ وـأـنـفعـ لـلـمـسـلـمـينـ .

الثالث : سلطة القضاء ، ويلزم ان تكون مستقلة لكثرـةـ مـهـامـهاـ مـاـ لـاتـجـتمـعـ معـ السـلـطـتينـ السـابـقـتـينـ ، ولـثـلاـ تستـغـلـ أحـدـيـ السـلـطـاتـ السـلـطـةـ الاـخـرـىـ فـيـ نـفـعـهـ الشـخـصـىـ .

ان قلت: الا يكفي العدالة المشروطة في هذه السلطات في كونها سدا،اما استغلال الانسان سلطته لنفع نفسه ؟

قلت : اولا : لا اشكال في لزوم عدالة رئيس الدولة - اى الفقيه - وكذلك لا اشكال في لزوم عدالة القاضي، اما لزوم عدالة المشرع والمنفذ فهو محل نظر لاحتمال كفاية الوثيقة ، كما هو ظاهر من قوله عليه السلام : ان كان مثلك (مثل عبد الحميد فلا بأس) فان قرينة الحكم والموضع تدل على كفاية الثقة ، وان كان اشتراط العدالة أحـوـطـ أوـ أـقـرـبـ ، لما تقدم من انه أقرب الى طاعة الله ، وأبعد عن سلطة الظالمين وأنفع للمسلمين .

وثانياً ما كان الانسان عادلاً فان غير المعصوم محل الاشتباـهـ والـسـهـوـ والنـسـيـانـ والـانـزـلـاقـ ، كما هو المشـاهـدـ فـيـ بـعـضـ العـدـوـلـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـتـمـكـنـ اـصـدـقاءـ العـادـلـ

وأقربائه ان يزينا له خلاف الواقع فيراه مشروعا ، بينما هو غير مشروع .

اما السلطة الرابعة فهي : سلطة الاعلام والمطبوعات فاللازم ان تكون هي مستقلة أيضا ، كما يلزم أن تكون في غاية النزاهة لثلا تلبس الحق بالباطل ، وتهتك الاعراض بغير سبب ، وتدعوا لاجل المال ، الى ما ليس بصحيح ، واحيانا يضر المجتمع ، ثم انه يجب أن تضاف الى الوزارات المتعارفة في الدولة وزارة الارشاد ، لاجل تبليغ الاسلام في الداخل والخارج ، وليكون له فرع للامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر او ثلث هم المفلحون » فان الاية وان كان لا يبعد ان يراد بها كل المسلمين وتكون (من) نشوية بقرينة (هم المفلحون) اذ معناه ان ماعداهم ليس مفلحا الا ان القدر المتيقن منها لزوم وجود فئة هذا شأنهم .

ثم ان من أهم الوزارات وزارة الدعوة والارشاد، فيلزم ان يكون لها فروع بعدد البلاد الاسلامية وغير الاسلامية، ويلزم أن يكون لها من الرصيد والاعوان ما يقوم بأربع مهام رئيسية .

الاولى : مهمة مكافحة الالحاد التي انتشرت في العالم بشكل مدهش .

الثانية: مهمة مكافحة عبادة غير الله ، سواء كان بشرا كال المسيح عليه السلام ، أو حجرا كالاصنام التي تبعد الى الان في قطاعات واسعة من العالم ، كالهند والهند الصينية واليابان والصين وغيرها .

الثالثة: مهمة مكافحة الصهيونية التي لها في قرنتنا الحاضر صولة وجولة .

الرابعة : مكافحة الاديان المزيفة والمحرفة كالبهائية والمجوسية .

هذا بالإضافة الى مهامها الاخر في سبيل الانقاذ ومكافحة المنكر والفساد ،

بقى امران :

الاول: ما تقدم الاشارة اليه من النسبة بين الدولة والفقهاء والمثقفين الزميين.

الثاني : في انه هل يلزم وحدة الدولة الإسلامية أم لا :

اما الاول فالظاهر لزوم أن يكون مجلس الفقهاء المشتمل على الرئيس الاعلى للدولة وأعوانه ومستشاروه من سائر الفقهاء، وبعضهم الجزء، أعلى سلطة في الدولة فلامة ائما تنتخب الرئيس لها من هذا المجلس ، فهو مجلس حر يصل إليه الفقهاء العدول الذين هم مراجع التقليد في الامة ، وهي سلطة منفصلة عن الدولة مشرفة عليها ، ويكون انتخاب الرئيس الاعلى للدولة منها وللامة ان يقلد اى المراجع شاء ، سواء كان داخلا في هذا المجلس أم لا ، وسواء كان الرئيس الاعلى للدولة أم لا ؟ ولا يحق لرئيس الدولة ولا لافراد هذا المجلس استغلال مكانهم لأجل تقليد الناس ايام بل (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفها لهوها ، مطينا لامر موالها ، فلعلوام أن يقلدوه) كما لا يحق لوزارة الارشاد أن تتدخل في شئون أئمة الجماعة والخطباء والمؤلفين ، بل هم أحرار مالم ينحرفو عن جادة الاسلام ، فالذين ائما يحدد سلطة الدولة ، لا انه يحق للدولة ان تحدد سلطة الدين ، وانما يكون بينهما تعاون لارشاد العباد واصلاح البلاد واللازم جعل صيغة ملائمة تبقى (حرية الفقهاء والعلم والدين والشعراء) وتوجب (التعاون بين مجلس الفقهاء والدولة) .

واما الثاني : فالظاهر ان وحدة الدولة أفضل لأنها قوة ليس فوقها قوة .

وقد قال سبحانه : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » .

وقال : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الا انه لا دليل على وجوب ذلك.

نعم اذا كانت دول متعددة فاللازم عليهم أمران :

الاول : عدم اقرار اي منهم ما يخالف الاسلام من الحدود بينهما ، اذ ذلك

خلاف الإسلام الذي يقول بحرية المسلم في سفره واقامته وتجارته واشترائه الأرض وبناه وغير ذلك .

الثاني : لزوم التعاون بينهم في ائمـة المسلمين داخلـاً وخارجـاً، وفي الوقوف صفاً واحدـاً أمامـاً اعـداء إسلامـاً ، فيكونـون بينـهم شـبه (اتحادـ) اذا لم تـكن (وحدةـ) لكنـ الأفضلـ ، بلـ الاحتـاطـ ، بلـ يراـهـ بعضـ الفـقهـاءـ لـازـماـ ، تـوحـيدـ البـلـادـ إسلامـيـةـ فـيـ حـكـوـمـةـ وـاحـدـةـ مـرـكـزـيةـ ، وـانـ كـانـتـ مـقـسـمـةـ إـلـىـ وـلـايـاتـ وـلـكـلـ وـلـايـةـ اـنـتـخـابـهـ وـرـئـيـسـ ، كـماـ هـوـ الـحـالـ فـيـ (ـأـمـريـكاـ)ـ مـثـلاـ .

أما الطـريقـ إلىـ تـوحـيدـ الحـكـوـمـةـ إـسلامـيـةـ فهوـ انـ يـعـملـ فـيـةـ منـ المـخلـصـينـ المـضـيـحـينـ بـتـشـكـيلـ نـوـاـةـ مـنـ جـمـيعـ المـدـنـ إـسلامـيـةـ مـنـ اـنـدـ وـنـيـسـيـاـ إـلـىـ پـاـكـسـتـانـ ، وـتـقـومـ مـنـ النـوـاـةـ بـتـنـمـيـةـ نـفـسـهـاـ ، وـتـعـمـلـ جـاهـدـةـ بـكـلـ هـدـوـءـ وـسـلـامـ وـلـاعـنـفـ ، لـاجـلـ اـزـالـةـ الـحـوـاجـزـ الـمـصـطـنـعـةـ ، وـتـحـكـيمـ حـكـمـ إـسـلـامـ فـيـ الـبـلـادـ ، وـتـطبـقـ إـسـلـامـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ ، مـهـمـاـ اـرـتـطمـ بـالـقـانـونـ ، فـمـثـلاـ لـاـيـعـمـلـ بـقـوـانـينـ الـمـحـدـودـ ، وـلـاـبـقـوـانـينـ الـجـنـسـيـةـ وـلـاـبـقـوـانـينـ الـقـوـمـيـةـ ، وـهـكـذـاـ وـتـجـعـلـ مـنـهـاـجـهاـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـقـضـاءـ وـالـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ وـغـيـرـهـاـ إـسـلـامـ فـقـطـ ، وـتـسـتـعـدـ لـاـنـ تـتـلـقـىـ كـلـ اـهـانـةـ وـاضـطـهـادـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ ، وـمـنـ الـطـبـيـعـيـ انـ تـكـبـرـ النـوـاـةـ وـتـكـبـرـ حـتـىـ تـصلـ إـلـىـ حـيـثـ تـسـقـطـ حـكـوـمـاتـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ ، اوـ تـنـجـبـرـ لـاـنـصـمـاـمـهـاـ إـلـىـ الـحـرـكـةـ ، بـاـنـ تـبـقـىـ حـكـوـمـةـ مـحـلـيـةـ خـاصـعـةـ لـقـانـونـ إـسـلـامـ – كـمـاـ كـانـ بـعـضـ رـؤـسـاءـ الـقـبـائـلـ فـيـ زـمـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـخـضـعـ لـلـإـسـلـامـ وـيـقـرـرـهـ الرـسـولـ فـيـ اـمـارـتـهـ ، وـلـابـدـ حـيـثـ تـعـطـىـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ ثـمـارـهـ الطـيـبـةـ وـلـوـ بـعـدـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ ، وـأـمـامـنـاـ فـيـ التـارـيـخـ عـدـةـ اـمـثـلـةـ ، اوـلـهـاـ حـرـكـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، وـفـيـ زـمـانـنـاـ حـرـكـةـ الصـيـنـ وـحـرـكـةـ الـهـنـدـ بـزـعـامـةـ الـغـانـدـىـ ، وـالـأـفـضـلـ اـتـبـاعـ حـرـكـةـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، اوـ حـرـكـةـ الصـيـنـ لـمـ تـنـجـحـ بـشـرـيـاـ ، وـانـ نـجـحـتـ حـكـوـمـيـاـ ، اوـذـهـ بـلـادـ صـادـرـتـ

حربيات الناس وقتلت الملايين ، وحركة الاسلام للبشر لاضد البشر ، وحركة الهند وان نجحت بشريا ، الا ان عدم استعمال سلاح الدفاع اخر من نجاحها (وان كان لهم عنده في ذلك لأنهم واجهوا اطغى القوى الاستعماري) .
 اما الرسول صلی الله عليه وآلہ فقد استعمل سلاح الاعنة والسلام ، الا اذا اضطر فاستعمل السلاح للدفاع ، كما هو مشهور في التواريخ ، مثله مثل الطبيب الذي يستعمل السلام والدواء ، فإذا اضطر بترا عضوا وأجرى عملية جراحية ، وعلى كل حال فهو مسألة ثانوية ، وإنما المهم الشروع في هذه الحركة ، لاعادة بلاد الاسلام تحت لواء الوحدة الاسلامية ، ولواء الاحكام الاسلامية ، ولواء الاستقلال بعد ان صارت ذيلا للشرق والغرب وعلماءهم ، من حين تركوا العمل بأحكام الاسلام ، وسادت فيهم الانانيات والجهل والاثرة ، مما اكتسوا الجميع بنارها من غير فرق بين الحكم والشعوب ، وليس اعادة الاسلام الى الحياة شيئاً مستحيلاً او بعيداً ، بعد ان كان الاسلام دين العدالة والحرية والفطرة ، وكان المسلمون مهينون نفسياً لقبوله ، والله المستعان .

مسألة - ١٤ - من الضروري اهتمام الدولة الاسلامية بالاقتصاد ، ففي المثل (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية) .

فعن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » قال : رضوان الله في الجنة في الآخرة ، والسعادة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

ومن المعلى بن خنيس قال : رأني أبو عبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال عليه السلام : اغد إلى عزك .

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تخص على الغنى والتجارة وغير ذلك
 والاقتصاد في الدولة الاسلامية تعتمد :

(أ) على اطلاق حريات الناس في التجارة والزراعة، والصناعة، والعمارة، وحيازة المباحثات ، وما اشبه ذلك ، حتى اذا اثرت الائمة اثرت الدولة ، لاعطائهم الضرائب الاسلامية، وقلة مانع على الدولة من الارهاق، لقلة الفقراء والمساكين .

(ب) على اتجار نفس الدولة .

(ج) على ما تستفيده من المعادن وغيرها .

(د) على قلة موظفى الدولة، فان كثرة الموظفين التي نشاهدتها في الدول الحاضرة، هي نتيجة (الديكتاتوريات) و (الجهل) وقد رأيت في تقريردو لي ان (جمال عبدالناصر) كان بحاجة الى موظفين قلة، لادارة شئون مصر، لكنه ضاعف العدد أضعافاً كثيرة، لاجل انه كان يحتاج الى المصطفين، وبهذه الخطوة اوجب افلاس مصر ، وانقار اهلها ، كما ان تكثير الدوائر لاوجه له الا الجهل، فان الدوائر الكثيرة توجب كبت الحريات ، واضاعة الطاقات ، وتکثير جيش العاطلين، اذ موظفي تلك الدوائر عاطلون في الحقيقة ، يضاعفون الكل على الامة ، كل انهم يستهلكون ولا يعملون عملاً نافعاً للامة وكل انهم يستنفذون طاقات في مراجعة الدوائر ، وصرف اموالهم فيما لا يعود لهم الباقيضرر .

فعلى الدولة الاسلامية أن تبطل كل الدوائر الزائدة ، كدائرة الجنسية ، والإقامة ، والهوية ، والباحث ، والكمارك ، وغيرها ،

كما ان اللازم على الدولة الاسلامية ارجاع الدوائر الالزمة على حجمها الطبيعي ، كدائرة القضاء ونحوها، فان دائرة القضاء الموجود الان أكبر من دائرة القضاء الموجود في الاسلام بمائة ضعف او ما يشبه ذلك .

(هـ) على عدم تبذير رؤساء الدولة في رواتبهم وفي شئونهم الشخصية، أو ما يسمى بشئون الدولة، فالرسول صلى الله عليه وآلـهـ كان يصرف لنفسه كأقل

المسلمين في معيشته .

فقد روى عن أحد زوجاته كنا نعيش بالسودين (الماء والتمر) و كنا نطعم الناس بالاحمررين (اللحم والحنطة) .

و كان صلى الله عليه و آله يشد حجر المجاعة على بطنه الى آخر ما هو معروف من سيرته الطاهرة ، ولا شك انه أسوة لحاكم ، كما انه أسوة لكل مسلم و مسلمة ، وعلى أمير المؤمنين عليه السلام كان يحتاط لبيت المال حتى انه اطفأ السراج الذى كان زيته من بيت المال ، وأوقد سراجا ثانيا ، حيث جائه طلحة والزبير ، يريدان التكلم معه ، حيث لم ير أن كلامهما مربوط بشئون المسلمين ، و قصة حديده المحمامة مع أخيه عقيل مشهورة ، وفي نهج البلاغة مذكورة ، وقد وقف كل املاكه التي غنمها او استصلحها بيده الكريمة ، كما انه لما توفي الا (سبعمائة درهم) فضل من عطائه أراد به اشتراء خادم لاهله ، بينما خلف (سبعمائة ألف) دينار ، كما ذكره المجلسى « ره » في كتابه القيم بحار الانوار ، وكان يعجبه من الطعام ما جشب ومن اللباس ما خشن ، وكان يقول : (ءافقن من نفسي أن يقال لي أمير المؤمنين ، ولا أشار لهم مكاره الدهر) وحيث فعل هذا كان لكل عائلة في مملكته الواسعة دار (كما يظهر من بعض الاخبار) وكان شبح الفقر معدما حتى انه لم يكن يقطع بوجود فقير واحد في كل مملكته ، حتى قال : (لعل هناك باليمامة او الحجاز من لا عهده بالشبع او لا طمع له في القرص) انظر كلمة (لعل . . !).

ومن تدلكة القول أن الإمام كان من الجائز له ان لا يطفي الشمعة ، ويعطى اخاه ، لكنه أراد ان يكون مثلا صادقا لحفظ أموال الأمة الى هذا القدر ، وأن يعد جوع انسان ، والحال ان الحكم شبعان من اكبر الامراض (وحسبك داءاً ان تبكيت بيطننة) (وحولك اكباد تحن الى القدر) و اذا قست هذا بما شاهدناه

من (سرقة رئيس ويتناول ستة طنا من الذهب) و(سرقة هيلاسي لاسي ثلاثة ملليون دولار) و(سرقة الشاه وحده ثلاثة عشر ملليار دولار) و(سرقة أخته ثلاثة ملليارات) و(بناء سارق عربي داراً لنفسه بعشرة ملايين دينار ، بينما كان راتبه قبل ثورته ثمانية عشر ديناراً فقط) و(صرف سارق عربي آخر ثلاثة مليون دولار على مائدة قمار واحدة) وغيرها.. وغيرها ، تعرف لما افقرت الشعوب في العالم يتعجب بالمال ، ثم ان الدولة الإسلامية الى جانب عدم تبديدها وعدم سرقتها ، لا تتحكر بالمال ، بل المال مال الله ، والامة عباد الله ، والدولة أمين الله ، ولذا تقوم بكل حاجات الناس ، فلا تجد في الدولة الإسلامية انساناً ليست له دار ، او محتاجاً او فقيراً او فتاة بلا زواج ، او انساناً عاطلاً عن العمل ، لانه اذا كان عطلاً بسبب عدم رأس المال زوده برأس المال ، وان كان بسبب عدم العمل فانه حيث تطلق الدولة الحريات ، فلا احد لا يجد عملاً ، وقد حدث التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وآله - ذات ليلة - كان كاسف البال ، فلما رأى في غرفة سُئل عن سبب ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : لانه كان عندي البارحة اربعة دراهم ، وقد صرفتها في مصروفها اليوم ، ولذا زال مابي من الهم ، وكان يرى بيت مال المسلمين في ابان حكم الامام امير المؤمنين عليه السلام ، وبعد فيه السوائم ، حيث كان الامام يوزع اموال المسلمين بينهم .

اما اليوم فتجد كثيراً من الناس في اشد حاجة الى دار ، والى زوجة او زوج ، والى معاش ، والى عمل ، ثم ترى الى جانب ذلك (السرقة) و(تكديس الاموال في البنوك الداخلية والخارجية) و(احتياط الاراضي) و(كبت الحريات) وقد قلت (ذات مرة) لو اني كنت الامر في العراق كنت (اطلق الحريات حتى يتمكن كل انسان ان يعمر ويترعرع ويحوز ويبنى ويفعل ما يشاء من الاعمال المحللة) و كنت (اعطى كل من يريد الارض الكافية لداره وزراعته وسائر شئونه)

و كنت (اساعد كل محتاج الى اى شأن من شئونه بالمال الكافى لقيم اوده) حتى لا تجد بعد سنتين من تاريخ تطبيق هذه البنود الاسلامية، الا وكل انسان له دار، وزوجة او زوج ، وعمل ، ومعاش ، بقدر كاف ، ولم اقل ذلك جزافا ، وانما بعد محاسبة دقيقة و ملاحظة النسبة بين النفوس والوارد (غير) ذلك ، واذا اخذ الاسلام بالزمائم - خصوصا في البلاد النفعية - فسيرى الانسان بأم عينه صدق هذا الكلام ..

بقي شيء وهى : ان الدولة الاسلامية لا تفرق بين مسلم و مسلم ، فكل مسلم في البلدان الاسلامي له كل الحقوق و عليه كل الواجبات ، فلا تنظر الدولة الى الجنسية ، واللون ، واللغة ، وسائر الفروق التي جاء بها الاستعمار .

بل تعمل بقوله سبحانه : « وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم » .
وبقوله : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

وبقوله صلى الله عليه وآله : (لافضل لعربي على عجمي ولا لا يرض على أسود الا بالتفوى) .

والحديث في هذا المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر ، مع ضرورة الالاماع الى ان الدولة الاسلامية اذا قامت في مكان فليست الدولة تسبب الفوضى بتحطيم كل مقومات الدولة السابقة دفعة ، حتى يسود الهرج والمرج .

بل تطبق الاسلام تدريجيا حسب اقتضاء الظروف ، فلا مانع من عدم الهدم السريع اذا اضطررت الى عدم الهدم ، ومن المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وآلته تدرج حسب امر الله في بيان الاحكام ، مع ان الله سبحانه كان قد قرر انزال كل الاحكام من اول يوم ، قال تعالى : « ورثناه ترتيلنا » .

نعم يجب ان يكون عدم الهدم حسب الضرورة القصوى ، فان الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها .

ثم ان ما تقدم من اعطاء الاسلام لحاجات الفرد ليس خاصا بالبلاد النفعية - كما ربما يزعم - ففي بعض العهود الاسلامية الصحيحة كانت حاجات الناس موفورة، وان لم يكن نفط ولا معدن آخر، بل وان لم يكن لهذه المعامل الكبيرة الكثيرة الانتاج اثر ، والسر يتلخص في كلمات :

- ١ - الحريات الموفورة .
- ٢ - الارض المباحة لكل احد .
- ٣ - الايمان المحفز لصحة العمل .
- ٤ - اشغال الناس كل طاقاتهم الفكرية والبدنية .
- ٥ - عدم حرقة الاموال وعدم التبذير فيها ، والدولة الاسلامية اذا قامت توفر كل ذلك .

ففي صدد البند الاول يقول سبحانه : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) .

وللبند الثاني ورد : (الارض لله ولمن عمرها) .

وللبند الثالث يقول القرآن الحكيم : « وقل اعملوا » .
ويقول : « كل امرء بما كسب رهين » .

وفي الحديث : (الكلاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله) .

وللبند الرابع ورد في الحديث : (فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة).
ومن المعلوم ان فكرة اصلاح الدنيا داخلة في هذه الكلية .

وتقدم في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام : (من وجد ماءا وترابا ثم افترق فأبعده الله) .

وفي حديث : ان الرسول صلي الله عليه وآلـهـ كان اذا رأى احدا سئل عن عمله ؟ فان قيل : لاعمل له ، قال صلي الله عليه وآلـهـ : سقط من عيني .

وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وآلـه رأى يدا عاملة قد أثر فيها العمل ،
فقال صلـى الله عليه وآلـه : ان هذه يد يحبها الله .

وفي حديث ثالـث : انه صـلى الله عليه وآلـه رـآى فاطـمة عـلـيـها السـلام فـي
عـمل شـاق ، فـقال لـها : يا فـاطـمة تـعـجلـى مـرـارـة الدـنـيـا لـحـلاـوة الـآخـرـة .
اما البـند الخامـس : فهو من الوضـوح بـمـكـان .

وفي الآية الكـريـمة : « وـمـن يـغـلـلـ يـأـتـ بـمـا غـلـ يوم الـقيـامـة ».
وفي حـديث آخـر : (ان الله أـوـحـى إـلـى دـاـوـد عـلـيـه السـلام نـعـم الـعـبـد أـنـتـ
لـوـلـا أـنـك تـأـكـلـ مـنـ الـمـالـ ، فـبـكـى دـاـوـد وـأـخـذـ يـأـكـلـ مـنـ كـسـبـ يـدـهـ).
إـلـى غـيرـهـا مـنـ الـاحـادـيـثـ الـكـثـيرـةـ فـي كـلـ بـنـدـبـنـدـ .

مسـأـلةـ ١٥ـ لـاتـطـورـ فـي عـقـوبـاتـ الـاسـلامـ الثـابـتـةـ بـالـشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ يـجـبـ انـ

يـعـلمـ اـمـورـ :

الـأـوـلـ : انـ الـاسـلامـ لاـ يـعـاقـبـ عـلـى مـخـالـفـةـ الـقـوـانـينـ الـمـعـجـوـلـةـ ، سـوـاءـ كـانـ
جـاعـلـهـ الـمـلـكـ اوـ الـامـيرـ اوـ الـپـرـلـمانـ اوـ غـيرـهـ ، بلـ الـاسـلامـ يـعـاقـبـ عـلـى مـخـالـفـةـ
الـقـوـانـينـ الـاـلـهـيـةـ قـطـ ، وـهـىـ ماـ ذـكـرـتـ فـيـ الـكـتـبـ الـاـسـلـامـيـةـ ، وـبـذـلـكـ تـحـضـرـ
الـعـقـوبـاتـ فـيـ الـجـرـائـمـ قـطـ ، اـمـاـ الـعـقـوبـةـ لـمـنـ خـالـفـ قـانـونـ الـبـنـاءـ ، اوـ قـانـونـ
الـدـخـولـ فـيـ الـبـلـدـ ، اوـ قـانـونـ الـخـروـجـ مـنـهـ ، اوـ قـانـونـ الـاستـيرـادـ ، اوـ قـانـونـ الـاـصـدارـ ،
اوـ قـانـونـ .. اوـ قـانـونـ فـلـيـسـتـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـاسـلامـ ، لـاـنـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ غـيرـمـوـجـوـدـةـ
فـيـ الـاسـلامـ ، وـبـذـلـكـ لـعـلـ الـعـقـوبـةـ تـقـلـ إـلـىـ وـاحـدـ فـيـ الـمـائـةـ ، بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـوـانـينـ
الـمـوـجـوـدـةـ إـلـاـنـ .

الـثـانـيـ : انـ النـاسـ تـحـتـ الـحـكـمـ الـاسـلـامـيـ تـقـلـ جـرـائـمـهـ ، لـاـنـهـ يـعـتـقـدـونـ
بـالـاسـلامـ ، وـلـاـنـهـ يـرـوـنـ اللـهـ رـقـيـباـ عـلـيـهـ ، وـلـاـنـهـ يـعـتـقـدـونـ بـأـنـ الـقـانـونـ الـاـلـهـيـ فـيـ
صـالـحـهـ ، وـكـمـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـرـىـ الـاـنـسـانـ الدـوـاءـ فـيـ صـالـحـهـ فـيـ شـرـبـهـ ، وـاـذـ لـمـ يـشـرـبـهـ
كـانـ ذـلـكـ شـاـذـاـ نـادـراـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـرـىـ أـنـ الشـيـءـ الـذـيـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ بـاسـمـ الدـوـاءـ سـمـ

حيث انه لا يهتم بالمنع ، الا اذا خاف عقاب الدولة ، وكذلك مثل القوانين الوضعية والاحكام الاسلامية، ولذا ترى المتدينين تقل جرائمهم بما لا نسبة لها مع جرائم غير المتدين ، فهل وجدت متدينا سرق ، أو زنى ، أو شرب الخمر، أو قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، أو قطع طرف انسان ، أو لاط أو مأشبه ويدل على ذلك دلالة بسيطة ماذا دخل الانسان السجون الحالية، أو مستشفيات الامراض الزهرية ومستشفى الاعصاب ، فانه لا يجد من الذين فيها واحدا بالمائة من المتدينين ، واذا وجد متدينا في السجن لا بد وانه عمل مخالف القانون لامخالف الشرع .

والحاصل ان الايمان الذي تبته الدولة الاسلامية يوجب أن يكون لكل انسان رادعا داخليا يكفى لا يقاوه غير الاجرام .

الثالث : الدولة الاسلامية تنظف الاجراء فلا تجد في بلاد الاسلام خمرا ولا قمارا ، ولا محل دعاوة ، ولا احواض ، ومسابح ، ومدارس مختلطة ، ولا نساء خليعات ، ولا سينمات مستهترات ، والى غيرها مما يغوى الانسان القليل الايمان بالجريمة ، ولذا فالجو لايساعد على الجريمة ، وانما بالعكس ، بل الجو يساعد على عدم الجريمة .

الرابع : الدولة الاسلامية تعطى كل حاجيات الفرد ، فكل فرد في الدولة مكفى المؤنة ، لا يعني ان الدولة تعطى كل حاجة مباشرة ، بل يعني ان الطاقات الانسانية تتحرك في الدولة ، في كل الابعاد لوجود المال والحرية والایمان – كما تقدم بيانه في مسألة سابقة – والدولة تكون مساعدة ومكملاة للامة ، وعليه لا تكون حاجة للانسان غير موفرة ، وهذا بدوره يقف اعظم حاجز أمام الاجرام .

مثلا جريمة السرقة تنشأ غالبا من الفقر ، والاسلام لا يدع فقيرا في الدولة ولذا لما رأى الامام أمير المؤمنين عليه السلام فقيرا يتکفف في عاصمة دولته

(الكوفة) الواسعة – وربما قيل ان نفوسها كانت ذلك اليوم أربعة ملائين، وقف الامام متوجبا قائلا (ما هذا)؟ بلفظ (ما) لا بلفظ (من) قيل له انه نصراني ، كبر وعجز فأخذ يتکفف ، قال عليه السلام : ما اخضتموه استعملتموه حتى اذاكبر وعجز ترکتموه ، أجروا له من بيت المال راتبا .

وقال عليه السلام : (ولعل هناك بالحجاج أو اليمامة من لا عهد له بالشیع او لاطمع له في القرص) .

وجريمة الزنا تنشأ غالبا من فقد الزوج والزوجة ، والاسلام يزوج الفتاة اذا بلغت العاشرة ، ورشدت ويزوج الفتى اذا أكمل الخامس عشرة ، أو قبل ذلك فلا انسان بالغ غير متزوج ، وحتى ان البنية التي كانت مهنتها البغاء قبل الاسلام فالاسلام يزوجها ، كما ورد بذلك رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام -ذكرها الوسائل – وعليه فلا يوجد زنا أو لواط أو سحق أو عادة سرية ، وقد ورد: ان انسانا استعمل (الاستمناء) فجىء به الى الامام عليه السلام، فضربه حتى احمرت يده ، وزوجه من بيت المال .

وجريمة القتل انما يوجد في المجتمع ذي الطبقات والاحقاد ، والاسلام ينطف المجتمع عن الطبقات وعن الاحقاد ، ولذا لا يكون هناك قتل ولا مقدماته ولا توابعه ولا جراحات ، وهكذا ، ولذا تقل الجرائم في المجتمع قلة لامثل لها .

الخامس : لا سجون في الاسلام الانادراً فان الناس الذين يسجنون تراهم قليلا جدا كالمرأة المرتدة حتى توب ، والواحد الذي لا يعطى دينه ، ومن اليها ولذا كان سجن الامام في الكوفة من (الشخص) وشد منه السجناء، ثم بنى سجننا عاديا وسمى (بالمحبس) وكان ذلك عملا اضطراريا ، حيث ان الكوفة ذات النفوس الكثيرة ارتطمت في القووضى في اواخر أيام عثمان ، مما كان اللازم

نوع من التشديد لارجاع الامور الى نصابها ، وحيث انه لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله اضطرار الى ذلك لم بين سجنا ، بل غالب بلاد الاسلام لم تكن لها سجون حتى في بعض ازمنة الخلفاء بالباطل ، واقرء كتاب (عذر التقصير الى محمد صلى الله عليه وآله والقرآن) لترى ماذا يقول المسيحيون عن بلاد الاسلام في زمن العثمانيين .

الخامس : بعد كل ذلك من :

(١) تنظيف الجو .

(٢) واملاه الايمان .

(٣) واعطاء الحاجيات .

(٤) وتحطيم الفوارق .

(٥) ورفع القوانين الكابنة يأتي دور الاسلام في مطاردة الجريمة مطاردة شديدة ، فيجلد الزانى ، ولماذا الزنا ويجد الانسان الزوج ؟ اليك هذا اعتداء على الفرد وعلى المجتمع؟ ويرجم الزانى المحسن ، ولماذا الزنا المحسن ؟ ان امرأة لها زوج يغدو ويروح عليها ويقوم بحاجاتها اذا زنت الاستحق ان تعاقب أشد العقاب؟ حيث عبشت بالمجتمع وجعلت المحسنات بفعلها في حافة الرذيلة وهددت الاسرة ؟ وقل - لمن يقول بصراحة هذا العقاب - ماذا جراء زوجتك وانت تشبعها في حاجاتها الجسدية وال الجنسية ، اذا اخليت بانسان آخر وزنت معه ؟ ويقطع يد السارق ، ولماذا السرقة ؟ وهو مكفول كل حاجاته ، أليس مثل هذا الانسان يستحق أن يؤخذ أشد النكال ؟

السادس : الاسلام لا يجرى العقوبة الا بعد شروط يصعب توفرها الانادرا مثل شهادة شهود عدول رأوا بأم اعينهم ، مثلاً رأى الزنا كالميل في المحكمة ، أربعة رجال عدول، ورأى السرقة شاهدان عادلان مع شروط أخرى ، الى غيرها

مما ذكر في فقه الاسلام ، ولم يكن في ارتكاب الجريمة جهل ، ولا اضطرار ، ولا اكراه ، ولا شبهة للمرتكب ، وللحاكم ، للقاعدة المشهورة « الحدود تدرء بالشبهات » .

السابع : وبعد كل ذلك فهل الافضل صراحة العقاب ، أو ترك المجرم بعقاب خفيف يوجب تماديه في الغي ، ويوجب عدوى مرضه الى غيره ، ويوجب اخراق المجتمع في الخوف والفوبي والارهاب ، كما نجده اليوم في البلاد التي تسمى بالراقصة ، كفرنسا ، وبريطانيا ، وامريكا ، والمانيا الغربية ، واليابان – كما يعرف ذلك كل من قرأ الصحف واستمع الى الاذاعات ، أو عاش في تلك البلاد – ان نسبة الاسلام الى قسوة العقوبة ، انما نشأت من الجهل بموازين الاسلام ، أو من الجهل بأنه اذا لم تكن صراحة أوجب الفوضى والاضطراب في البلاد .

الثامن : لاشك ان الاسلام يوجب ما قبله والاستبصار يوجب ما قبله ، كما ورد بكل الامرين متواتر الروايات المعمول بها قديماً وحديثاً ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتابي الزكاة والحجج وغيرهما من شرح العروفة ، لكن هل يجري هذا القانون الى ما سبق على قيام الدولة الاسلامية أم لا احتمالان وان كان الارجح ان ذلك بيد المحاكم الاسلامي الفقيه الجامع للشرط ، وذلك لامور :

الاول : عفو النبي صلى الله عليه وآلـه عن جملة من الكفار ومنهم أهل مكة ، حيث قال صلى الله وآلـه : اذهبوا فأنتم الطلقاء مع وضوح انهم لم يسلمو ، وانهم كانوا اسائـة الى المسلمين بالقتل والجرح ونهب الاموال ، وذلك بضميمة ولـكم برسول الله اسوة حسنة ، وحيث ان النبي صلى الله عليه وآلـه من عليهم نقول بأن الفقيه له المن كما ان له الاخـذ وذلك حسب ما يراه لصلاح الاسلام والمسلمين واحتمال ان ذلك كان من ولاية رسول الله صلى الله عليه وآلـه الخاصة مدفوعـاً بـأن الاصل في اعمالـه صلى الله عليه وآلـه كونـه لـبيان الحكم الـماـخرج

بالدليل ولذا لم يعد ذلك من اختصاصاته صلى الله عليه وآله .

الثاني : من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على من حاربه في البصرة مع انهم كانوا قتلوا وجرحوا وفعلوا كل منكر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ياعلى حربك حربي) ومنه عليه السلام كان مثل من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : (مننت على أهل البصرة كما من النبي على أهل مكة) وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الجهاد (الفقه) وكونه عليه السلام فعل ذلك بالولاية الخاصة بهم خلاف الظاهر كما عرفت ، لايقال : فلماذا اخطب عليه السلام بعد مقتل عثمان ، وقال : بأنه يأخذ قطائع عثمان ، لانه يقال : قد تقدم ان ذلك كان له فان رأى الصلاح أخذ وان رأى الفساد ترك ، ولعل سر تفريقه عليه السلام ان قتل الناس والاقتاص منهم يثير الناس كثيرا ويطبع الدولة بطابع القسوة والوحشية ويسبب زحزحة أصول الحكم .

اما أخذ المال فلا يسبب اى ذلك ، ولذا نرى في الحكومات الثورية الحاضرة يأخذون أموال العهد المباد التي جمعوها من قوت الشعب بينما يتربكون غالبا الناس الالمجرون الذين يتطلب عقلاء الناس اجراء عقوبة القتل أو القصاص أو السجن بحقهم .

الثالث : دوران الامر بين الاهم والمهم حيث ان قتل الناس وسجنهما والقصاص منهم ربما يوجب تشويه سمعة الاسلام وزعزعة كيانه فلا بد للحاكم الاسلامي ان يلاحظ الاهم والمهم من الامرين ، وهذا هو سر أن النبي صلى الله عليه وآله لم يتعرض بأذى للفارين من الزحف في احد وحنين وغيرهما ولا لارواين لحكمه وحكم الله تعالى كما في متعة الحج وغیره مع انهم كانوا على تقديره فساقاً يستحقون التعزير هذا كله بالنسبة الى القتل والقصاص ونحوهما ، أما بالنسبة الى مرتكبي المنكرات كما اذا اخذ الاسلام بزمام الحكم في بلد كان قبل ذلك

غارقا في ارحال الاحكام التي لم ينزل الله بها من سلطان ، وفي اعمال كذلك كالزنا وشرب الخمر ، وتعاطي الربا ونحو ذلك، فذلك أيضاً إلى رئيس الدولة، ويدل عليه أمران .

الاول: الاولوية بالنسبة إلى حقه في عدم قتل مستحقى القتل .

الثاني : ما ذكرناه في الدليل الثالث من الاهم والمهم ، ويؤيد ذلك ما ورد في الوسائل في باب ان على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا ، عن الشيخ بأسناده الى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج ، كما يربط البعير الشارد بالعقال .

التاسع : في الحكومات التي تسمى باسم الاسلام وهي ليست مسلمة لا تجري الحدود وان كان المجرى مجتهداً ، أو كان مأموناً عن الضرر ، مثلاً لا يصح قطع يد السارق وقتل الزانى الغاصب ، الى غير ذلك لانه لا اطلاق للادلة بحيث يشمل الامر في ظل غير الحكومة العاملة بالاسلام ، فاذا قدر المجتهد بأن يقتل مستحق القتل خفية لا يصح له ان يقتله ، الى غيرها من الحدود ، والقول باطلاق الادلة غير تام ، بعد ان المتيقن او المنصرف منها ما كان في اجزاء اسلامية ، فان الجو الاسلامي يكمل النواقص ، ثم يأمر بعقوبة صارمة للمجرم ، اما في غير الاجواء الاسلامية فحيث لا تكمل للنواقص فلا يعلم بجريان الاحكام ، والمسألة بعد بحاجة الى مزيد التتبع والتأمل .

العاشر : لاشكال في لزوم ردع المنكر ولو تحت ظل حكومة غير اسلامية وعليه فاللازم الردع بما يمكن ولو بضرب المرتكب لما فيه القتل والرجم ، وذلك لاطلاق أدلة رفع المنكر ودفعه ، ولا بقيده الامور الخاصة ، لما عرفت من انها انما تكون تحت حكم اسلامي صحيح ، ومنه يعلم وجوب اخبار

السلطة بفاعل المنكر كالأكل في رمضان، أو الزانى، او ما اشبهه، وان كانت السلطة غير شرعية تعاقب بغير العقوبات الإسلامية .

الحادي عشر: الظاهر جواز جعل الحاكم الغرامة المالية على بعض المحرمات اذا لم يتمكن من اجراء الحدود المقررة – لما تقدم – وذلك لاطلاق أدلة تردد المنكر الشامل لذلك ، وكذلك جعل السجن ، لكن كلا الامرین حالة استثنائية لا يصار اليها الا عند الاضطرار ، فالاضطرار يسقط التكليف الاولى ، وأدلة النهي عن المنكر يثبت حکماً استثنائياً يراه الحاكم الاسلامي صلاحاً فهو مثل أكل المينة للمضطرب ، فتأمل .

الثاني عشر : يجوز للحاكم الاسلامي التحديد من صلاحیات الناس ، بتضييق دائرة (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) اذا كان ذلك صلحاً للإمام ، مثل جعل قوانين المرور ، اذا كان عدم الجعل يسبب فوضاً واضطراباً وتعرضاً للانفس والاموال الى الخطر ، فإنه وان كان تحديداً للناس في حرمتهم الا انه لاجل أمرائهم ، ولا انه مقتضى الولاية المعمولة له ، فان معنى كونه وليناً ان يعمل حسب صالح الامة ، وربما يستدل لذلك بقاعدة لا ضرر ، بناءً على شمولها للنوعي أيضاً ، كما انها تشمل الشخصي ، وهذا وان كان غير بعيد الا ان المشهور لا يقولون به .

اما النقض على ذلك بأنه يستلزم أن يرفع الوضوء من لا ضرر له اذا كان في الوضوء ضرراً نوعياً ، والحال انه لا يقول به أحد غير وارد ، اذ لا يرى العرف ربطاً بين (لا ضرر) وبين غير المتضرر في استعمال الماء بخلاف مثل المقام حيث يرون ربطاً بين الامرین ، والسر ان كل انسان في المقام محل الخطر المحتمل ، والواجب على الولى رفع الخطر ، ومن قبيل قواعد المرور وجعل الانظمة الصحية كتزرير الناس بالابر عند خوف الوباء ، فإنه وان كان تحديداً

لحريتهم الا ان الادلة المتقدمة شاملة له ، ثم في المقام امران :

الاول: انه اذا حكم الحكم الاسلامي بأمثال هذه الامور وجب على الناس اتباعه وحرم مخالفته، لأن أمره أمر الامام (فإذا حكم بحكمتنا فلم يقبل منه فاما بحكم الله استخف ، وعليينا رد ، والراد عليهم كالراد علينا ، وهو على حد الشرك بالله) ، لا يقال : كيف يصبح حلال محمد حراماً وبالعكس؟ لأنه يقال : لم يصبح الحلال حراماً وبالعكس ، وانما دخل كل من الحرام والحلال تحت عنوان آخر كعنوان الاضطرار ونحوه ، فهو من باب تبدل الموضوع لامن بباب تبدل الحكم ، ولذا استدل بالعنوان الثانوى في رد من أشكال على المجدد الشيرازي بأنه كيف يحرم التنباك؟ فإنه ان كان حلالا فهو حلال الى يوم القيمة ، وان كان حراما فلماذا استحله قبل ذلك؟ وحاصل الرد انه كان حلالا لما لم يضر ، اما اذا سبب الضرر فهو حرام .

و وجوب سماع الحكم حين تحريم الحكم الاسلامي ليس خاصاً بمن يرى الضرر ، بل هو حرام لاجل النهي وان لم ير فيه الفرد ضررا اصلا ، كما اذا جاء الى الاشارة وكانت حمراء فإنه لم يجز له ان يتعداها وان علم انه لاضرر ولا خوف اصطدام ، لا يقال فائى فرق بين حاكم الاسلام وحاكم الجور حيث تقولون بجواز المخالفه في الثاني دون الاول ، لانه يقال الفرق هو ان الثاني ولی دون الاول ، فالحاكم الاسلامي من فحول من قبل المالك سبحانه وتعالى.

الثاني : حيث ان الناس لا يرتدعون - في كثير من الاحيان - بسبب الامر والنهي ، كالامر بالتزام قوانين المرور ، وكالنهي عن استيراد الاطعمة عن البلد الذى اجتاهه الوباء يحق للحاكم الاسلامي جعل غرامة مالية او نحوها ، لاجل الردع والحكم بذلك ثانوى .

فلا يقال كيف والحال ان الضرائب الاسلامية محدودة والسجن في الاسلام

لأفراد خاصين ليس منهم مخالف المرور ومستورد الأطعمة في أيام الوباء، لكن من الضروري أن يكون العقاب الرادع أقرب إلى روح الإسلام والعدالة وأوفر لاكبر قدر ممكن من الحرية، لانه حالة اضطرارية، والضرورات تقدر بقدرها.

لإيقال: فكل ما تفعله حكام الجور في هذا الزمان من تحديد الحريات والسجن وأخذ الغرامة صحيح في نفسه، وإن لم يصبح من هذا الحكم الخاص.

لأنه يقال : ليس كذلك ، اذ الغالب ان حكم الجور يغرقون في الكبت بينما الاسلام يحدد الامر بالضرورة ، مثلاً في بعض البلاد الاسلامية اذا اراد الانسان تعمير داره يلزم عليه اخذ الرخصة بينما نوى عدم الاحتياج في بلد آخر وكذلك بالنسبة الى الاستيراد والاصدار والمكوس وغيرها .

ثم ما ذكرناه من صلاحية الحكم الاسلامي للأمور المذكورة تبين انه لا فرق بين أن يكون تحديداً لحرية ذاتيه، أو تحليل المحرم ذاتي، كما رأى الحكم الاسلامي ان رفع المكس من البضائع الاجنبية يجب تحطيم الصناعة الوطنية وبالنتيجة تضرر المسلمين وتأخرهم عن الكفار أو استعمار الكافر للبلاد الاسلام استعماراً اقتصادياً ، فإنه يحق له الردع ، بأى شكل من الاشكال ولو بجعل المكوس اذا لم يكن علاج الا بذلك ، أو كان هو أحد العلاجات الممكنة اذ كما انه يبيح الاضطرار للأمر الواحد اذا اضطر اليه يبيح الاضطرار ولعدة محركات ذاتية متساوية ، مثلاً كل من السجن وأخذ الغرامة وحرمان المستورد للبضاعة المستوردة محرم ذاتاً يحل اضطراراً لامر أهـم ، فإذا دار الامر بين العقوبات الثلاثة جاز أي منها اذا كانت متساوية في قدر الاضطرار، هذا ولكن ظاهرهم في كتاب الحدود ان المخالفة انما توجب التعزير فقط ، فاللازم ملاحظة هذا الامر بأن يكون الرجوع من التعزير إلى عقاب آخر من باب الامر والمهم اذا كانت هناك جهة مرجحة ، ثم انه يمكن ان يستدل لجواز الغرامة والسجن حال

الاضطرار بأمور :

الاول : قول علي عليه السلام في عهده الى مالك الاشتراط حين ولاد مصر :
 (فامنعوا من الاحتياط «الى ان قال عليه السلام» : فمن قارف حكرة بعد نهيك اياده
 فتكل به وعاقب في غير اسراف) فان اطلاق (فكل وعاقب) شامل للغرامة والسجن.
 الثاني : قوله عليه السلام : لى الواجب يحل عقوبته وسجنه ، فان العقوبة
 يشمل الغرامة .

الثالث : ما رواه الدعائيم عن علي عليه السلام ، انه قضى فيمن قتل دابة
 عبشا ، أو قطع شجرا ، أو أفسد زرعا ، أو هدم بيته ، أو غور بثرا ، أو نهر ،
 أن يغنم قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب جلدات نكلا ، وان أخطأ ولم يتعمد
 ذلك فعليه الغرم ولا جنس عليه ولا أدب ، فإنه أثبت الغرامة لل fasad ، وان لم
 يكن له مالك – لاطلاق الموضوع – كما جعل الحبس له في صورة العمد .

الرابع : ما رواه الشيخ عن الصبيخ ، عن علي عليه السلام انه قضى في
 الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاته والحاجة فيخلی سبيله حتى يستفيد لما
 وقضى في الرجل يتلوى على غرائمه انه يحبس ثم يؤمر به ينقسم ما له بين
 غرمائه بالحصص فان أبي باعه فقسمه بينهم .

الخامس: ما رواه الشيخ بأسناده الى زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 كان علي عليه السلام لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم
 ظلماً ، ومن أثمن على أمانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه ، غائباً كان أو
 شاهداً .

أقول : من المحتمل أن يراد انه عليه السلام ما كان يحبس حبس طويلا الا
 الثلاثة الذين استثنائهم ، كما احتمله الشيخ .

السادس : مافي بعض الروايات من ان الامام عليه السلام كان يعاقب بغير

التعزير ، فقد روى الشيخ بأسناده عن طلحة ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، انه رفع الى أمير المؤمنين رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال عليه السلام : هلرأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال فانطلقو به الى مجزرة فمرغوه عليه ظهراً لبطن ثم خلو سبيله .

السابع : ما في بعض الروايات من انه عليه السلام صفع الرجل الذي كان ينظر الى امرأة في الطواف ، وانه عليه السلام صفع ظالماً في الكوفة ، وقال : انه حق السلطان ، والصفع غير التعزير الذي هو بالسوط ، كما ورد انه كان يؤدب بالدرة وهي غير السوط .

الثامن : مارواه الوسائل في باب جواز منع الامام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد ، عن الصدوق ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فقال : ان امـىـ لا تدفع يـدـ اـمـسـ فـقـالـ : صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : فـاحـبـسـهاـ ، قـالـ : قـدـ فعلـتـ ، فـقـالـ : فـامـنـعـ منـ يـدـخـلـ مـسـكـنـهاـ ، قـالـ : قـدـ فعلـتـ ، قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : قـيـدـهاـ فـإـنـكـ لـاتـبـرـهاـ بـشـىـءـ أـفـضـلـ منـ انـ تـمـنـعـهاـ منـ مـحـارـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

التاسع : مارواه الوسائل في باب من يجوز حبسه من كتاب القضاء ، عن على عليه السلام قال : يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليق من الأكرياء .

العاشر : مارواه الوسائل في كتاب الشهادات في باب شاهد الزور يضرب عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام كان اذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلصه سبيلاً ، الى غيرها من الروايات المتفقة التي يجدها المتبع مما يدل في الجملة على ان التعزير ليس هو العقاب الوحيد

للمخالفة ، وان كانت المسألة بحاجة الى تبع تمام ، وتأمل في كلمات الاعلام .

مسألة - ١٦ - قد تبين بما سبق اشتراط العلم الديني ، والعدالة، والكفاءة في الرئيس الاعلى للدولة ، والظاهر ان له توكيلاً انسان كفوءاً لاجل القيام بالمهام كما فعله كاشف الغطاء الكبير بالنسبة الى فتحعلى شاه .

أما نواب المجلس فيشترط فيهم العلم الديني ، ولو بدون حد الاجتهاد كما ان الظاهر اشتراط العدالة فيهم ، وان احتملنا سابقاً كفاية الوثاقة ، ويشترط فيهم أيضاً الكفاءة ، وعملهم منحصر في تطبيق القوانين الاسلامية على مرافق الدولة ، من باب تطبيق الكبرى الكلية على الصغيريات الجزئية ، ولا مجلس للاعيان (سنا) في الدولة الاسلامية، وذلك لأن مجلس السنّا ليسوا منتخبى الامة ولا مرشحى الفقيه الرئيس الاعلى، بل هم كما يلخصه (منتسيكيو) المقنن الغربى المشهور في كتابه (روح القوانين) وان في كل دولة توجد عدة من الاشراف والعلماء والاثرياء (هؤلاء لهم الاولوية على سائر الناس، ولذا يجب أن يكونوا ممثلين عن الناس) وهذا الكلام كما يراه كل عاقل فارغ عن الصواب اذا اشراف والاثرياء لا تؤهلهم شرافيهم وثروتهم أن يتكلموا باسم الناس بدون رضاهم، أما العلماء فان اختارهم الناس ، فلهم الحق في أن يتكلموا عن الناس ، وان لم يختارهم الناس ، فبأى حق يتكلمون عن الناس .. والحاصل ان الذى يتكلم عن الناس يجب أن يكون ذاتصفتين (صفة رضایة الله بشخصه ومنطقه) و(صفة اختيار الناس له) وال الأولى تتحقق بأن يكون عادلاً ويتكلم في الاطار الاسلامي ، والثانية تتحقق بانتخاب الناس له ، فان لم يتتوفر فيه ما ذكر لم يكن له حق أن يتكلم ولذا (مجلس العموم البريطاني) وما أشبهه ، لا اعتبار له من ناحية العقل والمنطق ، وكم نرى في العالم الغربي ما لا اعتبار له ، والتي من جملتها جعل حق (الفیتو) لمثل امريكا وروسيا فان معنى ذلك (ان القوة تحكم) لا (العقل

والمنطق والبرهان) اذا في الدولة الإسلامية :

- ١ - حوزة علمية دينية ، تستمد منها الدولة فقه الإسلام وطهارة الصمير ، ومنه يتكون الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية .
 - ٢ - الجامعات الحديثة التي تستمد منها الدولة المثقفين الزمنيين، وتكون النسبة بينهما ، انه لابد من (دراسة الدين والدنيا) لكل فرد حتى اذا أكمل المقدار اللازم ، دخل دائرة التخصص ، فكل رجل دين يطلع على الثقافة الزمنية بقدر اللازم ، كما ان كل مثقف زمني يتعلم ما يجب تعلمه من الدين ويكرع القدر اللازم من الطهارة الایمانية ، قال سبحانه : « هو الذي بعث في الاميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين » .
 - (٣) مجلس أمة ينتخب أعضائها الامة منمن تتوفر فيهم علوم الدين والدنيا بالإضافة الى اشتراط العدالة، اما سائر كيفيات الحكم وخصوصياته فليس مابهم كتابنا هذا ، بل يلاحظ بشأنها الاصلاح بحال الامة .
- مسألة - ١٧ - في البلاد الإسلامية :
- (١) طائفتان إسلاميتان هم : الشيعة والسنّة ، ولعل كل واحدة منهم قريب نصف المسلمين ، كما دل على ذلك بعض الاحصاءات ، ويلحق بهما الفروع المتفرعة منها مثل الزيدية ، والاسماعيلية ، والبهرة ، والخوارج ، والظاهريّة وما أشبهه .
 - (٢) الأقلية الدينية التي لها أصل ديني ثابت كاليهود والنصارى والمجوس.
 - (٣) الأقليات التي تربط نفسها بالدين ، وان لم يكن لدينها أصل ، كالبهائية والقاديانية .
 - (٤) من لا دين له أصلًا كالإرساليين والملحدين ومن اليهم ، هذا من ناحية

ومن ناحية ثانية في البلاد الإسلامية (لغات) و(قوميات) و(إقليميات) و(ألوان) وما إلى ذلك ، أما بالنسبة إلى الناحية الأولى :

(١) فالدولة الإسلامية تؤاخى بين كل المسلمين أصولاً وفروعاً ، والمعيار في معاملتهم الأخوة الإسلامية ، مع جعل حرية البحث ، والنقاش ، والنقد البناء لكل طائفة ليظهر ما عنده من الأدلة للتوصل إلى الحقيقة ، فإن الحقيقة واحدة والاختلافات لا توجب تصدع الوحدة الإسلامية ، كما أنها تحفز الأطراف لاجل تحقيق الحق ، واتباع سبيل الحقيقة .

(٢) والاقليات الدينية التي لهم كتاب ، فهم محترمون في الدولة الإسلامية وقد ورد فيهم (الزمورهم بما التزموا به) ولهم واجبات وحقوق ، واللازم عليهم أن يعملا بواجباتهم ، وإن يؤدوا حقوقهم ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه) القسم الخاص بالجهاد .

(٣) والاقليات الآخر ، لا يتعرض الإسلام لهم بسوء ، بل إن تمكّن الإسلام اقتعهم باعتناق الإسلام حسب قوله سبحانه : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بما هي أحسن » والا اجرى عليهم الحكم الذي ذكره الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الاشتراط (الناس صنفان إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق) ومنه يعلم حكم القسم .

(٤) والجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب إنما هو في مقابل (الخمس والزكاة) التي تؤخذان من المسلم ، كما أن القسمين الثالث والرابع تؤخذ منهما أيضاً الحقوق المالية حسب نظر الدولة الإسلامية بما لا يكون مبحفاً ، ويكون مقتضى العدل والانصاف ، قال سبحانه : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للثواب » واحتمال أن يخرب هاتان الطائفتان بين الإسلام والسيف غير تام ، كما ذكرناه في كتاب الجهاد ، ولم يعهد من رسول الله صلى الله عليه

وآله ، ولا من علي أمير المؤمنين عليه السلام عمل ذلك ، بل فتح الرسول بلاد الكفار كمكة ، وكان أهلها مشركين ، ومع ذلك لم يعمل الرسول صلى الله عليه وآله السيف فيهم حتى يسلمو ، وكذلك كان في الدولة الإسلامية أبان حكم الامام كثير من غير أهل الكتاب ولم يخربهم علي عليه السلام بين الاسلام والسيف بل شعار الاسلام: « لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي » وقال سبحانه: « فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسطر » .

نعم الواجب على غير المسلمين أن لا يظهروا المناكير ، كما ان لهم أن يرجعوا إلى أحكام أنفسهم عند المنازعه ، أو يرجعوا إلى حكم الاسلام ، فقد قال علي عليه السلام : (الحكم بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم) .

وقد قرر في الاسلام ميراث المجوسي الذي يختلف عن ميراث المسلمين والحكم الذي قرره الاسلام للاقليات افضل من الحكم الذي قرره الشرق والغرب فان كليهما لا يحترمان أحكام الاقليات في الامور القضائية، بل اللازم عليهم مراجعة محاكم الدولة .

أما بالنسبة إلى الفروق اللغوية والقوسية وما أشبه فالاسلام لم يعتبر أياً من تلك الفروق، بل قانون الاسلام تساوى المسلمين، والمفاضلة انما تكون بالنقوى فقط ، ولذا فالدولة التي تشتمل على ألوان من هذه الفروق لاتهتم بأى فرق، بل كل انسان له الكفاية يصل إلى مرتبة علمية أو عملية في الدولة من دون أن يكون للونه وللغته ولقوميته ولاقلبيته أى مدخل في رفعته أو ضعفته، فان الاسلام اذا كان كل هذه الفوارق ، وصهر المسلمين كلهم في بوتقه واحدة ، ولذا فكل مسلم في أي بلد اسلامي فهو مواطن له كل مزايا المواطن ، كما ان عليه كل واجبات المواطن، وفي الحديث: (من تعزى بعزاء الجاهلية فاعظوه بهن أبيه (لاتنكروا)

فان من يخرج عن الهن لا يفتخر ، فان الفخر فخر الاحساب لافخر الانساب .

(مسألة - ١٨) - لقد جاء الغرب الى المسلمين بالقوميات، وقد جاء الشرق الى المسلمين بالشيوعية، وكلا المبدئين باطلان بالنظره الانسانية، بله الاسلامية،

فان القومية ترى ترجيح القوم على غيره وان كان الغير أكثر كفاءة، مع أن العقل والمنطق يقولان بأن الكفاءة هي المعيار، فالاكثر كفاءة اولى، وان لم يكن قوما، والاقل كفاءة ليس له اولوية، وان كان قوما فاذا أراد الانسان أن يبني داراً فهل يأتي ببناء من قومه لا كفاءة له، أم يأتي ببناء من غير قومه له الكفاءة؟ وكم لو مرض هل يراجع طبيباً أكثر كفاءة، من غير قومه أو يراجع طبيباً أقل كفاءة من قومه؟ وكم في سائر الأمور، وقد قرر الاسلام الكفاءة، قال تعالى: « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ومن المعلوم ان التقوى تصنع الكفاءة ، لانه اتقاء مواضع السقوط والانحطاط سواء في الامور الدينية أو الدنبوية، وقد جاء الغربيون بهذا المبدأ لتحطيم الوحدة الاسلامية، فاتاتورك نادى بال القوميّة التركية ، وبهلوى بال القوميّة الفارسية، وعبد الناصر بال القوميّة العربية ، والبرزاني بال القوميّة الكردية ، وهكذا وهلم جرا ، كما انهم جاؤوا بمبادرات اقليمية فجعلوا لكل اقليم حدوداً، وان كان كلّا هما شريكان في القوميّة فللعراق حدود، ولسوريا حدود ، وللاردن حدود، وهكذا ، وبهذا الاسلوب حطموا البلاد ، وأسقطوها عن القوة والعزّة وسلبوا ثرواتها ، إلى آخر ما هنالك والعلاج لازالة هذا الشيء تذكير المسلمين بأن القوميّة تضر دينهم ودنياهم، وان المسلمين انما تقدموها لازالة هذه الفوارق ، فالرسول صلى الله عليه وآله كان تحت لواء أبو ذر العربي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي كما كانت تحت لوائه صفة اليهودية الاصل ، ومارية النصرانية الاصل، وأم أيمن الحبشية الاصل وسودة العربية الاصل .. هذا بالنسبة إلى القوميات .

أما بالنسبة إلى الشيوعية ، فقد جاء بها الشرق ، وان كانت منتها الغرب

- أولاً - وهي تعتمد على ثلاثة أخطاء كبيرة كلها ضد العقل والمنطق والانسان .

الاول : الخطأ في الفلسفة الكونية ، حيث تزعم ان لا اله ، وان الطبيعة هي التي خلقت كل شيء من الازل ، وستبقى الى الابد ، وهذا منطق مفلوج ، لا يرتضيه عقل طفل ، فكيف بعقول العقلاة ، الا ان شأن الانسان اتباعه للاخطاء اذا طبل لها وزمرا ، ألم يقع العالم من قبل في خطأ الوثنية؟ وألم يقع قسم كبير من الناس في خطأ التثليث ؟

الثاني : الخطأ في علاج الاقتصاد ، حيث جعل اقتصادهم كل الناس فقراء وجعل المال بيد الدولة ، فاجتمعـت الدولة والمكان في جانب قلة قليلة ، كما اجتمعـ المـال والـمحـكـومـية فيـ جـانـبـ الـكـاثـرـةـ .

الثالث : الخطأ في الحكم ، وكان ذلك ولidea للخطأين الاولين - كما ان الخطأ الثاني نشأ من الخطأ الاول - فقد جعل من المحـاكمـ دـكتـاتـورـاـ ، ليس فوقـهـ دـكتـاتـورـ ، كما جعل منـ الانـسـانـ آلةـ بـسيـطـةـ فـيـ المـعـمـلـ ، لاـ يـقـامـ لـهـ وزـنـ ، ولـذـاـ هـدـدـواـ كـرـامـةـ الـانـسـانـ ، بماـ لمـ يـهدـدـ مـثـلـهـ فـيـ أـىـ تـارـيخـ ، وـالـلـازـمـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـاسـلامـيـةـ عـلاـجـ ذـلـكـ لـافـيـ بـلـادـ الشـيـوعـيـينـ - فـانـ ذـلـكـ سـيـأـتـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ أـخـرـيـ - بلـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـقـدـ اعتـنـىـ الـشـرـقـ الـمـلـحـدـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ بـلـادـ الـاسـلامـ نـوـاـةـ لـلـشـيـوعـيـةـ فـيـ خـفـيـةـ وـسـرـيـةـ ، وـتسـاعـدـهـ بـالـدـعـمـ الـمـالـيـ وـالـفـكـرـيـ ، فـتـأـخـذـ النـوـاـةـ تـنـمـوـ وـتـنـمـوـ حـتـىـ تـأـتـيـ أـبـشـعـ الـثـمـارـ ، أـوـ يـقـعـ فـيـ لـيـبـهـاـ مـنـ كـانـ نـوـاـةـ وـغـيـرـهـ، وـالـمـحـلـ الذـىـ تـنـمـوـ فـيـ الشـيـوعـيـةـ ، هوـ الـمـحـلـ غـيرـ الـاسـلامـيـ ، فـاـذـاـ قـوـىـ الـاسـلامـ عـقـيـدةـ وـعـمـلاـ ، لـمـ تـجـدـ الشـيـوعـيـةـ الـارـضـ الصـالـحةـ لـلـنـمـوـ وـتـقـوـيـةـ الـاسـلامـ بـأـمـورـ :
الـاـولـ : تـعـمـيمـ الـاـيمـانـ وـتـقـوـيـةـ فـيـ النـفـوسـ ، فـانـ الـاـيمـانـ يـمـنـعـ مـنـ خـرـافـةـ (ـعـدـ الـهـ)ـ .

الـثـانـيـ : اـزـالـةـ الـحـرـمانـ ، فـانـ الـفـقـرـ مـحـلـ خـصـبـ لـنـمـوـ الشـيـوعـيـةـ ، وـقـدـيـماـ

قالوا : (كاد الفقر أن يكون كفرا) والشيوعية وان لم تكن تزيل الفقر، بل تزيده سوءاً ، الا ان دعایاتهم المضللة تجعل من الشيوعية جنة ، لتسبب انحراف المغفلين ، حتى اذا جاءوها لم يحدوها شيئا كالسراب ، ولكن قد فات الاوان، واستحكمت قبضة الدولة الشيوعية على الامة بما لا خلاص لهم منها.

الثالث: اطلاق الحرريات، فان الكبت يولد الانفجار، وكل هذه العلاجات كفيلة لها الاسلام، فانه يعمم الایمان ويزيل الحرمان، ويحد الطغيان ولذا فاللازم على الدولة الاسلامية، الاهتمام بكل هذه الشؤون في برنامج خاص مستمر، يقع على طبق الواقع ، و بقدر الاحتياج ، لا ان يجعل ذلك من الامور الهامشية ، او الروتينية ، ويشهد لصدق ما ذكرناه ان الدولة الغربية حيث وفرت بعض هذه الامور الثلاثة - في الصورة الناقصة التي نعلم بها - تمكنت من ازالة الشيوعية عن بلادها ، بما لم يبق منها شيء يذكر .

ثم يأتي بعد ذلك كله لزوم الدعاية المنظمة ضد أباطيل الشيوعية بجو انبها الثالثة، جانب الفلسفة الباطلة، وجانب الاقتصاد المنهار، وجانب الديكتاتورية الهائلة، فان من أوجب الواجبات على المسلمين الاهتمام بتحطيم الالحاد المنظم ولإنقاذ الناس من أيدي الديكتاتوريين، الذين استعبدوا المسلمين والمستضعفين بما لا نظير له من الأذلال والاهانة ، طول التاريخ المحفوظ ، حتى في عصر الفراعنة ، فانهم انما كانوا قد استعبدوا جماعة خاصة من الناس ، لا كل الناس الذين تحت سلطتهم ، وانى ارى ان من الواجب ان جماعة من العلماء يتبدئون بتشكيل منظمة لاجل القيام بتحطيم الشيوعية، ويكون هؤلاء كانواه مركزية لحركة واسعة النطاق ، لها فروع في كل بلد ممكن ، وينشرون أكبر قدر من الكتب والاشرطة والمناشير، وينتصرون بمختلف وسائل الاعلام، وينشرون مبادئ الاسلام في قبال المبادئ الشيوعية ، وذلك لاجل امور :

الاول : انقاذ الشعوب من الديكتاتوريات .

الثاني : انقاذ المسلمين الذين يعيشون في بلاد الشيوعية تحت أكبر قدر من الكبت والارهاب والتصفيات الجسدية والسجون والتعذيب .

الثالث: تحطيم الالحاد المنظم الذي يدعو بكل قوة وامكانية، الى الالحاد.

قال سبعانه : « ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » ولا يخفي ان الالحاد أخطر المبادئ على البشرية، بينما الایمان أفضل المبادئ لرفاه البشر وسعادته (لافي الآخرة، فحسب)، بل في الدنيا) وذلك لوضوح ان معنى(الایمان بالله) تساوى البشر أمامه ، وانه لا يحق ل احد أن يستعبد أحداً ، وان الافضل هو الاكثر كفاءة علمأً وعملاً، وهذه المبادئ المنبثقة من الایمان، أحسن كفيل لرفاه البشر وسعادته ، بما لا مثيل له في أي مبدأ .

(بقى شيء) وهو أنه هل يجوز اجازة الاحزاب الشيوعية في الدولة الاسلامية.

والجواب: انه لا يجوز اجازة حزب يدعوا الى الحاد وتحطيم المحراب والى انقاذ الناس ، فانه لا حرية لا عداء الحرية .

ثم هل تجوز البلاد الشيوعية أن يؤسس المسلمون فيها الاحزاب الاسلامية؟

لا يقال: انه لا ينافي « لا اكراه في الدين » لانه يقال : « لا اكراه في الدين » لا انه لا اكراه في رفض الفساد ، فانه يجب أن يكره الناس على ترك الفساد، كما يكرهون على عدم السرقة وعدم قتل الناس، وعدم البغاء ، الى غير ذلك.

ان قلت : أليست الاديان والمبادئ متساوية أمام القانون ؟

قلت : من الخطأ أن نجعل المفسد كالمصلح ، فهل يجوز أن تعطى وزارة التجارة رخصة استيراد البضائع الفاسدة؟ والعقيدة الفاسدة؟ والدعوة الفاسدة أضر من الطعام الفاسد .

وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو انه : اذا أخذ الاسلام بالزمام فماذا يفعل
بالشيوخين ؟

والجواب : قد ألمحنا سابقا الى ان الاسلام يعني المناخ الملائم لسعادة
الناس ، وبذلك تختفي الشيوعية تلقائيا ، كما تختفي الجريمة تلقائيا ، حينما يوفر
الاسلام جو الفضيلة .

لايقال : ان لم يجز اجازة الاحزاب الشيوعية فلماذا ترك الامام امير المؤمنين
عليه السلام ابن كوا ، وترك الامام الصادق عليه السلام ابن أبي العوجاء ؟
لانه يقال : الملحدون موجودون في كثير من الازمنة ، وليس الكلام في
وجود افراد فاسدى العقيدة وانما الكلام في اجازة حزب منظم يدعى الى الالحاد
وينشر مبادئه يوجب الكبت والفقر .

مسألة - ١٩ - لاشك ان الاسلام دين السلام ، وان الحرب ضرورة لا يصير
الاسلام اليها ، الا كما يضطر الانسان لاجراء عملية جراحية ، وقد كان من عادة
الرسول صلى الله عليه وآله انه يجعل حروبه دفاعية، حتى يكون المذنب الطرف
المهاجم ، ولا ينافي ذلك وجوب الجهاد حتى الابتدائي منه ، لأن المراد بالجهاد
الابتدائي ، في قبال الداعي ، والمراد بجعل الرسول حروبه دفاعية ، انه كان يصبر
حتى يهاجمه العدو ، فيهاجمه و يدخل معه في حرب ، فانه لاشك في ان كل
قوتين مجاورتين تصاصمان ، والرسول صلى الله عليه وآله كان ينتظر خرق القوى
الاخيرة للموازيين فيجد المبرر العقلائي لخوض الحرب .

ثم ان الرسول صلى الله عليه وآله اذا دخل الحرب ، كان يقتنع بأقل قدر
ممکن من الاستفزاز ، فيقتل من لا بد من قتله ، ثم يعفو ويطلق سراح الاسراء
ومن أشبههم مثنا ، أو في قبال فداء بسيط ، ويكرمهم ، ويقول : (أكرموا عزيز
قوم ذل) وكان يعطى لهم سهم المؤلفة قلوبهم ، ويداري المنافقين أكبر قدر

من المدارس .

وقد قال صلی الله علیه وآلہ لعلی علیه السلام ذات مرة : (ياعلى من مكارم أخلاق الدنيا والآخرة أن تعفو عن ظلمك، وتلين الكلام ، والسعاد) وقد نظمه الشاعر بقوله :

مكارم الاخلاق في ثلاثة منحصرة
لين الكلام والسعاد والعفو عند القدرة
وقد سأله رجل الامام أمير المؤمنين عليه السلام في المنام عن انهم كيف
عفوا لما ملكوا ، وان أعدائهم لماذا انتقموا بأبشع انتقام لما تسلطوا ؟ فقال له
الامام : اسئل (ابن الصيفي) ولما سئله الرجل غدا ، قال : لقد قلت البارحة
شاعرا ، ولم يطلع عليه أحد ثم أنسد له هذه الايات الثلاثة الجميلة :

ملكتنا فكان العفو مناسجهية
ولما ملكتم سال بالدم أبطح
وحللتكم قتل الاسارى وطالما
ظللنا عن الاسرى نعف ونصف
فحسبكم هذا التفاوت بيننا
وكل اساء بالذى فيه ينضح
فإن تعقل الاسلام ، ورؤيته للعواقب ، وحكمته وحزمه ، أوجب ان يعمل
عملا لا يكون له رد فعل سىء ، وقد وقعت بعد الرسول صلی الله علیه وآلہ لعلی
كبيرة سبب أبشع الاثار التي يكتوى المسلمين بها الى هذا اليوم .

الاول : الخطأ في ما سمى بحروب الرادة ، بينما لم تكون ردة عن الاسلام
بل عدم الاعتراف بخلافة أبي بكر ، كما يدل على ذلك أصح التواريخ ، وعوض
أن تعالج ذلك بروح نبوية ، عولجت أبشع معالجة ، مما سبب تفرّق الناس
عن الاسلام .

الثاني : الخطأ في الفتوحات ، فانهم غيروا خطة الرسول في الدفاع الى
الهجوم ، ثم عاملوا البلاد المفتوحة وأهلها أسوء معاملة ، مما سبب ان يصبح
الاسلام بطبع العنف عوض طابعه الواقعى الذي كان الرفق .

الثالث : الخطأ في زمن عثمان، حيث استبدت الدكتاتورية والاثرة وعدم الكفاءات ، بزمام المسلمين حيث أوجب الانشقاق الداخلي (وليس كلامنا الان حول الخلافة بما هي خلافة ، وانما في الاخطاء الكبيرة التي وافقتها) ومن جراء هذه الاخطاء صارت النتيجة .

أولاً: عدم نمو المسلمين نمواً حضارياً ، بل جمد المسلمين وتبدل الحكم الى أبغض دكتاتورية منذ زمان معاوية، وهذا كان من أسباب انحطاط المسلمين وتقدم الغرب والشرق عليهم .

ثانياً : نكوص العالم عن الاسلام ، فبينما ان سيرة الرسول صلى الله عليه وآله لو كانت السائدة بعده صلى الله عليه وآله لدخل كل العالم في الاسلام نرى ان قوى العالم تكالبت ضد المسلمين ، ووقفت صدأ دون نشر الاسلام .

ثالثاً : الانشقاق الداخلي الذي قسم المسلمين الى سنة وشيعة ، الى هذا اليوم ، الى ما جر كل ذلك من الوييلات على الاسلام والمسلمين ، منذ فجر الاسلام ، والى ما لا يعلم مداه الا الله تعالى .

لابقال: اذا كانت الفتوحات كما ذكرت فلماذا اشتراك فيها الامام أمير المؤمنين عليه السلام بمشورته وبأولاده وباصحابه ، كالحسنين عليهما السلام وكسلمان وأبي ذر وعمار ومن اليهم .

لانه يقال : سبب مشاركة الامام انها خفت من غلواء الانفراط ، فلا حظ الامام عليه السلام قاعدة الاهم والمهم ، وفي المثل المشهور كلما تداركت المخسارة فهو ربح .

وكيف كان فهذا أمر يهم التاريخ.

أما مانحن بصدده الان ان الدولة الاسلامية يجب أن تبني على مابنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله دولته الكريمة ، ويجب أن تدعو الى السلام

«يا أيها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة» وان تجنب للسلام كلما جنحت الدولة غير الاسلامية الى ذلك (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) واذا اضطرت الى حرب خارجية او اخماد ثورة داخلية ، فاللازم ان تراعي منتهى النظافة والانسانية ، فان الحرب مثالها مثال العملية الجراحية تقدر بقدرها الاضطراري، ثم ان هناك واجباً كبيراً ملقي على عاتق الدولة الاسلامية ، وهو ايقاف هذه الحروب والثورات وسباق التسلح ، والذى وقع العالم فى دركها الهائل ، حتى اتصالت الثورات والمحروbes ، وتتالت الانقلابات ، والتهمت السلاحاً كبر وارد العلم ، فصارت البشرية بين جحيم الحروب ، و جحيم الفقر الذى اكلت الاسلحة ثروتها ، فأخذت تعانى الامرين ، قال سيدحانه : «وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين» فايقاف الدولة الاسلامية لهذه الامور الفجيعة ، يكون في احسن سبل الله ، وفي احسن سبل انقاذ المستضعفين .

اما كيف تتمكن الدولة الاسلامية ان تساهم في ذلك ؟ والجواب : انه

بامسور :

الاول : ايقاف الانقلابات الفجائية التي من اخطاء الامم المتحدة قانون الاعتراف بها باعتبار انها أمر داخلي ، انك اذا سئلت من أى عاقل انه اذا تنازع زوج وزوجة في دار ، واراد الزوج قتل زوجته - مثلا - فهل يحق للجيران السكوت باعتبار انه أمر داخلي لا يرتبط بهم ، امان الواجب عقلاً ومنطقاً عليهم التدخل لانقاذ الزوجة ؟ انه لا يشك عاقل في وجوب التدخل ، اذا فلماذا يجب على الجيران التدخل لانقاذ زوجة ، ولا يعتبر الامر داخليا ، ولا يجب التدخل لانقاذ امة بحججة انه أمر داخلي ، الا ينطبق على ذلك قول الشاعر :

قتل امرء في غاية جريمة لا تغفر و قتل شعب آمن مسئلة فيها نظر
ثم ان عقلاً العالم يصافقون في ان ايصال درس (أربعين طفل) في الصف

الاول الابتدائي ، الى مدرس يحتاج الى صفين من الدراسة ، وتجربة حسن سلوك المدرس ، ومدة سنة او أكثر من التطبيق ، فهل ايكال قطر بكمله الى جماعة من الضباط لا يحتاج الى تجربة سابقة في العلم والمؤهلات والسياسة ؟ فكيف ايها العقلاء لا تعرفون بالمدرس الا بعد تلك المؤهلات ، وهنا تعرفون بالضباط بدون اية مؤهلات ، ثم أليس حكم نائب في مجلس الامة يحتاج الى أصوات عددة كبيرة من الناس بينما لا يفوض الى النائب الا أن يكون جزءاً صغيراً في مجلس الامة ، وتراقبه الصحف ، وتضغط عليه الجماعة التي انتخبه ؟ اذا كان كذلك فكيف يسمح قوانين مجلس الامن الدولي الاعتراف بأناس من الضباط لم ينتخبهم أحد ، وانما جاؤوا فجئه الى الحكم بقوة السلاح ؟ أليس ذلك مثل الاعتراف بلصوص دخلوا دار انسان آمن وقتلوا أهله واستدلوا بالقوة على ما في الدار وبقایا من في الدار ؟ وأين جمعيات ما يسمى بحقوق الانسان من هذا الامر البشع ، بينماهم يدافعون عن سجين واحد أو عن مشكلة صغيرة في حق انسان اذا اهدر ؟ هذا كله من الناحية العقلية ، اما من الناحية الشرعية فقد عرفت ان الاسلام يرى ان شكل الحكم (شوري) مع توفر الشرائط المتقدمة ذكرها في الرئيس وفي اعوانه ، والتي من جملتها لزوم التقيد بأحكام الله سبحانه حرفيأ ، فلا الانقلابات الفجائية عقلية ولاشرعية ، وانما شىء جعله الشرق والغرب المجاهلان ، منفذاً الى استعمار الشعوب الضعيفة ، وصافت عليه من سموا بعقلاء الامم ، في مجلس الامن الدولي ، واذا جاء الانقلابيون الى الحكم ليس لهم الا القتل ، وسفك الدماء ، والتعذيب ، وامالاء السجون ، ومصادرة الاموال ، وختق الحرريات ، وتحطيم الصناعة والزراعة ، وابعاد المثقفين عن مراكز الحكم ، كما شاهدنا ذلك في اكثر من ثلاثة انقلاب في البلاد الاسلامية وغيرها في مدة ثلاثين سنة الاخيرة (بعد الحرب العالمية الثانية)

فاللازم على الدولة الإسلامية ان تعمل بكل جد واحلاص لاحباط هذه المؤامرة الاستعمارية ، حتى يبطل هذا القانون (قانون ان الانقلاب أمر داخلي لا يرتبط بالأمم المتحدة ، وانما عليه الاعتراف اذا حدث) .

الثاني : ايقاف حق (الفيتو) الذى أملأه على الامم المتحدة السلاح ، فائى معنى انه اذا أخذت الامم المتحدة قراراً بالاكثرية ، أن يكون لمثل امريكا وروسيا (حق الفيتو) وابطال رأى الاكثرية ؟ أليس هذا خلاف العقل والمنطق والشرع الذى يقول بالشورى - كما تقدم - ؟ فانه فى الحقيقة لون آخر من أحكام الغاب ، وتحكيم السلاح ، مكان العقل والمنطق ، ويصدق عليه ما قال الشاعر:

تلوا بساطلا ونضوا صارماً وقالوا صدقنا فقلنا: نعم

نعم ان المسلم لا يقول لهذا الشيء (نعم) بل يقف موقف الرفض ويقول (لا).

الثالث: وجوب ان يهتم الدولة الإسلامية ، بتحجيم السجون والمعتقلات والغاء الاعدامات الاعتباطية ، والغاء الفقر والمرض والجهل - بكل طاقتها - فانها هي مبعث الثورات والحروب .

الرابع : الاهتمام بالحد من صنع الاسلحة بكل جد واحلاص ، وتحويل تجارة الاسلحة ومعاملتها الى تجارة الاشياء النافعة ، والى معامل تفيد البشرية بدل أن تضرها ، الى غير ذلك من الوسائل الكفيلة بتعظيم السلام وابعاد شبح الحرب عن العالم .

صحيح ان ذلك كله ليس مقدور دولة اسلامية فى حجم عادى، الا ان من الصحيح ايضاً ، انه اذا سخرت الدولة ما امكنتها من الطاقات البشرية والمالية لاجل ذلك ، بالدعوة والدعاعية والجمعيات والمنظمات ، و المعاهدات الدولية وغير ذلك ، فانها تتمكن من المحد عن ذلك بقدر لا يستهان به (و ما ذلك على الله بعزيز) .

مسألة - ٢٠ - الدولة الاسلامية اذا قامت يجب أن تبدل الاوضاع بكل حزم وحذر ، لثلا يكون تبديلها رد الفعل ، بل تشرع من اسهل الطرق ، فتبديل او لا بأول ، وتصلح ما امكن اصلاحه ، فتصلح اولا الدوائر بأمرور :

الاول : تقليلها حتى تكون بقدر الاحتياج ، بدون زيادة عليها في اعداد الدوائر ، او في اعداد افراد الدائرة الواحدة ، وقد تقدم ان حجم الدوائر وحدات ، وافراداً صارت اكثر من اضعاف القدر المحتاج اليها .

الثاني : اعطاء الدوائر الممكنته بيد الامة ، حتى تخفف من كاهل الدولة اولا ، وتشغل الامة بالاعمال الحيوية ثانياً ، فان الدولة لم تتوضع الا لاشاعة العدل ولتقديم الامة الى الامام - بما في ذلك بناء نفسياتهم على الایمان والفضيلة، وبناء اقتصادهم وسياستهم وغير ذلك - فلا وجه لتدخل الدولة في كل الشئون، فمثلا تفويض الدولة المطارات والقطارات والمواصلات، والشركات، والمعامل، وما أشبه الى أيدي الناس، وكل حاجة من حاجات الناس، تحررهم الدولة ببنائها، فاذا احتاجت البلاد الى (معمل الادوية) مثلا ، حرر ضمهم الدولة لبنائها وهكذا، واذا كانت الامة لا تستطيع من البناء بفردها ساعدتها ، في طريق الاسهم ، او تبني الدولة بنفسها الشيء المحتاج اليه ، ثم تعرضه للبيع ، تماماً أو بعضاً ، حسب تقبل الناس للاشتراك والمشاركة، فإنه اذا فعلت الدولة ذلك اشتعل الكل، وظهرت الطاقات ، ولم تبق مصلحة معطلة .

الثالث : تسليم الامور الى الكفاءات، فتبديل الدولة كل غير ذى كفاية من رؤسae الدوائر ، ومن اشبههم الى أصحاب الكفاءات ، الذين يتوفرون فيهم العلم، والفضيلة ، وفهم الدنيا ، فان الكفو الواحد يفعل ما لا يفعله ألف غير كفوء ، مع ملاحظة اعطاء كل ذي حق حقه، فالمحسوبيه والمنسوبيه لامجال لهم في الدولة الاسلامية، وقد سئل عن شيخ من بنى امية - بعد انقراض دولتهم - كيف انقرضت

دولتكم مع العلم انها كانت قوية ضاربة باجرائها فى الارض ؟ قال : من خطأ المحکام ، فقد اعطوا المناصب الكبيرة لناس صغاراً وأعطوا المناصب الصغيرة لناس كباراً ، فلا الصغير تمكّن من ادارة المنصب الكبير ، لعدم قدرته ، ولا الكبير قام بشأن الامر الصغير لافتة ورؤيه نفسه أرفع من المنصب ، وبين ذاذا ضاعت الدولة .

وقد تقدم سابقاً وجوب اصلاح القوانين ، فان وضع صيغة عملية ، للدولة بمختلف شؤونها ، وللامة بمختلف حاجاتها ، بحيث تكون تلك الصيغة مطابقة للإسلام او لا و مطابقة للعصر ثانياً يحتاج الى جمهور مكتففة من رجال العلم الديني ، ورجال العلم الزمني ، بحيث يكونوا ذوى مستويات رفيعة جداً في العلم ، وقد زاولوا الاجتماع مدة مديدة ، حتى عرفوا حاجات الناس و مشاكلهم و طرف حلها ، مثلما الاسلام يحرم (الربا) ويحرم (المكس) ويحرم (تشريع الاموات) فالدولة الاسلامية ان ابقت على البنوك الربوية ، وعلى (الكمارك) وعلى (كلية الطب بأسلوبه الحالي) كان معنى ذلك هدر قيم الاسلام ، وان الغى كل ذلك تضعض الاقتصاد ، ودخلت البضائع الاجنبية البلاد بحيث تحطم الاقتصاد الوطنى الاسلامي : وذلك ضرر على المسلمين ، وتاخر الطب ، اذا فاللازم ان تضع عدة خبراء محنكين من رجال العلمين ، منهاج (بنوك لاربوبية) (ولحدود لاعشرية) و(كلية طب لاتسريحية) بحيث يحفظون على قوانين الاسلام وفي نفس الوقت يحفظون على اقتصاد البلاد والطب المتقدم ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم من ناحية اخرى ، الواجب على الدولة الاسلامية ، ان تجد العمل المناسب للذى تعطلهم الدولة عن العمل الذى كانوا يزاولونها ، لانها عمل غير مشروع ، او لان الدائرة زائدة عن قدر الحاجة بذاتها ، او بعدد افرادها ، مثلما

تلغى الدولة الاسلامية البغاء ، فالنساء اللاتي كانوا يتعاطونها، يلزم أن تجدهن الدولة ممر رزق اذا كن فقراء ، كما ان من الافضل - بل اللازم احيانا - أن تجد لهن الدولة أزواجاً ، وقد تقدم حديث ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام أمر بتزويع الموسمة ، وكذا تجد الدولة العمل المناسب بالنسبة الى السراق الذين تابوا ، وبالنسبة الى العشارين الذين كانوا يزاولون أخذ المكوس من البضائع وبالنسبة الى (المباحث) الذين كانوا يهدفون خنق الاصوات وتحديد الحريات .

ولا يخفى انه لا بأس بجعل الدولة (المحتسب) للنهي عن المنكر ، واخبار السلطة بذلك ، كما لا بأس أن تجعل الدولة الاسلامية (العيون) على الكفار ، وشأنهؤلاء (جمع المعلومات) لا كبت الحريات ، وخنق الاصوات ومن الواضح الفرق الشاسع بين الدائرين ، وبالنسبة الى عمال ادارة السجون ، وما أشبه ، حيث قد عرفت انها في الدولة الاسلامية ، صغيرة الى أبعد حد ، وبالنسبة الى غيرها وغيرها مما يطول تعدادها .

مسألة -٢١- من الواجبات على الدولة الاسلامية انقاذ المسلمين الذين يعيشون فيسائر الدول سواء كانوا تحت دولة تسمى بالاسلامية و ليست باسلامية حقيقة لعدم تطبيقها قوانين الاسلام ، أو كانوا تحت دولة غير اسلامية اسماً وواقعاً مما يضغط على المسلمين ضغطاً متزايداً كالدول الشيوعية، أو ضغطاً غير متزايد كالهند ونحوها .

ويدل عليه من الكتاب قوله سبحانه : « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » فإذا وجب القتال وجب ما دونه بطريق أولى .

وقوله سبحانه :«أشداء على الكفار رحماء بينهم» فإنه كما تجب الشدة على الكافر يجب الرحمة على المؤمن - بقرينة المقابلة - في غير ما علم استحبابه .

وقوله سبحانه:«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» والآية في مقام

التشريع فتدل على أن هذا هو شرع الله .

ومن السنة: ما دل على وجوب إنقاذ المسلم ، فقد روى الكليني عن فرات ابن أحنف ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أيمَّا مُؤْمِنٌ مُنْعَى شَيْئًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَدْرُ عَلِيهِ مِنْ أَعْنَدِهِ أَوْ مِنْ عَنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوِدًا وَجْهَهُ مَزْرَقَةُ عَيْنَاهُ مَغْلُولَةُ يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ ، فَيُقَالُ : هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ يُؤْمِنُ بِهِ إِلَى النَّارِ .

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الفقه فراجع .

ثم إن إنقاذ أولئك المسلمين يكون بأمررين اساسيين وتبعهما فروع:
الاول : تنظيمهم في الداخل .

والثاني : إيجاد العون لهم في الخارج .

اما تنظيمهم في الداخل ، ولنفرض ذلك في بلاد شبه حرة فيشتمل إلى :
(ألف) تنظيمهم سباسياً حتى يتدخلوا في مختلف مرافق الدولة سواء كانت دولة انتخاباتية أو دولة دكتاتورية ، فإن التنظيم السياسي لكل أمة بده احيائها وبدون السياسة لainفع غيرها مطلقاً أو نفعاً يذكر ، وسنأتي إلى تفصيل ذلك في مسألة آتية .

(ب) تنظيمهم اقتصادياً، فإن (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية والعكس بالعكس) وفي الآخر (الفقر سواد الوجه في الدارين) .

(ج) تنظيمهم ثقافياً بكلأشقي الثقافة الدينية والدنيوية ، فإن الثقافة الدينية أساس السعادة ، والثقافة الدنيوية توجب امكان اهتمال الدنيا ، وفي الحديث(من لامعاشر له لا معاد له) ولذا قدمه الله سبحانه في قوله : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رِبِّنَا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو لئن لهم نصيب مما
كسبوا » .

(د) تنظيمهم اجتماعياً، فأن تقوية الاجتماع بالتكلات والهيئات والجمعيات
والنقابات والنادي وما أشبه ، توجب تقدم الامة ، وفي الحديث : (يد الله مع
الجامعة) .

الى غير ذلك ، و من المعلوم ان لكل واحد من هذه الامور فروعاً
وشائناً .

ثم ان كان السلاح مباحاً حملها في تلك الدولة غير الاسلامية أو التي بالاسم
فقط اسلامية ، فاللازم ان يحمل المسلمون السلاح وذلك بـ :

(ه) تنظيمهم سلاحياً فان المخير كل الخير تحت ظلال السيف ، وفي الآية
الكرимة (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ، و اذا لم يكن حمل السلاح جائزاً
في قانون الدولة ، فاللازم دخول المسلمين ، فيها ، في القوات المسلحة ، فإن
كل فتنة لهم ضباط وقود لابد من أن يحترموا مما يعكس احترامهم في كل
مرافق الحياة ، والويل كل الويل لامة يفقدون مثلث السعادة (السياسة، والاقتصاد
والسلاح) وقد رأينا في العراق كيف كانت الشيعة لهم عز واحترام وكلمة مسموعة
مادام كانت (العشائر الشيعية) تحمل السلاح، وحيث خلع بريطانيا منهم السلاح
على أيدي ما يسمى (بالحكام الثوريين) الذين ابتدؤا (بعد الكريم قاسم) ذهبوا
شوكتهم ، واندثرت عزتهم ، وذهب ريحهم ، وهكذا في بعض البلدان الآخر
التي لا يهمنا ذكرها وتفصيل الكلام حولها .

ثم هذه الامور التي ذكرناها ان أمكن كلها علينا ، قاموا بها علينا ، وان لم
يتمكنوا من القيام بها علينا ، يلزم ان يقوموا بها سراً ، وهذا ما يسمى بالتجسس ،
وقد قال سبحانه : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن

يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تقاومونهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ».

وقد ورد في الحديث : (الحقيقة ديني ودين آبائي) فهو أمر عقلائي يعمل به كل عاقل في تمرير مبادئه ، والبقاء على نفسه ، في قبال الاعداء الذين يريدون اجتثاث جذورهم ، وقد فعل بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول الإسلام حيث أخفى دينه عن المباوين ، كما نزل في عمار «الامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وكما أخفى (نعيم) إسلامه وأوجد الوعبة بين المشركين واليهود ، إلى غيرها من قصص الانبياء عليهم السلام ، وبالخصوص قصة نبينا صلى الله عليه وآله وأصحابه - وتفصيل الكلام في ذلك في باب التقية - .

والحاصل : إن التقية لها دوران (دور إيجابي) و (دور سلبي) فلا يراد بها (السلب) فقط بل (الإيجاب) أيضاً بأن تخفي طريقتك لأجل تمشية أمرك ، وهذا هو معنى (الحرب خدعة) مما يفعله الفدائيون في كل زمان ومكان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يخفي بعض حروبه ، حتى ينجح ، حتى لا يكثر القتلى .

وكيف كان فاللازم على المسلمين ، في كل بلد كانت للحربيات ، إن يعملوا بالبنود السابقة في سرية وارتفاع ، ويساعدون المسلمين في الخارج دولتهم وأفراداً وجماعات ، لكن غالب الكل يقع على عاتق الدولة الإسلامية ، هذا كله بالنسبة إلى الأمر الأول الذي هو عبارة عن تنظيم المسلمين في الداخل .

وأما الأمر الثاني : وهو إيجاد العون لهم في الخارج ، فاللازم على الدولة الإسلامية (ونقول الدولة باعتبارها أكثر إمكانية ، والا فهو واجب كل فرد قادر) أن ينظم مسلمي خارج البلاد المعنية ، لمساعدة مسلمي الداخل ، مالياً ، واعلامياً وسائل خدمات ، فتجعل لهم صناديق خيرية لمساعدتهم (والصناديق تستحصل المال من المساعدات ومن أرباح التجارة وما أشبه ذلك) كما تنشر الدولة أحواهم في مختلف وسائل الإعلام (سواء كانت ملكاً للدولة الإسلامية ، أو كان

النشر تبرعاً ، أو بایجخار ، وما أشبه) و كذلك توجد الدولة الاسلامية الضغط الكافى على الدولة الكابتة للحربيات ، بسبب المجتمعات الدولية ، والجمعيات المدافعة عن حقوق البشر ، وغير ذلك من اسباب الضغط ؛ اما اذا لم ينفع كل ذلك في اطلاق حرفيات المسلمين فاللازم ان تهيء الدولة الاسلامية وسائل اسقاط دولة الديكتاتور ، بما تراه الدولة الاسلامية صلحاً ، وكل ما ذكرناه من (الامرین) بحاجة الى الخبراء والمستشارين والفقهاء الذين يرشدون الهيئات العاملة الطريق الصحيح الموافق للشريعة الاسلامية ولموازين العالم المعاصر .

مسألة - ٢٢ - من الواجبات على الدولة الاسلامية اخراج المسلمين من طرز الفكر الغربى والشرقى الذى ساد بلاد الاسلام فى هذا القرن ، فان هذا الطرز جاء الى البلاد مع الاستعمار العسكرى اولاً، ثم غذاه الاستعمار الفكرى حتى صار المسلمون بأنفسهم حماة هذا الطرز من الفكر ، وويل للضحية اذا أخذ يفكر كما يفكر الجلاد ، وهذا التغيير وان كان عملاً شاقاً الا انه لابد منه ، فانه بدون ذلك تكون البلاد ألعوبة بـأيدي المستعمرين ، ويتده انفصال الفكر الاسلامى عن الفكر الغربى ، في ثلات نقاط جرهـية :

(١) ان الله موجود ، بينما طرز الفكر الغربى ان الله ليس بموجود ، فان رد فعل الكنيسة باق الى الان فى اذهان الغربيين ، ثم اخذ هذا فى طرز الفكر الشرقي الذى نفى الله نفياً قاطعاً.

(٢) ان الله له الحكم ، كما ان الله له التكوين ، بينما طرز الفكر الغربى والشرقي ، ان البشر لهم الحكم ، وهذا الامر الثاني انبثق من الامر الاول .

(٣) ان الانسان هو أهم شيء في الكون .

قال سبحانه : « ولقد كرمنا بـنـى آدم » .

وفي الحديث القدسى : (خلقت الاشياء لاجلك وخلقتك لاجلى) ولا يخفى

ان معنى (الاجلى) لان تعرفي وتعبدني فتصل الى الكمال الممكн الكامن فيك لان البشر كلما ازداد الله معرفة ازداد الله عبادة ، (وما خلقت الجن والانس الالىيبدون) فيظهر كامن معدنه النير أكثر فأكثر ، كالمعدن المخلوط بالتراب، اذا وضع في البوت .. هذا بينما الفكر الغربي ان المادة هي الاصل، لا الانسان ولذا نرى الاسلام يضحي بالمادة للانسان، بينما الغرب يضحي بالانسان لاجل المادة، وهذه البنود الثلاثة هي جوهر الصراع بين الاسلام وبين الغرب(والشرق لا استقلال له ، وانما هو اغراء في اسلوب الفكر الغربي) .

ثم انه من الواضح ان البشرية طول هذه القرون، تقدمت الى الامام، وانجزت انجازات مدهشة في ميادين العلم والصناعة ، وهذا ما لا يمكن التفريط به، بأى حال ، فاللازم الفصل بين الانجازات الانسانية ، وبين الرواسب العالقة بهذه الانجازات ، ليأخذ المسلمون الجيد ويذعنون للرديء، وهذا الفصل يحتاج الى أكبر قدر من العلماء الدينيين والعلماء الزمانيين ، ويكون كلا الجانبيين قد الم بما عند الثاني من معرفة، في الجملة، ليتمكن التفاهم بينهما، وانتاج وليد شرعى لكلا الحضارتين، بما يلائم الشريعة ، ويلائم العصر ، وهذا بحاجة الى توفير كلا القسمين من العلماء، ولا يخفى النقص الهائل في الجانب الاول ، من ناحية الکم ومن ناحية الكيف ، كما لا يخفى النقص الهائل في الجانب الثاني من ناحية الكيف، كما ان من الضروري ايقاف العقول المهاجرة الى الغرب من ابناء المسلمين ، فانهم يهاجرون لاجل امرئين :

(الف) لاجل ما يشاهدون هناك من الحرية والاحترام غير المهيئين في البلاد الاسلامية .

(ب) لاجل زيادة المادة في الغرب من المادة في البلاد الاسلامية، وبالهجرة تفتقر بلاد الاسلام لتعمر بلاد الشرق والغرب، فاللازم علاج الامر علاجاً عملياً، لايقاف الهجرة .

ثم التقريب بين الجانبيين علماء الدين ، وعلماء الزمن ، وبعد أن فصل هذا الامر في قطر ، لابد وان ينقل انتاجه وتجاربه الى سائر الاقطار، وبذلك تتساقط الحكومات الفاسدة التي تمىشى على طراز الفكر الغربي والشرقي ، لتخلى مكانها الى حكومات تفكير على طراز الاسلام (وإذا تغير السلطان تغير الزمان) ومن بدء هذا التاريخ ، يأخذ المسلمون يستردون أنفاسهم ، ليعيدوا الكرة ، ويكونوا أسياد أنفسهم ، وثم أسياد العالم لينقذوا البشرية من ظلمات قرن العشرين الى نور الاسلام (يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويهديهم من الظلمات الى النور) .

مسألة - ٢٣ - لقد المحننا في بعض الفصول السابقة الى شيء من الاقتصاد الاسلامي ، ونعود لنقول انه ليس مثل الاقتصاد الرأسمالي ، ولا مثل الاقتصاد الشيوعي ، ولا مثل الاقتصاد الاشتراكي .

فإن الاول يطلق يد رأس المال في عمل ماشاء من أنواع الاستثمار ، ولو كان بالربا والاحتكار والتجار بالمضار كالخمر والافيون ، الى غير ذلك .

والثاني يكتب حريات الانسان في اقتناء الملك ، حتى انه لا يحق له أن تكون له دار مملوكة ، بل واحيانا حتى دجاجة ، بل الكل ملك الدولة ، والناس عمال الدولة ، فلكل أن يعمل حسب طاقتة ، وان يستفيد من أملاك الدولة حسب حاجته ولهذا الاقتصاد أضرار كثيرة منها تقليل الانتاج فان الانسان ليس له شوق ان ينتج ليأكل غيره ثمرة ، فيقل الانتاج كماً ونوعاً و منها جبرية العمل مما يسبب بالإضافة الى قلة الانتاج ، الكآبة الدائمة ، وعدم الثقة ، و اخراج الانسان من انسانيته الى بئيمة مريوطة ، ليس لمن الاختيار الذي هو أفضل خلق في الانسان ، شيء ومنها انعدام العدالة الاجتماعية ، حيث يجمع الأقلية في يدها كل المال والقوة بينما تحرم الاكثرية المطلقة من أي قدر من المال والقدرة ، مما بدوره يهدم

طاقات الاكثريّة ، ومنهما تقويت الفرصة على المظلوم لرد ظلمته ، لأن طرفه التي هي الدولة هي التي تملك القوّة ، (وويل لمن شفعائه خصمائه) الى غير ذلك من المفاسد .

والثالث: يجمع بين سيئات النظام الرأسمالي حيث يعبد المال بقدروين سياتن النظام الشيوعي حيث ينقل قسماً من مال الناس حق التصرف فيه الى الدولة.

بل للإسلام نظام اقتصادي مستقل، يمنع من كل أنواع الكبّت، وكل أنواع الاستغلال ، وكل أنواع عربدة المال ، وفيه يبقى الاغنياء أغنياء ولا يبقى حتى فقير واحد ، على ماقولنا خطوطه العريضة في بعض كتبنا الإسلامية، وهذا سؤال يفرض نفسه ، وهو : هل ان للدولة المنع عن استثمار الموارد العامة الطبيعية والصناعية أم لا؟ مثل انه هل للدولة أن تمنع على الأفراد والجماعات من استخراج المعادن واحياء الاراضي واستصلاح الغابات وما أشبه ذلك؟ وهل للدولة المنع عن انتقال الصناعات الثقيلة مثل القطارات والمطارات والمعامل الكبيرة وما أشبه ، الى يد فرد أو جماعة ، ليكون ثمرها له أو لهم؟ قد يقال بذلك لامرين:

أولاً: للحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يفيد اشتراكية الماء والكلام والنار (يراد بها نيران الاحجار والاشجار القادحة للنار) مما يفهم منه اشتراكية بقية الثروات العامة طبيعية كانت أو غير طبيعية .

وثانياً: لأن في اطلاق الحرفيات لاستثمار هذه الامور لفرد أو جماعة اضراراً بالآخرين وقد ورد : (لا ضرر ولا ضرار) لكن الظاهر عدم صحة هذا القول، اذ الحديث الاول على تقدير سلامته سنه لا يشمل بنفسه حيازة المباحثات التي الناس فيها شرع سواء ، ودليل لا ضرر لا يمنع ما لا ضرر فيه ، بل يمكن ان يقال : ان ادلة حيازة المباحثات لا تشمل ما فيه ضرر على عامّة الناس ، لا ان دليل لا ضرر يخصصها ، وذلك لانصراف أدلة الحيازة عن مثل ذلك ، ويؤيد هذا

الانصراف ، ما ورد من ان فقر الفقراء انما هو لسبب منع الاغنياء .

ففي رواية محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، وانهم : (الفقراء) لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن أؤتوا من منع من منعهم حقهم لاما فرض الله لهم - الحديث .

وفي رواية معتب ، عن الصادق عليه السلام: وان الناس ما افقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عرموا الا بذنب الاغنياء ، وحقيقة على الله تعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله - الحديث .

إلى سائر الروايات وهي وان وردت في باب الزكاة الا ان عموم العلة فيها يشمل المقام وبناءً على ما ذكرناه فان لكل احد :

١ - ان يستثمر ويحوز المباحثات المطلقة كما يشاء .

٢ - وعليه ان يؤدي حقوقه الواجبة من خمس وزكاة وما أشبه .

٣ - ولا يحق لاحد أن يأخذ المال من غير حله كالربا والاحتياط والغش

ونحوها .

٤ - وليس لاحد ان يضع المال في غير حله من السرف والتبذير والفساد.

٥ - وليس لاحد أن يستثمر المباحثات بما يضر سائر الناس ولو اراد ذلك، فان امكن الدولة ان تمنعه بالوسائل المنافسة فعلت ، والا تدخلت لمنعه ، مثلا انسان اشتري كل حنطة البلد ، ثم اراد أن يبيعها بما يضر الفقراء ، فان امكنت الدولة أن تستورد الحنطة وتبيعها بقيمة رخيصة فعلت ، وذلك يوجب رخص السعر لحنطة التاجر تلقائياً، وان لم تتمكن الدولة من ذلك، منع من احتكارها، ودليل لاضرر وان كان بنائهم انه لا يكفل الاحكام الایجابية ، لكنه يمكن أن يستدل به للمقام على نحو ما استدلوا به لخيار الغبن فراجع .

ثم لا يخفى ان الاسلام حيث ينقى الجو ، باشاعة العدل ، وينظف النفوس

بحب الخير والإيمان. قلما نجد غنياً يفكر في أضرار الناس بالاحتكار الحيادي أو التجاري ، أو الصناعي ، أو ما اشبه ، فليس المجتمع الإسلامي كالمجتمع الرأسمالي الذي لا يضبط الا بفرض القوانين ولا تراحم فيه بين الناس ، قال سبحانه وتعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم » .

اما ما ورد من ان (الاسعار بيد الله) و(انه لاتسعير) فالمراد بالاول مثل الآيات والاحاديث التي تقول: (وما رميت اذرميت) (لم تقتلهم ولكن الله قتلهم) (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) الى غيرها من الآيات التي تنسب كلشيه الى الله باعتبار أن منه سبحانه الاله والمراد بالثاني عدم جواز التسعير في نفسه ، لانه خلاف (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) ولا ينافي ذلك جواز التسعير لامر طارى لدليل (لاضرر) ونحوه .

مسألة - ٢٢ (١) الدخول في دوائر الحكومات الكافرة جائز للMuslim ، وتطبيقه قوانينهم على الكافرين ، مباح له وذلك لقاعدة (الزمورهم بما التزاموه).

قال على عليه الصلاة والسلام : (لو ثبتت لي الوسادة لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم). وفي صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الاحكام ؟ قال : يجوز على أهل ذى دين ما يستحلون .

وفي المؤوثن : لكل قوم نكاح .

وللعلة في رواية الهيثم بن أبي مسروق ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلوين من كان ينتقصه ، فقال عليه السلام : اما انه مقيم على حرام؟ قلت : جعلت فدائلها كيف وهي امرئته؟ قال : لانه قد طلقها ، قلت : كيف طلقها؟ قال عليه السلام : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ، فان قوله عليه السلام : (وذلك دينه) ظاهر في الزام كل ذى دين بدينه ، ولا ينافي ذلك

(عدم الحرمة واقعاً) اذ المراد التجرى بعد أن علم من الخارج ان الاحكام الواقعية لا تغير بأهواء الناس .

ومثله ما في تعليل رواية محمد بن عبدالله العلوى ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويع المطلقات ثلاثة ؟ فقال لي : ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .
إلى غير ذلك من الروايات التي نحن الان لسنا بصددها وليس المراد بالدين (الدين المنزل) لوضوح ان اهل الكتاب لم يعملوا بدينهم المنزل ، بل حرفوا الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ، بل دينهم المعمول به عندهم ، ولذا ذكر جمهرة من الفقهاء القدماء والمتأخرین تواثر المجووس بالسبب الصحيح عندهم ، وان كان فاسداً عندنا ، كما ذكرروا جواز اخذ ثمن الخمر والخنزير منهم وان لم يصح اخذ ثمنهما من المسلم .

بل المفهوم من هذه الروايات والفتاوی انه لا يلزم كون دينهم له اصل منزل ، بل يكفى كون ذلك طريقتهم المعترف بها لديهم وان كانوا وثنيين مثلا ، ولذا لا يصح التزويع بزوجة الوثنى ولا اخذ ماله .

٢ - كما ان الظاهر جواز تطبيق الموظف الداخل في حكومات الكفار احكام المسلمين عليهم مثلا لوراجعه اثنان في قصة مال او زوجة جاز له ان يطبق عليهم حكم الاسلام ، قال سبحانه : « وان احکم بينهم بما اراك الله » والادلة السابقة لا تدل على وجوب تطبيق احكامهم ، بل تدل على جوازه ويدل عليه ايضاً ما عن هارون بن حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت لرجلان من اهل الكتاب نصريان او يهوديان كان بينهما خصومة قضى بينهما حاكم من حكامهما بجور ، فأبى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين ؟ قال : يرد الى حكم المسلمين . ثم ان جواز الحكم بحكم الاسلام مطلقا الا

ما علم بخروجه من نص أو اجماع او ضرورة، مثل انه لا يصح ان يطبق حكم الله الواقعى على زوجة رجل ليست زوجته لتحرير الإسلام مثل هذا الزواج ، كما اذا كانت أخته من الرضاعة ، الى غيرها من الأمثلة .

٣ - أما تطبيق حكم آخر ليس حكمهم ولا حكم الله عليهم فذلك غير جائز قطعاً ، لاصالة العدم بعد عدم الدليل على الجواز ، كما اذا طبق على اليهودي أحكام المجروس أو بالعكس .

٤ - كما يجوز ان لا يحكم بينهم ويترکهم وشأنهم فيرجعون الى حكامهم أو ما أشبه ذلك ، فعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا أتاهم اهل التورات وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم .

٥ - كل ما سبق بالنسبة الى تطبيق المسلم حكم الكافرين على أنفسهم -اما تطبيق المسلم - (فى دولة الكفار) حكم الكافر على المسلم المراجع له الذى يعيش فى دولة الكفر فذلك غير جائز للاصل ، بعد وجوب الحكم بما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » الا اذا اضطر المسلم الحاكم على ذلك ، لامرائهم ، ولم يكن الى حد الدم ، لانه لاقية في الدماء ، وهذه المسألة مذكورة فى محلها من كتاب القضاء والحدود ، كما لا يجوز له أن لا يحكم بحكم ثالث لاحكم الحق ولا حكم الكافر ، والظاهر انه لا يجوز له أن لا يحكم الا اذا كان الحكم على سبيل الوجوب الكفائي وكان يوجد من فيه الكفاية غيره .

٦ - والدخول فى حكومات المخالفين جائز للموالى ، ويجوز أن يطبق عليهم أحكام أنفسهم للاولوية فى مثل (الحكمت بين أهل التورات) ولعموم العلة فى بعض الروايات السابقة .

وعن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : بلغنى انك تقدعي

الجامع ففتى الناس ؟ قلت : نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن اخرج ،
انى أقعد فى المسجد فيجيء الرجل فيسألنى عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم
أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء
عنكم ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء
عن فلان كذا فادخل قوله بين ذلك ، فقال عليه السلام لى : اصنع كذا ،
فاني أصنع كذا .

ويؤيده عمل السيد بحر العلوم في مكة حيث كان يفتى كل مذهب حسب
مذهبه .

أما السيد قاضي نور الله فالمنقول عنه انه كان يفتى بفتوى الأئمة عليهم السلام
لكن كان يخفي ذلك في ضمن فتوى احدى المذاهب الاربعة فهو كان يعمل بما
ذكرناه قبل من جواز الفتوى بمذهب أهل الحق لمن لا يرى ذلك وإنما كان
مذهبة مخالفًا ، فتأمل .

كما يؤيد جواز أعمال المؤلف في دولة المخالف ، بل يدل عليه تأييد
الامام عليه السلام لعلى بن يقطين وداد الزبي غيرهم في حكم المخالفين
مع وضوح ان الحكم الذي كان يحكمه الوزراء في دولة بنى العباس كان حكم
المخالفين لاحكم أهل البيت عليهم السلام .

وكيف كان فيجوز للموالى في دولة المخالفين أن يحكم بحکمهم وإن
يحكم بالحق وإن لا يحكم للacial (الا اذا توقف الحق على حكمه ولم يكن
غيره) حيث ان الظاهر ان أدلة وجوب الحكم (مثل وان احکم بينهم بما أراك
الله) ونحوه يشمله ، وهل يجوز أن يحكم لمذهب بالفتوى من مذهب آخر ؟
احتمالان : من (اطلاق المزومهم) ومن انصرافه الى مذهبه لامذهب آخر .

لابقال : كيف تقولون بجواز الدخول في حکومة المخالفين مع انه لا تحقق

الولاية إلا لأهلها؟

لأنه يقال : يدل على ذلك دخول سلمان ، وأبي ذر ، وعمار ، وعلي بن يقطين ، وداود الزربي وغيرهم ، فإن الأئمة عليهم السلام قرروهم على ذلك ، ولأنه من باب دوران الأمر بين الأهم والمهم ، فأنهم يخففون من الظلم ، وقد فعله من قبل يوسف الصديق عليه السلام .

(٧) ولا فرق بين المخالف الحكم حسب مذهبة باسم الإسلام ، كما في بنى العباس ونحوهم ، أو المخالف الحكم حسب الموازين غير الدينية، مثل المخالفين اليوم الذين يحكمون حسب قوانين الشرق والغرب للمناطق ، فإن الحكم حيث لم يكن لله سبحانه لا فرق بين أن كان باسم الله أو باسم غيره فجاز لهم عليهم السلام بأن يكون الإنسان واليأعتدبنى العباس يستفاد منه اجازتهم عليهم السلام الولاية عند غيرهم ، بل ربما كان هذا أولى لأنه لا يهدم الدين باسم الدين بخلاف مثل بنى العباس ، الذين كانوا يهدموهون الدين باسم الدين ، كالمنافق الذي هو أشد ضرراً من الكافر .

قال سبحانه : « جاحد الكفار والمنافقين » .

وقال في آية أخرى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ووجه الأشدية انهم لا يتخذون أعداء كما يتخذ الكافر في هدمون من الداخل ، وسرقو لهم في صف المسلمين مع هذه الحالة انهم في صفوف الكفار أشد ضرراً ، فهو من ناحية أثبت نفساً ، لأنهم جمعوا بين الكفر والخداع ، ومن ناحية لابد للإسلام منهم تقليلاً لجبهة الكفار ولو صورة ، ثم انه يدل على الجواز في المقام وفيما قبله وفي ما بعده جملة من الروايات :

مثل مارواه الكليني ، عن الحلبى ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل فى ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء فى بعضهم ، فيقتل تحت

رأيتم ؟ قال: يبعثه الله على نيته . قال : وسألته عن رجل مسكون خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيغنيه الله به فمات في بعثتهم؟ قال عليه السلام: هو منزلة الأجير انه إنما يعطى الله العباد على نياتهم .

وصححه زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تولى أمرأ من أمور المسلمين فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة .

ورواية زياد بن أبي سلمة، عن موسى بن جعفر عليه السلام: يازيد لان أسقط من شاهق فانقطع قطعة أحب الي من أن تولي عملاً أو أطأ باساطة رجل منهم ، الالماذا ، قلت : لا أدرى جعلت فداك ، قال: الانفريج كربة مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه .

ورواية علي بن يقطين: ان لله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن أوليائهم .
قال الصدوق: وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار ، قال: وقال الصادق عليه السلام : كفاراة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

وفي ذيل رواية زياد بن أبي سلمة: وان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن الى اخوانك يكون واحدة بوحدة .

وعن المقنع : سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه وآلها وهو في ديوان هؤلاء يقتل تحت رأيتم ؟ قال: يحشره الله على نيته .

وفي رواية أبي بصير: مامن جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين ، وهو أقلهم حظاً في الآخرة لصحبة الجبار .

وعن محمد بن اسماعيل بن بزييع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : ان لله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، وممكن له في البلاد

ليدفع بهم عن أوليائه ، ويصلح الله بهم امور المسلمين ، اليهم ملجأ المؤمنين من الضر ، واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا ، يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة ، أولئك المؤمنون حقا ، أولئك أمناء الله في أرضه ، أولئك نور الله في رعيته يوم القيمة يزهر نورهم لاهل السماوات ، كما يزهر نور الكواكب الدرية لاهل الارض ، أولئك نسور يوم القيمة ، تضيئ منه القيمة ، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ، فهنيئاً لهم ، ماعلى أحدكم ان لو شاء لصال هذا كله . قلت : بماذا جعلت فداك؟ قال : يكون معهم فيسّرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد .

وعن المقنع قال : روى عن الرضا عليه السلام انه قال : ان الله مع السلطان او لیاء يدفع عن أوليائه .

وعن علي بن يقطين ، انه كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام : ان قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون ، فان أذنت جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذنك بالخروج من عملهم (واتق الله) أو كما قال .

وعن العبيدي ، قال : كتب أبو عمر الحداء الى أبي الحسن عليه السلام ، وقرئت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاه هؤلاء ، وانه صير اليه وقوفاً ومواديث بعض ولد العباس أحياها وأمواتها ، وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ، ثم انه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف منه ما لا يحب أن ينكشف من الحال فانه متضرر أمرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه .

الى غيرها من الروايات ، والتي يستفاد منها ان الولاية التي بذاتها محرمة

عن الجائز (لأجل أنه لا ولایة له حتى يعطىها لغيره، فلا يحق للوالى التصرف في شيء من الأمور، فإنه تصرف لم يأذن به الله، بل إنما إذن في تصرف أوليائه فقط) أجيزة من قبلهم عليهم السلام لأجل المعاش بشرط الإحسان إلى الأخوان، وقد تكون مستحبة إذا لم يقصد من دخوله في ولائهم الإحسان إلى الأخوان، وقد تكون واجبة إذا توقف الذب عن المؤمنين عليها، كما أنها تكون واجبة أيضاً إذا توقف الأمر عليهم منها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع المنكر. وقد رأيت كيف أن إطلاق الأدلة يشمل كل ولایة عن كل جائز سواء كان الجائز كافراً أو مسلماً مخالفًا أو موافقاً.

(٨) ومنه يعلم حكم الولاية عن قبل المؤلف الجائز، وحيث أن الرسالة لم توضع لتفصيل هذه المسائل ، فعلى الطالب أن يرجع إلى كتاب المكاسب للشيخ المرتضى «ره» وغيره من الكتب المفصلة .

ولذا دخل نصير الدين الطوسي «ره» مع المغول ، ودخل قاضي نعمان مع الفاطمية ، وإن كان لم يعلم فسقهم ، فإن بعضهم كانوا اثنى عشرية ، كما يظهر من التواريخ ، وقد نشروا العدل كما يظهر من تواريختهم وليس كل حاكم حكم في التاريخ الإسلامي جائزاً ، وإن لم يأخذ بالشورى لوضوح أنهم على ثلاثة أقسام: الأول : من أخذ الحكم بالسيف ، وهو يمكن أن يكون أخذه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفعل ذلك وكان في نفسه عادلا ، ولا اشكال في أنه حاكم بالحق ، إذا استأذن من العلماء النواب للائمة عليهم السلام . الثاني : من أخذ الحكم وراثة وهذا أيضاً يمكن أن يكون عادلا جاماً للشروط . الثالث : من أخذه بأحد الطريقين ولم يكن جاماً للشروط ، فهذا من مصاديق الجائز ، فهوهم جور الكل في غير محله ، وجملة من الصفوية على

احد الطرificin الاولين كما يدل على ذلك دخول العلماء الجهابة امثال الكركي والمجلسى والبهائى والداماد وغيرهم فى حكمهم ، بالإضافة الى كشف تاريخهم عن حسن سيرتهم ، وكذلك بعض القاجاريه ، الى غير ذلك ، فقد حكم الشيعة وأئمتهم عليهم السلام على طول التاريخ الاسلامي بما لا يقل عن حكم غير الشيعة بكثير ، فالامام امير المؤمنين عليه السلام والامام الحسن عليه السلام حكما ، كما دخل في الحكم سلمان وعمار وغيرهما ، ثم حكم المختار وما نرى حوله من التشويش ليس الا دخيلا او محمولا على التقية ، وحكم بنو طباطبا في العراق ، وحكم في الحجاز واليمن الشرفاء من بنى الحسن عليه السلام ، كما حكم في ايران الدعاة ، وخدأا بنده ، والصفوية ، والصفارية ، وغيرهم ، وحكم في العراق بنو بويه ، كما حكم اسبيهيد الذي تشييع على يدى ابن فهيد الحلى «ره» وفى سوريا بنو حمدان ، وفى مصر الفاطميين ، وفى المغرب الادارسة ، وكذلك حكم الشيعة فى كل من الهند وافغان واندونيسيا ، الى غير ذلك مما هو كثير ، والمتکفل بتفصيله كتب التواریخ ولعل الله يقیض من يجعل من همه كتابة تواریخ هؤلاء مفصلا ، ومدى شرعية كل حاكم حاکم ، فان ذلك بنظري يستوعب مالا يقل من عشرين مجلدا ، وعلماءنا الكبار على الالغب ، اما دخلوا الحكم ، اما مستقيما ، او غير مستقيم ، بأن شاركوا فى توجيه الحكم ، واما حاربوا الحكم مقاطعة ، او تهجموا عليهم باللسان او حرباً بالسلاح ، ففي العصر الاخير حارب والدى «ره» والسيد الحکيم وابن العم وغيرهم حکومات الملکيين في العراق، ثم قاسم وعارف وبكر - حربا بالكلام والمقاطعة والقلم وما اشبه وقبلهم حارب السادة القمي والسيد ابو الحسن والبروجردي وغيرهم حکومتى الملکيين والپهلوى الاول وحارب قبلهما الاخوند الخراسانى الاستبداد في ایران كما حارب صاحب العروة والسيد الحبوبي وغيرهما العثمانيين

في العراق ، وكذلك حارب قائد الثورة الشيخ محمد تقى الشيرازى الانكليز في العراق ، وقبلهم حارب الميرزا الكبير الانكليز في ايران في قصة التباك الشهيرة ، وقبله حارب السيد محمد المجاهد ، كما ان السيد شرف الدين حارب فرنسا في الاقطار السورية، الى غيرها وغیرها مما تفصيله يحتاج الى مجلدات ، وقد ذكر شيئاً منها السيد الامين في الاعيان ، والشيخ الاميني في شهداء الفضيلة ، وعلمائنا الان في حالة حرب مع اسرة البهلوi في ايران ، وحزب البعث في العراق ، ونسئل الله ان ينصرهم بمحمد وآلـه الطـاهـرـين .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه في هذه المسألة امران:

الاول : حكم الدخول في حكومات الظلمة .

الثاني : ان الداخل كيف يطبق القوانين على الكافر والمسلم المخالف والمؤالف .

ثم ان تصرفات الحكومات الجائرة كافرة كانت او مسلمة موالية او مخالفة « عقيدة » عاملة بالاسلام او بقوانين الشرق والغرب محرومة ، لانها تصرفات لم يأذن بها الله تعالى ، لكن هذه التصرفات ابيحت لنا ، فاذا اعطوا انسانا مالا او اشتروا منه شيئاً و اعطوا ثمنه او باعوه او ما اشبه ذلك من سائر المعاملات جاز له التصرف ، وذلك لروايات جوائز السلطان وغيرها مما تقدم بعضها .

وفي صحيحه أبي ولاد، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، ما ترى في رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب من أعمالهم وأنا امر به وأنزل عليه فيضييفني ويحسن الي ، وربما أمر لي بالدرارهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك ؟ فقال عليه السلام لي : كل وخذ منها فلك الم pena وعليه الوزر .

وصححه أبي المعزا امر بالعامل فيجيزنى بالدرارهم آخذها؟ قال عليه السلام:

نعم ، وقلت : احج بها ؟ قال عليه السلام : وحج بها .

ورواية محمد بن هشام، امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها؟ قال: نعم، قلت: واجح بها؟ قال : نعم وحج بها .

ورواية محمد بن مسلم وزاراة، عن أبي جعفر عليه السلام: جوائز السلطان ليس بها بأس .

وقد دلت جملة من الروايات على اخذهم الجوائز من السلطان، وكان يأخذ الجوائز ابن المسعود وعمار وابي ذر وغيرهم ، كما اخذ الامام الصادق عليه السلام الجائزه للشميري في نصيحة مشهورة نصحه بها ، لما اعطاه عليه السلام عطائه من الخليفة ، الى غير ذلك .

ومن ذلك كله تبين ان الدخول في مناصب الدولة لاجل الاصلاح جائز ، وانه اموالهم جائز ، والتعامل معهم جائز ، الا ان كل ذلك حرام على نفس السلطان فتصديه باطل ، وانذه المال من الناس سواء كان بعنوان الزكاة او غير ذلك حرام ومعاملته باطلة – اذا كانت معاملات سلطانية، لا المعاملات الشخصية فانها صحيحة – اذ ليست الحكومات الجائرة مالكة ولا مأذونة ، وانما اجاز الولي الحقيقي بالنسبة اليها .

ومما تقدم يظهر أن الروايات الواردة في المنع عن الدخول في ولائهم ومعاونتهم محمولة على غير الموالي الذي يدخل بقصد الاصلاح وحسن النية ومن اراد الاطلاع على تفصيل ما ذكرناه فعليه بكتاب المكاسب للشيخ المرتضى «ره» في مبحث اعانته الظالم والولية .

ومن ذلك كله ظهر ان قوانينهم ومعاملاتهم التي يجرونها بعنوان السلطة – لا المعاملات الشخصية – ليست ملزمة اذا كانت في نفسها حلالا ، اما اذا كانت في انفسها حراما ، يجعلهم المكوس واندھا ، فاللازم عدم التعاون معهم في تنفيذها الا في مقام الاضطرار .

نعم اذا كانت وظائفهم تنفع المسلمين ، بحيث يضرهم التخلف عنها وجب ذلك ، لامن حيث انهم عاملون لهم ، وانما من حيث لزوم عدم الاضرار بال المسلمين مثلا المشرف على امتحان الطلاب لا يحق له ترك الاشراف من جهة انه يسبب خروج الطالب جهله ، ويسبب ذلك تأخير البلاد الاسلامية وضرر المسلمين ، وكلاهما محرمان ، الى غير ذلك من الامثلة ، اذا كانت وظائفهم بالنسبة الى الوفاء وعدهم على ثلاثة اقسام : قسم يحرم الوفاء ، لكونه محرما في نفسه ، وقسم يجب الوفاء من حيث انه واجب في نفسه ، وقسم يجوز الوفاء اذا لم يكن احد القسمين السابقين .

مسألة - ٢٥ - الحكومات الجائرة التي تحكم بغير ما انزل الله ، وتطبق القوانين الجائرة على عباد الله يجب اسقاطها بكل الوسائل الممكنة .
قال سبحانه : «وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين» والله سبحانه وعد النصر .

قال تعالى : «ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ، ونتمكن لهم في الارض ونرى فرعون وهامان وجندهم مانهم ما كانوا يحذرون » ففرعون مثال الحاكم الظالم ، وهامان مثال الوزير الخائن وجندوه مثال المرتزقة الذين لا يهمهم الارزقهم .

(١) أما عدم التعاون معهم ، فلحرمة معاونة الظالم (في غير ما تقدم في المسألة السابقة) .

قال سبحانه : (ولا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) .
وعن النبي صلى الله عليه وآلـه فيما رواه الصدوق : من عظم صاحب الدنيا وأحبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار .

أقول : المراد انه مثله في أصل الظلم ، لا ان له نفس الدرجة ، كما انه المراد في مثل : (كان في درجة محمد صلى الله عليه وآلـه) فان الاختيار في درجة والاشرار في درجة ، كما يقال : فلان مثل فلان في السجن ، وكثيراً ما يكون بينهما فرق كبير .

وفي حديث آخر ، عنه صلى الله عليه وآلـه: من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف أو تضعض له طمعاً فيه كان قرينه في النار .

نعم اذا مدح اضطراراً لم يضر .

وعن الشيخ الورام ، قال : قال عليه السلام: من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم ، فقد خرج عن الاسلام ، قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الظلمة ، اين اعوان الظلمة اين اشباه الظلمة ، حتى من براء لهم قلماً او لاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم .

والمراد بأشباه الظلمة من تشبه بهم لللاخافة ونحوها ، لا لاجل تمثيلهم ليظهر دورهم السيء لاجل تنفير الناس عنهم .

وعن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : من علق سوطاً بين يدي سلطان جائز جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراعاً ، فيسلطها الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً .

أقول: الاعمال الدنيوية تنمو في الآخرة فالصدقة تكون كجبل أحد ، والسوط يكون بطول سبعين ألف ذراع ، كما في الدنيا فحبة حنظلة تعطى ألف الحنظلات ونواة تمرة تعطى ألف التمرات ، ولا يكون العقاب الابقدر العمل . « انما تجزون ما كنتم تعملون » « ومن جاء بالسيئة فله مثلها » فلا يكون العقاب هناك أكثر من الاستحقاق ، وان كان ربما يظهر من ظواهر بعض الآيات والروايات انه أكثر

فإن أحكام الآخرة تتفاوت عن أحكام الدنيا، وعلى كل حال فالمسئولة كلامية خارجة عن محل البحث .

وفي رواية يونس بن يعقوب : لاتعنهم على بناء مسجد .

وفي رواية الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان ولد سابع « مقلوب عباس » حشره الله يوم القيمة خنزيرا .

وقال عليه السلام : ما اقترب عبد من سلطان جائز الا تبعد من الله .

وعن النبي صلى الله عليه وآلـه : ايـكم وأـبوابـالـسـلـطـانـوـحـواـشـيهـاـ ، فـانـ أـقـرـبـكـمـ مـنـ أـبـوـابـالـسـلـطـانـوـحـواـشـيهـاـ أـبـعـدـكـمـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ .

وفي رواية ابن أبي يعفور ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل عليه رجل من أصحابنا ، فقال : جعلت فداك ربما أصاب الرجل من الصيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو المهر يكريه أو المسنة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحب ان عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاما وان لي مابين لا يبيتها لا ولا مدة بقلم ان أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يفرغ الله من الحساب .

ورواية محمد بن عذافر ، قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : يا عذافر بلغنى انك تعامل أباً أيوب وأباً الربيع ، فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة ؟ قال : فوجـمـ اـبـيـ فـقـالـ لـهـ اـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـمـ رـأـيـ مـاـ اـصـابـهـ اـيـ عـذـافـرـ اـنـمـاـ خـوـفـتـكـ بـمـاـ خـوـفـنـىـ اللـهـ عـزـوـجـلـ بـهـ ، قـالـ مـحـمـدـ : فـقـدـمـ اـبـيـ فـمـاـ زـالـ مـخـمـومـ مـكـرـوـبـاـ حـتـىـ مـاتـ .

ورواية صفوان بن مهران الجمال ، قال : دخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام ، فقال لى : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، فقلت : جعلت فداك اى شيء ؟ قال عليه السلام : اكرائك جمالك من هذا الرجل يعني هارون

الرشيد، قلت : والله ما أكربته أشرا ولا بطرا ولا لصيد ولا للهو ، ولكن أكربته لهذا الطريق يعني طريق مكة ، ولا أتولاه بنفسى ، ولكن أبعث معه غلمني ، فقال لي : يا صفوان أيقع كرائك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : أتحب بقائهم حتى يخرج كرائك ؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقائهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده إلى النار ، قال صفوان : فذهبت فبعث جمالى عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني ، فقال لي : يا صفوان بلغنى إنك بعت جمالك ؟ قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يقumen بالاعمال فقال : هيئات هيئات انى لاعلم من أشار إليك بهذا ، انما أشار عليك بهذه موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت : مالي ولموسى بن جعفر ، قال : دع هذا عنك وأبقيه لولا حسن صحبتك لقتلتك .

وما ورد في تفسير الركون إلى الظالم من ان الرجل يأتي السلطان فيحب بقائه الى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه .

(٢) واما وجوب اسقاطهم فلانهم من اعظم المنكرات ، والمنكر يجب رفعه ، وقد ورد بذلك متواتر الروايات :

ففي رواية الكليني ، عن جابر وغيره ، عن الباقر عليه السلام (في حدث) قال : فانكروا بقلوبكم ، وأنفظوا بالستكم ، وصكوا بها جباهم ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق او لثك لهم عذاب أليم ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ، ولا باغين مالا ، ولا مريدين بالظلم ظفرا ، حتى يفشووا الى أمر الله ويمضوا على طاعته .

وفي رواية يحيى الطويل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ، ولكن جعلهما بيسطان معا ويكفان معا .

وفي نهج البلاغة ، في وصية الامام عليه السلام للحسن عليه السلام: وأمر بالمعروف تكن من اهله، وأنكر المنكر بيده ولسانك ، وبأيin من فعله بجهدك وجاهد في الله حق جهاده ، ولا تأخذك في الله لومة لائم .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام - أيضا - انه قال : أيها المؤمنون ان من رأى عدوا نا يعمل به ، ومنكرا يدعى اليه ، وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلة فذلك الذي أصاب الهدى ، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين .

أقول : (سلم وبرئ) أي عن أن يكون شريكاً بسبب رضاه ، و(اجر) لانه أنكر (واصاب الهدى) معناه ان الاولين لم يصيروا الهدى .

وفي رواية ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، ليس وراء ذلك شيء من الإيمان .

وفي رواية : ان ذلك أضعف الايمان .

الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في كتابي الجهاد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ذكرنا جملة منها في الكتابين المذكورين من « الفقه » .

وفي رواية جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: أوحى الله إلى شعيب النبي أنى معدب من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يا رب هؤلاء الأشرار ، بما بالأخيار ؟ فأوحى الله عز وجل إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي . و عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: وان الله ليعدب الجعل

في جحراها بحبس المطر على الأرض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها و قد
جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محللة أهل المعاصي .

وفي رواية هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الله بعث إلى
بني إسرائيل نبياً يقال له أرميا (إلى أن قال): فاختلقو فعملوا بالمعاصي (فقال
سبحانه): فلسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دمائهم ويأخذ أموالهم ، وإن
بكوا لم أرحم بكم ، وإن دعوا لم أستجب دعائكم ، فشلوا وفشلتم أعمالهم ،
لآخر بنيها (أي بيت المقدس) مأة عام (إلى أن قال): إن قل لهم إنكم رأيتم المنكر
فلم تنکروه فسلط عليهم بخت النصر فعل بهم ما قد بلغك .

أقول : الله الذي «بعث في الاميين رسولاً» رحمة، بعث إلى العصاة بخت
النصر وقال : «بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأمن شديد» .

(٣) واللازم في الاسقاط تجرى طرق السلم اولاً لأن الطرق غير السلمية
تؤدي إلى محركات ذاتية - في الغلب - لا يجوز ارتكابها الا عند الضرورة فان
كان بالأمكان الاسقاط بالطرق السلمية لم يجز غيرها ، أما اذا انحصر الطريق
بالوسائل غير السلمية تدرج من التخريب الذي لا يضر الانسان مثل احراق بنوك
الدولة وقطع سكك الحديد ، وهدم السجون وما الى ذلك ، وهذه وان كانت
أموال المسلمين ان بنيت من أموالهم أوراجعة الى حاكم الشرع ان كانت مجھولة
المالك والمال لا يجوز تلفه ، بل وان كان من خالص مال الجائز ايضاً لم يجز
اولاً وبالذات لانه اسراف ، وذلك غير جائز في نفسه ، الا ان الاضطرار ولزوم
رفع المنكر وقانون الامر والفهم يبيحه ، بل ما ذكر يبيح التخريب وان كان
من أموال الشخص المحترم المال مع لزوم تعويضه ان أمكن جمعاً بين الحقين
والاسقط التعويض ، فان لم يمكن الا بما يضر الانسان جاز ، ولذا أقى الفقهاء
بقتل المسلم الذي يتربس به الكفار لتوقف النصر عليه، ومنه حروب العصابات

ضد أعداء الدولة وما يتلف فيه من مال ونفس فهو هدر ، لكن اللازم التحفظ
مهما أمكن على نظافة الهدم والتخريب وحرب العصابات .

(٤) ثم ان الذى يقتل من طرف الدولة ان كان مسلماً يجري عليه تجهيزات
الاسلام من الغسل والكفن وغيرها وفي كون الصلاة عليه كالمنافق بلعن عقيب
الرابعة للمناطق أو كغير المنافق ، احتمالان .

أما اذا كان المقتول مخالفًا فالظاهر جواز اجراء المراسيم عليه كالمؤمن
وكالمخالف لاطلاق أدلة الاحكام الشامل للمؤمن والمخالف ولقاعدة ألمزومهم
بما التزموا به فحاله حال الحكم لغير المسلم أو للمخالف حيث يجوز الحكم
لكل منهما ، كما ذكرناه في باب الحكم .

اما الذي يقتل من طرف المؤمنين الذين يحاربون لاسقاط حكم الجائز
فله حكم الشهيد في عدم الغسل والكفن ، الى آخر ما ذكر في كتاب الاموات
لاطلاق الادلة ، لكن بالشروط المعتبرة هناك من كون الموت في ساحة القتال
وغير ذلك - كما هو واضح - كما ان الذي يقتل صبراً من اي الجانبين يحكم
عليه بأن يغتسل ويكون بنفسه ، كما ذكرناه في كتاب الفقه - مع وجود الشروط
المذكورة هناك - وكذلك من يصلب من اي جانب له حكم المصلوب المذكور
في كتاب الاموات .

(٥) ويجوز اتهام الجائز واعوانه لامرین :

الاول : لمقابلة اعتدائهم بالاعتداء المماثل فكما يتهم هو المؤمنين ، يتهم
المؤمنون اياه .

الثانى : لقانون الامر والمهم .

قال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .
وفي بعض الروايات دلالة عليه بالإضافة الى الفحوى في قوله عليه السلام :

الحرب خدعة. والحروب الباردة كالحروب بالسلاح، ان كانت الحرب بينهما باردة ، والا فيشمله الحرب خدعة بالاطلاق، ومن اقسام الاتهام الدعائية السوداء - كما في مصطلح الحديث- . واذا تمكنت الفئة المجاهدة من انماء الواقعى في الشعب بحيث علم الشعب موقع الجائز ومقدار ضرره للبلاد والعباد ، وانه كيف حطم السياسة الرشيدة والاقتصاد المستقيم- كما ان تحطيم السياسة والاقتصاد من شئون الجائز دائما- . وتمكنوا من تجنيب الانماء التواعي بحتاج انماء الكتلة المجاهدة عدديا ونوعيا وبجناح التنمية المالية بسبب الصناديق التجارية وما اشبهه، وقرروا ضوابط للحركة والتقدم ، وخلفيات صلبة لكل مرحلة من التقدم ، واتسم قادة المجاهدين بالتواضع الذى تلزمهم الحركة، لسهل اسقاط الجابر وقصر الطريق والحاصل : ان اسهل الطرق واقصرها لاسقاط الظفاغة :

- ١ - فئة مجاهدة ذات تواضع لازم .
- ٢ - جعل ضوابط وخلفيات للحركة .
- ٣ - انماء الكتلة المجاهدة بشريا ونوعيا .
- ٤ - جعل الصندوق المالي التنموى الذى يمول الحركة بالقدر الكافى ، وبهذا يمكن تمزيق الطاغية اعلاميا، حتى تنهار فئته نفسيا وتعيش فى جو من الاذلاء والتحقيق ، مما يستسلم للأمر الواقع .
- ٥ - واذا سقطت الطاغية وقد كان جمع المال من الحرام وجب مصادرة أمواله وأموال فئته التى جمعها من الحرام ، وطولبقاء الاموال تحت تصرف الطاغية لا يوجب أن تكون ملكا له، فإذا عرف أصحابها بدارت اليهم، والا كان مجهولاً المالك يتصدق بها ، كما دل على ذلك النص والاجماع .

فعن ابن عباس : ان عليا عليه السلام خطب ثانى يوم من بيته فى المدينة فقال عليه السلام : ألا ان كل قطعة أقطعها عثمان وكل ما أعطاه من مال الله

فهو مردود في بيت المال، فان الحق القديم لا يبطله شيء ولو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته ، فان في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق .

أقول : القطائع الارضي التي كانت لل المسلمين وأقطعها عثمان بعض من كان يقوى به سلطانه، وذكر تزويج النساء وملك الاماء من جهة ان المهر والثمن مقابل الفرج يكون للمرأة حقا لانها أعطت اغلى شيء عندها في مقابل المال، كما ان الله احل فرجها في قبائل المال، لكن هذا لا يسبب كون المال المغصوب لها او لمالكها ، ولعل معنى الجملة الاخيرة ان من عجز عن تدبير أمره بالعدل فهو اكثر عجزا عن التدبير بالجور ، لأن الناقمين على العدل أقل من الناقمين على الجور، وقد ورد في بعض الروايات ايجاب الامام عليه السلام على بعض عمال بنى أمية التصدق بكل ما حصل في دولتهم .

ثم ان كان مال الطغاة وأعوانه مختلطا من الغصب واموال انفسهم ، اولم يعلم هل هذا ماله الشخصي او ماله الذي غصبه جاز مصادرة جميعه لان كله حرام، بل لان الحلال من اموالهم يجوز للدولة الاسلامية او النائب العام للامام عليه السلام اباحتة اذ لا احترام لمن يحارب المسلمين لاما ولا نفسا ، ولذا قال علي عليه السلام : مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة مع انه كان له اجازة نهب اموالهم ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ذلك بالنسبة الى اهل مكة ، ولذا اجاز علي عليه السلام نهب اموال بني ناجية حيث ثاروا على الدولة الاسلامية في زمان الامام عليه السلام ، كما ان الرسول صلى الله عليه وآله امر باحرق مسجد ضرار ، واحرق علي عليه السلام بعض بيوت الظلمة ، كما هو مثبت في التاريخ ، وقد ذكرنا في كتاب الامر بالمعروف من « الفقه » ان المال في هذا الباب هدر ، فراجع ، هذا بالإضافة

الى ان قانون مقابله الاعتداء شامل للمقام فكما ان الطاغية ينهب اموال الناس يجوز للإسلام ان يأخذ بنهب امواله ، وبهذا ظهر انه لا وجه لاحتمال اختصاص احد اموال الظالم بما جمعه من المظالم .

مسألة - ٢٦ - قد تقدم ان ميزان الحكم في الإسلام رضي الناس بالحاكم في اطار رضي الله سبحانه، ولذا كان كل حكم لا يتوفّر فيه هذان العنصران حكماً غير إسلامي (في غير ما يستثنى) وان ليس الحكم ألف ثوب من ثواب الإسلام، ولذا كان الوصول إلى الحكم بطريق الانقلابات العسكرية باطلًا في نظر الإسلام، لأنّ الحكم يستند إلى القوّة لا إلى رضي الله ورضي الناس ، وهذا الحكم الانقلابي يبقى غير شرعي في بلاد الإسلام ، وان بقى خمسين سنة وان تزهد في الدنيا وطبق كل احكام الاسلام، لكن لم يرض به الناس، او رضي به كل الناس الا انه لم يطبق احكام الاسلام، وكذا حال الحكم الوراثي ، فعلى المسلمين امام هاتين الظاهرتين الشاذتين ان يعملوا امررين :

الاول : التنديد بأمثال هذه السلطات وبيان ان السلطة الشرعية هي السلطة المرضية للناس في اطار رضي الله سبحانه .

الثاني: العمل لازالتها لسد مسدها السلطة الشرعية المشتملة على الشرطين السابقين ، وبعبارة أخرى الإسلام يعتبر الكفاية الإسلامية في ذات الحكم بالإضافة إلى رضي الناس بالكتفو ، فكل سلطة لا تستمد شرعيتها من ذلك فهي سلطة غير شرعية ، وان استمدت شرعيتها من الوراثة أو من القوّة ، وعلى الدول الإسلامية ان كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن لا تعرف الا بالسلطات الشرعية بالمعنى الذي ذكرناه ، هذا بالإضافة إلى ان السلطة التي تستمد شرعيتها من قوّة الوراثة أو قوّة السلاح لابد وان تكون سلطة مستبدة ، والمستبد دائمًا يجعل نفسه هو الميزان في كل شيء ، بخلاف السلطة التي تستمد شرعيتها من الله

سبحانه ، فانها دائماً تجعل الميزان هو الله في كل شيء ، ولذا يظهر التناقض الكامل بين السلطتين في عدة امور :

الاول: ان السلطة الشرعية ترى نفسها مسؤولة امام الله ، وليس كذلك السلطة الاستبدادية .

الثاني : ان الشرعية ترى ان الميزان لكل أحكامه هو رضى الله بينما الاستبدادية ترى ان الميزان السلطان نفسه .

الثالث: ان الشرعية ترى ان المشرع هو الله ، والاستبدادية ترى ان المشرع السلطان .

الرابع : ان الشرعية ترى لزوم الكفأة في اعوانها وأجهزة الحكم ، بينما الاستبدادية ترى لزوم الموالاة للسلطان في الاعوان والاجهزة سواء كانت كفأة ذاتية لهم أم لا .

الخامس : ان الشرعية لا تضر الدين والأخلاق ، بل تنفعهما ، اذ الاستمداد للأجهزة تكون من الله ومن الأخلاق ، بينما الاستبدادية تضر الدين والأخلاق ، اذ توجب شرك الأجهزة فانهم يجعلون السلطان مصدر الامر والنهي والقانون ويعتبرون رضاه لارضي الله ، وبذلك تفسد أخلاقهم أيضاً ، لأن الأجهزة لارضاء السلطان لابد لهم من الكذب والنفاق والغش وتحطيم الكفاءات وترفيع من لا كفأة له .

فعن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفريدة باطل على الله ، ولادين لمن دان بمحضه شيء من آيات الله .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من أرضى سلطاناً جائراً بسخط الله خرج من دين الله

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : « واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاء ، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا » قال : ليس العبادة هي السجود والركوع ، إنما هي اطاعة الرجال ، من أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده .

أقول : وورد مثل ذلك في تفسير قوله تعالى : « اتخذوا أخبارهم ورها بهم أربابا من دون الله » ، إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي بهذه المضامين . السادس : أن الشرعية تدع الناس احراراً ، بينما الاستبدادية تكتب وتصادر الحريات حتى لا ينفلت أحد من كونه متوجهة إلى السلطان .

السابع : أن الشرعية تعنى الاقتصاد والسياسة لأن انعاشهما فرع الحرية والكافأة ، وهو متوفران في الشرعية ، بينما الاستبدادية تحطم الاقتصاد والسياسة لأنها تحطم الكفأة والحرية .

الثامن : أن السلطة الاستبدادية توجب تجميد الفكر ، فإن تجميد العمل المحرر يؤثر على الفكر ، بينما الشرعية بالعكس توجب انطلاق الفكر .

التاسع : أن الاستبدادية توجب كثرة الاجرام لأن حاشية السلطة مطلقاً الأيدي ، بينما الشرعية تقلل الاجرام .

العاشر : وأخيراً فإن الشرعية توجب تقديم البلاد إلى الإمام ، بينما الاستبدادية توجب تأخير البلاد ، فالبلاد في ظل الشرعية عامرة وأهلها علماء أصحاء في الأمن والاستقرار والرفاه ، بينما العكس من كل ذلك في ظل الاستبدادية ، وعليه فالاستبدادية تضر الدين والدنيا ، بينما الشرعية تنفع الدين والدنيا ، ثم إن الشرعية الحقيقة هي التي تقدم من كونها مجمع رضي الله ورضي الناس ، بينما ما كان حسب رضي الناس فقط (كما في الديمقراطيات) ليست كذلك ، لامرین : الأول : أنها استبدادية في الجملة ، لأن ميزان رضي الله إذا فقد فالاصوات

تأتى من الرغبة والرهبة مثلا الاثيراء بضغط أموالهم يشترون الاصوات، وكذلك الاصوات تأتى من ضغط الكتل الضاغطة، فصار مصدر استمداد رئيس الدولة شرعيتها من (المال والسلاح) لامن الكفاءات البحثة .

الثانى : انها غير عارفة بكل المصالح والمقاصد ، فان ذهنية الانسان مهما كان عقريبا مستمددة من البيئة والمحيط وسائر الخصوصيات الاجتماعية ، ومن الواضح ان مثل هذه الذهنية لا تستوعب كل المزايا والخصوصيات لتضع القانون الصحيح ، بينما شريعة الله موضوعة من قبل الله حكيم عالم عادل لم تؤثر فيه الزمان والمكان والعواطف وما أشبه ، بل وضع القانون لمصلحة البشر مائة فى مائة .

ثم لا يخفى ان الاستبداد لا يتكون ولا يبقى الا في جو الجهل وعدم الوعي، مثلما يبتعد الاستبداد بأحد أمرتين :

الاول : الانقلاب .

الثانى : تدرج السلطة من الشرعية الى الاستبدادية ، اما بنفسها او بأن تجعل الحكم وراثة في أولاده او عشيرته مثلا ، والناس يقبلون كلا الامرین في اول الامر ، ثم يأخذ المستبد في الاستبداد وتحريف المناهج ، فاللازم ايجاد الوعي الكافي في الامة حتى تستنكر جميع الافراد كلا الامرین ، فاذا حدث انقلاب شجبوه كلا حتى لا يجد أنصاراً ليستولى على الحكم ، ثم يأخذ في الاستبداد، وذات مرة حدث انقلاب في احدى البلاد فقاطعهم الناس ولذا اضطر الانقلابيون الى الانسحاب الى ثكناتهم ، ولذا نجد ان في بلاد الغرب لا يحدث الانقلاب لأن المغامرين يعرفون سلفاً انهم لو قاموا بالانقلاب لم يؤيدتهم أحد مما يكون مصيرهم الفشل ثم سوقهم الى المحاكم وادانتهم .

اما في بلاد الاسلام فان حدث انقلاب صفق لهم اغلب الناس مما يوجب

تقوية حكمهم ، فإذا استقرروا أخذوا في الاعدامات وملئوا المعتقلات والمسجون وصادروا الحريات وأهانوا الكرامات ، والانقلابات كما شاهدت أنا ثلاثة منها في بلاد الاسلام فقط (باستثناء انقلابات افريقيا) كلها ظهرت بعد مدة انتهاء الاستعمار ، فأراد الغرب وألشرق تبديل عبد لهم سابق الى عبد جديد ، وهذا غير الثورات الشعبية التي يشارك فيها أكثر الشعب ، فانهاثورات حقيقة لاهداف وطنية غالباً .

ومن الثورات الشعبية ثورة ايران الحاضرة فانها ثورة اسلامية حقيقة ،
نسأل الله لها النجاح الكامل .

اما كيف نوجد الوعي في المسلمين حتى يلفظوا الثورات ؟ فذلك بسبب الجرائد والمجلات والاذاعات والمنابر والكتب والنوادي والنشرات وسائر وسائل العلم والثقافة ، حسب الممكن ، ان من أول البديهيات لدى العالم كله ان المعلم للابتدائية يلزم عليه بعد دراسة اثنى عشرة سنة وشهادة حسن السلوك ستنان من التطبيق حتى يسلم له صف فيه ثلاثة أو أربعون طالباً ، فكيف يسمح العالم بأن يأتي الى الحكم ضابط غير م التجرب فيستولى على مقدرات بلد ب كاملة ، عدد أفراده خمسون مليون أو يزيد أو ينقص ، أليس هذا من ابغض احكام المدنية الحاضرة وأسوء قرارات جاهلية قرن العشرين ؟ هذا بالنسبة الى الانقلاب ، وكذا بالنسبة الى الاستبداد الوراثي ، فان الاسلام دين يؤيد الكفاية لا الوراثة ، والائمة الطاهرون كانوا أصحاب كفاءات ، وقد أثبتوا ذلك بجدارة ، ولذا لا تجد في التاريخ الاسلامي على طوله عائلة متسلسلة بهذه الجدارة ، وهذا ما اراده الله لهم « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً ». وكيف كان فعل المسلم أن يستنكر الحكم الوراثي مهما كان شكله وأسلوبه ، ولا ادل على فشل الوراثيات انك لا تجد وراثة في عصرنا الحاضر ، الاترى السلطة وأعوانها يستبدون بالحكم ويجعلون أساس حكمهم على الترغيب والترهيب

ويقربون العمالء والمهملين بحمد السلطة ، ويبعدون الكفاءات .

وربما يعتذر للوراثة بانها ترى ان الانقلاب أسوء مثلا كان العراق في أيام الملك الوراثي أحسن من العراق في أيام الانقلابيين ، وكذا مصر وغيرهما .

والجواب: ان العراق الانقلابي أسوء من عراق الملكي ، ومن مهد الانقلاب غير الملكيين؟ فلو كان العراق(استشاريا) حقا وعي الناس ومع الوعي لم يحدث الانقلاب ، فان الديكتاتور (مهما كان اسمه ملكا أو رئيسا جمهوريا كعبد الناصر وعبد الكريم وأخوهما) لابد له من البقاء على سلطته على تجهيل الشعب وافقارهم وتحطيم الكفاءات وتقرير العمالء ، وأول المشاكل اليوم لبلاد الاسلام هي حكوماتها، فانم سببوا تأخير البلاد ولم يزرع اسرائيل في قلب البلاد الاسلامية الا هؤلاء الحكام ، ولم يبق على اسرائيل الا هؤلاء الحكام ، لأن في اسرائيل ثلاثة ملايين وعاء يقابلها في كل بلاد الاسلام الحكام فقط بما لا يتتجاوز عددهم مائة ألف ، وهل مائة ألف يتمكن من مقابلة ثلاثة ملايين؟ ان حكام المسلمين يعتذرون عن ذلك بأن مع اسرائيل امريكا، والجواب: ان معكم روسيا، بالإضافة الى ان مع حكام المسلمين امريكا أيضاً، وأى انسان يجهل ان مع جملة من الدول النفطية امريكا كما ان (السداد) أيضاً مع امريكا، ان المشكلة هي الديكتاتورية التي سببت ضياع ارض الاسلام سنة (٤٨) م، وقبلها، والمشكلة باقية الى الان .

نعم بدل المستعمرون بعض عمالائهم، في بينما كان العميل في ثوب (فاروق الملكي) صار في ثوب (ناصر الجمهوري) الى آخر القائمة ، وهل اسرائيل معجزة؟ أليس قد قال الله : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين » ومعنى ذلك ان (ثلاثمائة ألف صابر فقط) كاف لتحطيم اسرائيل ذات الملايين الثلاثة .

نعم ان كانت صابرة، تصر على الإيمان وعلى مناهج الحكم، وعلى صنع السلاح ، وعلى اعداد ما استطاع من قوة ، فلماذا لاسرائيل الصغيرة ستمائة قسم من السلاح تصنعها اسرائيل بنفسها، وليس لكل المسلمين الثمانمائة مليون أو أكثرستون قسما من السلاح يصنعونها؟ ولماذا حكومة اسرائيل تأتى وتذهب برضى الشعب اليهودي بينما لا تجده فى كل بلاد الاسلام حكومة تأتى الابالوراثة أو بالانقلاب وتذهب أيضاً بالانقلاب؟ ولماذا تهجر العقول المفكرة بلاد الاسلام الى بلاد الكفر ، حتى خلت البلاد من المفكرين والمثقفين ، ومن بقى منهم فى البلاد يعيش الكبت والارهاب ؟ ولماذا فى اسرائيل الصغيرة الصحف حرة فى تكوينها وفي ما تنشر بينما استحصل اجازة الصحيفة فى البلد الاسلامى احيانا تكلف (مليون دينار) ثم لا تجده حتى صحيفة واحدة فى كل بلاد الاسلام تقدر أن تقول ماتريد ؟ ولذا تجد فى اسرائيل الصغيرة عدد الصحف أكثر من الصحف فى كل البلاد العربية بمالا ينبع المائة والخمسين - كما دل على ذلك بعض الاحصاءات الرسمية - انها أمراض لا علاج لها الا بتحطيم ديكتاتورات هذه البلاد المتمثلة فى الحكوم ، بارجاع الامر الى رأى الشعب فى اطار رضى الله سبحانه وتعالى ، وهذا لا يكون الا بالتضحيه بعد الوعى المتزايد المستوعب لكل البلاد الاسلامية ، حتى تتوقف الانقلابات وتنتهي الحكومات الانقلابية ويعرفهم الناس بصفة اللصوص وقطاع الطرق وعملاء الاستعمار لا بصفة المنقذين والوطنيين ، وتنتهي كذلك الحكومات الوراثية ، ليحل محلهم حكومات شعبية استشارية انتخابية لهم مواصفات مقررة فى الشريعة الاسلامية ، وهناك تجد ان البلاد تقفز فى أقل من عشر سنوات الى مصاف الدول الصناعية ، ولا تجده من اسرائيل عيناً ولا أثراً ، ولا تجد سجنواً ومعتقلات وتعذيباً ولا تجد سرقة أموال الامة وايداعها فى البنوك الاجنبية ولا تجده العقول المهاجرة الهاربة بحريتها الى خارج

بلاد الاسلام ، وهكذا وهلم جرا .

ثم انه لاشك في صعوبة ازالة أمثل هذه الحكومات، لكن وعد الله سبحانه
(من تسلح بالإيمان) كاف في ازالتها ، واما منافي التاريخ البعيد والقريب امثلة
حيث تدل على ان الشعوب تقدر على تقرير مصائرها ان نشرت الوعي ووضحت من
أجل قضيتها فهذه الهند التي تصاهم كل بلاد الاسلام مجموعة في عدد افرادها، وقد
كانت أكثر تبعثرًا واستبدادًا من المحكم ايام استعمار الانكليز لها ، قد نقض
شعبها عن انفسهم غبار الجهل والجمود فلم يمض نصف قرن الا وخلعوا نير
الانكليز عن أنفاسهم ووحدوا بلادهم وأزالوا الحكومات الوراثية العملية للانكليز.

نعم بقى مأساة المسلمين في الهند فانها كانت بلاداً اسلامية ، ثم اخذها
الغرب الصليبي من ايديهم وسلمها اخيراً الى حكم الاصنام ولم يتحرك المسلمون
لارجاعها الى حضيرة الاسلام كما كانت ، كما ان حكام المسلمين قبل الاستعمار
البريطاني قد قصرروا بحق الهند تقسيراً لا يغتفر حيث لم يهتموا لجعل اهلها جميعاً
مسلمين مع انها كانت بأيديهم الف سنة من اول الفتح الاسلامي الى سقوطها
بيد الانكليز تحت شعار (الشركة التجارية للهند الشرقية) ، وبالجملة فان مأسى
المسلمين الحاضرة والغابرة انما هي وليدة الاستبداد والحكومات التي تستمد
شرعيتها من الوراثة او من القوة وما دام هذا موجوداً في بلاد الاسلام لا يتوقع
خير منها ابداً ، فالتهم الضروري نشر الوعي المسلط لهذه الحكومات او لا، ثم مجىء
حكومات باختيار الامة المسلمة في اطار رضى الله لتكون نواة لحكومة اسلامية
واحدة تجمع كل المسلمين على غرار (الولايات المتحدة) – ولا مناقشة في
المثال – .

مسألة -٢٧- (١) لا يجوز لفرد مسلم أردوة اسلامية أن تعرف بدولة غير
اسلامية ، اسمًا كدول الكفار ، أو واقعاً كالبلاد التي تسمى حكوماتها أنفسهم

بحكومة الاسلام ، لكنهم يخالفون الاسلام عملا ، وذلك لحرمة تأييد الظالم ،
والدولة غير الاسلامية من اظهر مصاديقها ، الا في موردين :

الاول : اذا انطبق على تلك الدولة عنوان المعاهدة او الذمة فان رسول الله
صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يعاهد الكفار ، كما ان مسائل الذمة معروفة دليلا
وفتوى ، وقد ذكرنا جانبا من ذلك في كتاب الجهاد .

الثانى: اذا كانت الضرورة تقضى بذلك فان الضرورات تبيح المحظورات
ولقانون الامر والمهام ، كما يجب الاعتراف بالدولة الاسلامية المشروعة لوجوب
تأييد المسلم اذا توقف تأييدها على الاعتراف بها ، الا اذا كان في الاعتراف
محذور خارجى .

(٢) لايجوز عقد الحلف مع الكفار اذا كان في ذلك ضرر المسلمين ، كما
هو الغالب الان حيث ان الاخلاف تنتهي غالبا الى الاستعمار .

نعم اذا توقف انقاذ بلاد الاسلام من خطر اهم على التحالف جاز واحيانا
وجب فاما (ميثاق بغداد) وحلف(ستو) وحلف(وارسو) لايجوز بل للإسلامى
الدخول فيها ، وذا دخلت الحكرمة المسمة باسم الاسلام ، في احدها كان ذلك غير
ملزم ، لأن العقد المحرم شرعاً لأثر له ، بل هو كبيع الخمر والخنزير ، وتجب
مقاومة هذه الاخلاف الى أن تسقط ، ومن قبيل هذه الاخلاف الصلح مع اسرائيل
 ولو ردت القدس وكل البلاد التي غصبتها عام (٧٦) م ، اذ فلسطين كلها أرض
اسلامية ، ولا يحق لفرد أو دولة أن يبيع أرض الاسلام للجانب .

(٣) ويجب على المسلمين دولا وافراد السعي لاسترداد الاراضى الاسلامية
التي قطعها الكفار من ارض المسلمين ، كالهند وبلاد المسلمين في الصين وروسيا
 واروپا واسبانيا وغيرها ، اذ الغصب بطول المدة لا تصبح يد الغاصب عليها شرعية
 كما ان الواجب شرعاً ايصال مظالم الكفار على المسلمين في داخل بلاد

الكفر الى سمع العالم حتى يكون ذلك مقدمة لإنقاذهم ، فان إنقاذ المسلم المضطهد واجب بالادلة الاربعة .

قال تعالى: « وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » بل ظاهر من الآية المباركة وجوب إنقاذ المستضعفين من أيدي المستغلين ، ولو كان المستضعف كافرا والظالم ليس بي مسلماً ، فان الظلم منكر يجب رفعه والنهي عنه .

(٤) ثمان انه كما يحرم على المسلمين ربط البلاد بالاستعمار العسكري، كذلك يحرم عليهم ربطها بالاستعمار الفكري والاقتصادي، والسياسي وغيرها، ويجب على كل مسلم ان يجاهد لإنقاذ البلاد من هذه الانواع من الاستعمار ، فان كل اضرار بال المسلمين محرم ، وكل سبب من أسباب علو الكافر على المسلمين حرام فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، واذا ربطت البلاد بنوع من أنواع الاستعمار يجب على كل مسلم الكفاح لاستعادة الحقوق المخصوبة الى المسلمين، وليس الواجب على أهل ذلك القطر المستعمر فقط بل هو واجب على كل مسلم .

قال سبحانه : « اشداء على الكفار رحمة بينهم » .

وفي الحديث: (من نادى يا لل المسلمين فلم يجيبوه فليسوا بMuslimين) ولا يخص الإنقاذ بأهل لغته ونحو ذلك، فان المسلم أخوه المسلم من غير فرق بين الألوان والاقطارات واللغات والقوميات .

(٥) والدولتان الاسلاميتان المجاورتان المحدودتان بحدود دولية، لا اعتبار بهذه الحدود في نظر الاسلام ، لانه لا حدود بين بلاد الاسلام ، فلا حاجة الى اجازة الدولة في الذهاب من بلد الى بلد ، والذين يقومون بحراسة الحدود المصطنعة بمختلف أسباب الحراسة ، يفعلون أبغض المنكرات ، لانهم يمزقون المساجين وذلك ما لا يجوز شرعاً ، فأمثال هذه الوظائف محرمة ذاتا، بالإضافة

الى حرمتها من جهة ولاية الجائر ، فمثلاً عمل مدير البريد ليس محرماً ذاتاً، أما عمل حافظ الحدود في وجه المسلمين حرام ذاتاً ، كما ان نقل البضائع من بلد الى بلد ليس محرماً ، وان منع عنه القانون وسماه تهريباً ، وسمى المسافرون بدون الرخصة تسللاً .

نعم اذا كانت هناك دولة اسلامية شرعية وجعل بعض الامور المذكورة من باب مصلحة المسلمين لم تجز مخالفته من باب وجوب اطاعة أوامر رئيس الدولة الاسلامية الصحيحة .

(٦) ولا يجوز لمسلم قتل الثوار المسلمين المطالبين بحقوقهم اذا ثاروا على دولة غير اسلامية ، كما اذا ادعت العراق بالقومية العربية فثار الاكراط يطالبون بالحقوق المشروعة لهم من تساويهم بسائر اخوانهم في ما جعل الاسلام المسلمين فيه متساوين ، فإنه لا يجوز للعربي العرب أن يقتلوا الأكراد ، بل اللازم اعطائهم الحقوق المشروعة ، ولا اضطرار في قتلهم ، فإنه لا نقيمة في الدماء ، وقد نقل الشيخ المرتضى في المكاسب الاجماع على ذلك ، وسكت هو عليه مما يظهر منه قبوله الاجماع .

نعم اذا كانت دولة اسلامية شرعية وثارت فئة يطالبون بشيء غير مشروع كانوا داخلين في (البغاء) الذين يقاتلون حتى تفوي الى أمر الله على الموازين المذكورة في كتاب الجهاد ، ومما ذكرنا يظهر انه لا يجوز هجوم مسلمي دولة الى مسلمي دولة أخرى ، الا اذا كان الهجوم تحت شرائط الاسلام ولا جل (سبيل الله ، أو انقاد المستضعفين) .

مسألة - ٢٨ - من أهم ما يجب ان يتسلح به العاملون في المقاول الاسلامية التواضع في مقابل الله ، وفي مقابل عباده ، وفي مقابل العلم ، وفي مقابل العمل ، فان التواضع سمة الناجحين ، بينما التكبر سمة الفاشلين ، وحكم الاسلام وهدایة

الناس الى الطريق المستقيم، فضل من الله يؤتى من يشاء، ولا يؤتى به للمتكبرين
العصاة ، قال الشاعر :

شکوت الی و کیع سوہ حفظی
فارشدنی الی ترك المعاصی
و عللہ بآن العلم فضل
وفضل الله لا یؤتی لمعاصی

اما التواضع في قبال الله، فهو باطاعته في كل صغيرة وكبيرة، نفسها وجسدا
وقد تقدم تفسير قوله عليه السلام : (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظ الدين
مخالفا لهواه مطينا لامر مولاهم للعلوم ان يقلدوه) وان مراكز الطاعة اثنان: القلب
والجسد ، وعلى كل ان يترك العصيان وان يأتي بالطاعة .

قال تعالى : « وان لا تعلوا على الله انى آتكم بسلطان مبين » فالعلو على
الله ان يتکبر على احكامه ويستهين بها ، ويرتكب معااصيه ويترك طاعاته .

وفي آية أخرى : « لاتقدموا بين يدي الله ورسوله » ويكفي في ذلك عبرة
اقدم قصة في تاريخ البشر، والتى ستبقى الى الابد ميزان التقدم والتأخر، وهى
قصة آدم والشيطان، حيث ان الاول عصى الله في الطمع والثانى عصاه في الكبر
فطردهما الله سبحانه كليهما من رحمته .

اما آدم وحواء فقد تابا « قالا : ربنا ظلمتنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين » فتاب الله عليهمما « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه
انه هو التواب الرحيم » بينما الشيطان بقى على تكبره قائلا : « انأخير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين » فطرده الله الى الابد من رحمته ، وقال : « اخرج
منها مذئوما مدحورا لمن تبعك منهم لاملئن جهنم منكم اجمعين » .

واما التواضع في قبال عباد الله ، فيكفى في ذلك سيرة رسول الله صلى الله
عليه وآلـه حتى امام اعدائه ومناوئيه كيف كان يعاشرهم بلطف وتواضع ، وهو
يملك ابادتهم في عشرات القصص ، التي من اظهرها قصة وروده صلى الله عليه

وآل وسلم مكة بكل تواضع ونسبته الفتح إلى الله وحده وحده وعفوه عن الدعائه ، وقد كان عيسى عليه السلام يغسل رجل تلاميذه ليفعلوا بالناس من بعده مثله ، وعلى عليه السلام غسل ايدي ضيفه وهو حاكم على خمسين دولة اسلامية (حسب التوزيع الحالى) ، والامام الرضا عليه السلام ذلك جلد الرجل الخراساني وهو ولی عهد كل العالم الاسلامي (في الظاهر) وخليفة الله في ارضه .

وأما التواضع في قبال العلم ، فعن لسان العلم قيل : (اعطنى كلک اعطيك بعضی) فان العلم من المهد الى اللحد ، ومن قصر فانما اسقط نفسه وآخر حظه وقد سئل أحد كبار العلماء من أین وصلت الى ما وصلت ؟ قال : بعدم تكبری فقد كنت أسأل عن كل مالا أعلم .

وأما التواضع في قبال العمل فيكتفى في ذلك دليلا قوله تعالى : «كل امرء بما كسب رهين» ، وقوله سبحانه : «وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى» والتاريخ والتفسير مشحونان بالقصص والعبر حول هذه الامور الاربعة ، فان هذه الامور لازمة لكل انسان ، بالاخص لمن يريد اقامة دولة الاسلام أو صار في هيئة حكومة الاسلام لما يكتتف هذين الامرین من الصعوبات والمشاكل التي لا تحلها الا التوسل بالله والتواضع لعباده ، والخبرة بالحل ، وعدم الاستهانة حتى بصغریات الامور ، ومن يريد أحد الامرین (الوصول الى الحكم ، أو البقاء في الحكم) ولا يعمل بما تقدم فلا بد وأن يكون مصيره الفشل يقول الشاعر :

ومن طلب العلى سهر الليالي
يغوص البحر من طلب اللثالي
وقال شاعر آخر :

لو لا المشقة ساد الناس كلهم
الجود يفقر والاقدام قتال
ثم ان التواضع انما هو عنصر من عناصر التقدم ، والا فالانسان الذي يريد

اقامة حكم الله في الأرض ، وانقاذ المظلومين من أيدي الظالمين ، لابد له من ايجاد حالة المسئولية في نفسه ، وحالة المسئولية ليست بالاعمال الشكلية ولا بالظاهر التقدمية والتحررية، بل هي حالة توجب صرف كل الطاقات من المال والفكر ، بل والنفس احيانا ، بل والشخصية - وهي أهم الجميع - بأن يسقط اعتباره في الاجماع ، كما نشاهد ذلك في الانبياء والائمة عليهم السلام ، فانهم كانوا يضحون بكل شيء حتى بسمعتهم فكان الناس (لا السلطة فقط) يقولون عنهم ، انه مجنون ، ساحر ، كافر ، كذاب ، كاهن ، مسحور ، الى غير ذلك ، والامام الحسين عليه السلام تحطم سمعته ، فقال الناس انه (خارجي) الى غير ذلك من الامثلة ، واذا وجد في نفس الانسان حالة المسئولية يجب ان يعمل لامرین :

الاول : ايجاد الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، في القطاع العام حتى يشعر الناس بواقعهم الفاسد .

الثاني : ايجاد المواجهة بين الناس وبين المفسدين ، وحيث ان الكلمة الاخيرة - دائما - للامة لابد وأن يسقط الفاسدون ليأخذ مكانهم الصالحون . قال سبعانه : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض برثها عبادي الصالحون » وذلك سنة كونية ، فان الصالح - أخيرا - يكون له الغلب ، يقول الشاعر :

للمتقين من الدنيا عوائقها و ان تعجل فيها الظالم الاثم

مسألة - ٢٩ - من الامور الاساسية التي تهتم بها الدولة الاسلامية :

(١) الاخوة ، « انما المؤمنون اخوة » فالمؤمن من أخوا المؤمن ، لا فضل لاحدهم على الآخر الا بالتفوى ، فالمسلم في أي بلد حل هو بلدده ، كما انه في اي بلد اراد الزراعة او الصناعة ، او التجارة ، او غير ذلك ، كان له ذلك ، وليس هو

اجنبياً في بلد غير بلده ، وتسميتها اجنبياً محرم في الشريعة الإسلامية ، كما ان منعه عن دخول أي بلد إسلامي شاء ، أو منعه عن الاقامة فيه ، أو منعه عن مزاولة أي محلل فيه ، محرم في الشريعة الإسلامية ، وحكم الدول الإسلامية ، اذا كانوا صادقين في انهم يتزرون بالاسلام يلزم عليهم الالتزام بما ذكرناه ، والا كان اسلامهم كذباً ونفاقاً .

قال تعالى : « فلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا تَضَيَّبْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا » .

(٢) المساوات ، فالمسلمون متساوون أمام القانون الالهي ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربيهم على عجميهم ، ولا لبيضهم على أسودهم الا بالتفوي) فأعلى رئيس في الدولة الإسلامية متساو في الحقوق والواجبات (الذاتية) مع أصغر مسلم .

(٣) ان تفاوت القيم في الإسلام بالعلم والعمل .

قال سبحانه : « كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ » .

وقال : « وَانْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ » .

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : (قيمة كل امرء ما يحسن) فالمال والقوة البدنية والعشيرة والسلاح والسلطة لا تكون موجبة لتفاوت افراد المسلمين .

وفي الشعر المنسوب إلى الإمام عليه السلام :

الناس من جهة التمثال اكفاء	ابوهم آدم والام حواء
وان يكن لهم في اصلهم شرف	يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا لاهل العلم انهم	على الهدى لمن استهدى اداء

(٤) الحرية ، فالانسان في منطق الاسلام حر ، في ابداء الرأي ، وفي الكتابة وفي التجارة ، وفي الزراعة ، وفي العمارة ، وفي كل شيء (الا ما استثنى من

الاقوال والاعمال المحرمة) .

قال سبحانه في وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » ، وكل قانون يكتب حرية الانسان ، فهو وقانون باطل في نظر الاسلام، كما ان كل حاكم يكتب حرية الانسان، فهو حاكم جائز ، تجب ازالته واطلاق حريات الناس ، ولقد حارب موسى عليه السلام فرعون في امور من اهمها ، ما ذكر في القرآن الحكيم مكررا « ان ادوا الى عباد الله » ، « ان ارسل معى بنى اسرائيل » .

(٥) العدل والاحسان ، (وهو فوق العدالة) فاذا اعطيت العامل حقه فهو عدل ، واذا زدته على حقه فهو احسان .

قال سبحانه : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » والاسلام يوجب مراعاة العدل حتى مع الاعداء .

قال سبحانه : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى » .

ومن الاحسان ما ذكره سبحانه : « الا ان يعفون او يغفو الذي بيده عقدة النكاح » .

وما ذكره بقوله : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

(٦) السلام ، فان الاسلام دين السلام ، وشعاره « السلام عليكم » والههاله السلام « هو الله الملك القدس السلام ... » ومن اجزاء صلاته السلام(السلام عليك ايها النبي .. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .. بل يسلم الانسان على الاموات بقصد ان يكونوا سالمين في اخرتهم(السلام على اهل لا اله الا الله ..) .

وي وضع قانون السلام مع الاعداء : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » .

بل يدعوك كل الناس إلى الدخول في السلام: « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلام كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ». .

(٧) انقاذ المستضعفين :

قال سبحانه : « وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » مسلماً كان المستضعف او لم يكن مسلماً .

ولاجل حفظ السلام، ولاجل انقاذ المستضعفين يأمر الاسلام باعداد اكبر قوة ممكنة : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط المخيل ترهبون به العدو الله وعدوكم ». .

(٨) العلم والأخلاق والعقل :

قال سبحانه : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ». .
وقال النبي صلى الله عليه وآله: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (إنما بعثت لاتتم مكارم الأخلاق) .
وفي الحديث : (إن الله حجتين حجة باطننة هي العقل ، وحججة ظاهره هم الانبياء) .

(٩) التعاون :

قال سبحانه : « تعاونوا على البر والتقوى ، ولاتعاونوا على الاثم والعدوان ». .
(١٠) واليسير :

قال سبحانه : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ». .
وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: (رفع عن امتى تسعة: ما لا يعلمون
وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، وما استكروها عليه ، والجهل ، والنسيان ،
والطيرة ، والحسد ، ما لم يظهر بيد ولاسان ، واللوسوسة في التفكير في الخلق) .

(١١) والنظام والنظافة :

قال سبحانه : « من كل شيء موزون » .

وقال علي عليه السلام : (ونظم امركم) .

وقال تعالى : « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

وقال عليه السلام : (النظافة من الایمان) .

(١٢) الاجتهاد والاستنباط ، لأن يبقى الاسلام صالحًا لكل زمان ومكان :

ففي الحديث (علينا الاصول وعليكم الفروع) وقد اشتهر : (للمصيبة اجران وللمخطىء اجر واحد) .

(١٣) وتفجير الطاقات :

فقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام في وصفه لعلة بعثة الانبياء : (وليشروا لهم دفائن العقول) . كما ورد في جملة من الآيات والروايات التحريض على التفكير والتدبر .

وقد ورد في الحديث : (فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة) والوجه في ذلك ان الفكر بمنزلة القائد ، فان كل خير انما صار خيراً لتفكيره ، كما ان كل شرير انما صار شريراً لتفكيره .

(١٤) وتعمير الارض واكتشاف ما في الكون من آيات :

قال سبحانه : « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنها لآيات لا ولی الالباب ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتذكرون في خلق السماوات والارض ، ربنا ما خلقت هذا باطلأ سبحانك فقنا عذاب النار ». .

وفي آية أخرى : « واستعمراكم فيها » . الى غيرها من الآيات والاخبار .

(١٥) والاستيعاب للحياة من مبدئها الى منتهاها ، فلا يوقف الانسان على أعتاب المادة ، ولا يحصر الحياة في هذه القطعة الصغيرة من تاريخ البشر ، بل الاسلام يرشد الانسان الى الروح ، بالإضافة الى المادة ، كما يرشده الى المبدأ والمعاد

بخلاف الماديين الذين لا يتجاوز علمهم المأدة المحصورة في هذه القطعة من التاريخ .

قال سبحانه : « بل ادرك علمهم في الآخرة ، بل هم منها في شك ، بل هم منها عمون » .

وقال سبحانه : « ويسألونك عن الروح؟ قل : الروح من أمر ربى » ثم قد اسهب الكتاب الكريم والسنة المطهرة في بدأ الخلق ، وفي الجنة ، والنار ، وفي قضایا العقل والروح مما لا يخفى على متدين .

(١٦) والتقديم الى الامام :

قال عليه السلام : (من ساوي يوماه فهو مغبون ، ومن كان غده أسوء من يومه فهو ملعون) .

وهذا يدل على لزوم التقدم في العلم ، وفي المال ، وفي كل شؤون الحياة وكلما تقدم الانسان في جهة يظهر الاسلام أمامه آفاقاً أرحب ، فيقول : (الله أكابر) ويقول : (وأن إلى ربك المتنهى) ويقول (وفوق كل ذي علم عليم) ويقول : (وكل رب زدني علم) ويقول : (ولدينا مزيد) ثم يعد الانسان بـ (ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر) .

(١٧) والايمان ، الذي هو رأس كل الفضائل ، ومن أقوى أسباب الاطمئنان « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » .

(١٨) والثقة ، فان الاسلام يجعل المجتمع بحيث يثق كل انسان بالآخر ، ولذا ينهى عن سوء الظن .

قال تعالى : « اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم » .

(١٩) واصالة الصحة في عمل الانسان :

قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : (ضع أمر أخيك على أحسنه) .

وفي مضمون حديث : (احمل فعل أخيك على سبعين محمل) .

وفي حديث آخر : (من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناته فهو من الذين قال الله فيهم : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ») .

وفي حديث آخر : (كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فان شهد عندك سبعون قسامه انه قال قوله ، وقال لم اقله فصدقه وكذبه) والمراد التكذيب العملي ، وذلك في مورد غير الشهادة الشرعية .

(٤٠) اصالة البرائة لكل انسان ، ما لم يثبت ادانته .

ففي روایة الصادق عليه السلام : (والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقول به البينة) .

وفي حديث آخر : (كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه ، او ينصرانه ، او يمجسانه) .

اما عدم تحمل انسان وزر انسان آخر ، بمقتضى « لاتزروا وزرة ووزرا خرى » فذلك بيده لا يحتاج الى الذكر ، وان كان بعض القوانين الحاضرة تحمل مسؤولية انسان لانسان آخر ، وذلك من ابغض الظلم .

الى غير ذلك من (الاصول) الكثيرة التي تعتمد الاسلام عليها في بناء الانسان والحياة والمجتمع ، والتي من اللازم السعي لاشاعتها في المجتمع الانساني بله الاسلامي ، لأنها هي الاصول الانسانية التي تحت ظلها يعيش الانسان في غاية السعادة ، فان الله خلق الانسان ، واراد تكريمه وكرمه ومنع عن اهانته بأى لون من الاهانة .

قال تعالى : « واد قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة » .
وقال : « ولقد كرمتنا بني آدم » .

وقال : «اجتنبوا كثيراً من الظن» «ولا يغتب بعضكم بعضاً» فاذا منع حتى عن النوبة وسوء الظن ، فكيف بما فوق ذلك ؟ ولذا كان من اشد المحرمات لدى الاسلام تعذيب الانسان، بل وحتى تعذيب الحيوان ، فقد شمل العذاب عابداً حيث رأى صبية يعبثون بديك فلم ينجزه من ايديهم - كما ورد في الحديث - .

ولذا كان من الطبيعي ان اللازم على كل مسلم - وعلى الدولة الاسلامية بصورة خاصة - السعي لاسقاط الحكومات التي اعتادت تعذيب الناس في سجونها ب مختلف انواع العذاب ، واني ارى من الواجب تشكيل لجان لاجل هذا الشأن - بالذات - تقوم هذه اللجان بكل الوسائل الممكنة لالغاء امثال هذه الحكومات بالفصح لها اولاً ، وتحريك ضمير العالم ضدها ثانياً ، وتهيئة الوسائل الممكنة لاسقاطها ثالثاً ، فان هؤلاء المساسجين من اظهر مصاديق المستضعفين « الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » .

وقد قال سبحانه : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » . مسألة - ٣٠ - اذا قامت الدولة الاسلامية ، فاللازم ان يكون الانتقال من الاحكام غير المشروعة الى الاحكام الشرعية ، بالتدرج ، والهدوء ، لثلا يحدث رد الفعل الموجب ، اما تمكن الاعداء من الاطاحة بالدولة الاسلامية ، واما عدم قدرة الامة على استيعاب التغير المفاجئ مما يسبب الفوضى ، واما سوء السمعة للإسلام ، مما يوجب تفر الناس عن الاسلام ، وايقاف المد الاسلامي ، فان كل ذلك محروم ومحظوظها أهم من ملاحظة تطبيق بعض الاحكام الاسلامية في الفترة الانقلالية التي لا تكون القصيرة ، هذا بالإضافة الى قاعدة الاسوة ، فقد طبق رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام تدريجاً ، واحتمال ان ذلك لأن الاسلام لم يكن نزل جملة غير تام ، اذ يأتي الكلام في انه لماذا لم ينزل الاسلام

جملة واحدة .

قال سبحانه : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ جَمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لَتُشَبَّهَ بِهِ فَوَادُكَ وَرَتْلَنَاهُ تَرْتِيلًا » فالدرج كان لامرین :

الاول : لتشبيه الفواد .

الثاني : لأن اللازم الانزال مرتلا ، لعدم قدرة الناس على الاستيعاب مرة واحدة .

وفي النبوى : لو لا قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة ، وجعلت لها بابين ، كما ان في حديث سعد بن معاذ حيث ارسله الرسول صلى الله عليه وآلہ الى اليمن دلالة على ذلك .

(١) يجب تشكيل لجان في كل البلاد لاجل حفظ الدولة عن الانهيار ، وهذه اللجان تكون مسيرة لأوامر المركز ، ومراقبة للدوائر الرسمية عن التخلف ، وشرفة على البلاد ، عن التخريب الذى قد يقوم به المخربون ، ولا يستشكل بانه (لاتجسس في الاسلام) لانه فرق بين التجسس وبين جمع المعلومات ، والقيام بمهمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن اللازم على الدولة الاسلامية ان تكون له دائرة لجمع المعلومات ، كما ان التجسس على المخرب جائز شرعا ولذا كان يبعث رسول الله صلی الله عليه وآلہ بالعيون والجواسيس على الكفار وكذلك فعله على عليه السلام ، وقال الامام الحسين لأخيه محمد بن الحنفية كن عيني على المدينة .

وبعد استقرار البلاد تطعم الدوائر الرسمية بعض الافراد الصالحة من هذه اللجان ويسرح المقدار الزائد الذى لا حاجة للدولة اليه .

(٢) تشكيل الجيش الشعبي في كافة البلاد لتكون حافظة للدولة الفتية اذ لا يؤمن من الجيش السابق ، حيث ان من الممكن أن يكون الطموح او اغراء

اداء الاسلام يوجب لهم القيام بالانقلاب أو تقطيع بعض البلاد الى دوبلات أو القيام بأعمال التخريب ، اذا رأوا الساحة فارغة لهم ، ثم وبطول الزمان واستقرار الدولة يجعل هذا الجيش الشعبي قوة احتياطية ، بعد تطعيم الجيش النظامي بعناصر صالحة منه ، وتسريح آخرين تنتهي مهمتهم .

(٣) تشكيل محاكم شعبية في كل بلد للقيام بمهمة القضاء السابق لكن على الاسلوب الاسلامي يكون قوام كل واحدة منها ، بعض رجال الدين العدول ، العارفين بالاحكام الاسلامية ، اجتهاداً (أو تقليداً ، فانا نرى جواز ذلك اذا كان رجل الدين وكيلا عن المجتهد) وبعض القضاة والمحامين السابقين ، لاجل عرفائهم بالمجارى الطبيعية لسير الدعاوى والمرافعات ، وبعض المعتمدين من أهل البلد الذين يعرفون الناس ويكونون سندًا للمحكمة في حكمها .

(٤) الابطال التدريجي - بكل سرعة ممكنة - لل مجرمات المفترشية في البلاد مثل ابطال محلات الخمر ، مع تعويض أصحابها بما يقدرون به من التكسب الحال ، بما يكفل لهم العيش المتوسط ، وابطال المباغي مع تزويج النساء البغایا ، بعد تطهيرهن وتعقيمهن ، وايجاد دور المتعة أي المحلات التي تقوم بالعقد والارشاد ، لتسد مسد المباغي ، وابطال البنوك الربوية ، وجعل قواعد المضاربة محلها بما لا يسبب عدم ربح المودعين ، مما يوجب سحبهم المال من البنوك المسبب لافلاسها .

(٥) جعل ضوابط قوية على الحدود تراعى كلا - من حرية السفر الى البلاد الاسلامية ، ومنها الى سائر البلاد ، كما تراعى كلا من استيراد واصدار الاموال بدون (مكس) - ومن عدم ايجاب ذلك تحطم الاقتصاد بسبب استيراد كميات هائلة من البضائع مما يضر الاقتصاد الاسلامي ، او اصدار كميات هائلة ، مما يضر معيشة الناس والحاصل يراعى (قانون الحرية) و(قانون لا ضرر) و(قانون حرمة المكوس) .

(٦) فصل البنين والبنات عن بعضهم البعض في المعاهد والنوادي وما أشبهه مع توفير الدرس ، والترفيه لكلا الجانبين ، مثلا يجعل بعض المدرسة لهم ، وبعضها لهن ، وهكذا .

(٧) اعطاء المرأة حقها المهمضوم ، وادخالها في مختلف مجالات الحياة التي تليق بكرامتها وأمر الاسلام بها تدريجيا بما لا يسبب هزة اجتماعية عنيفة تترتب عليها محاذير .

(٨) اعطاء العامل والفلاح وغيرهما من سائر الطبقات المحرومة حقوقهم المغذورة وارجاع الكرامة الاسلامية اليهم ليكون لهم شأنهم الانساني في الاجتماع.

(٩) العفو التدريجي عن مجرمي العهود السابقة، حسب جدول زمني مع ملاحظة ان لا يسبب ذلك فرصة تكرار الاجرام في المجتمع، فيبدأ او لا باطلاق سراح الذين ساهموا في القانون مجرماً، مع انهم ليسوا في منطق الاسلام مجرمين ثم المجرمين الحقيقيين الذين كانوا حسب المنطق الاسلامي مجرمين ، وليس ذلك تعطيلا للحدود ، فان ولی المسلمين له هذا الحق ، ولذا عفى رسول الله عن مجرمي مكة وغيرهم، وعفى امير المؤمنين عليه السلام عن مجرمي البصرة وغيرهم ، ولاشك انهما أسوة ، بل يمكن ان يستفاد من قاعدتى (الاسلام يجب ما قبله) و(الایمان يجب ما قبله) حكم عام فى كل تغير عام من الانحراف الى الاصلاح ، وانه بيد ولی الامر ان شاء عفى ، خصوصاً اذا كانت المصلحة في ذلك.

(١٠) التدرج في تهيئة الجو الاسلامي العام فان القدر المتيقن من أدلة العقوبات انها انما تجري في الجو الاسلامي، فإذا وفر الاسلام جو الغنى ورفع العوز عن الكل أجرى عقوبة القطع على السارق وكذلك اذا لم تكن حسوانية خمر يحميها القانون أجرى الاسلام على شاربها الحد المقرر وهكذا ، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد تفصيل ذلك ، وان مثل الارتداد العمومي ونحوه لا يوجد بإقامة الحدود

عموماً فراجع ، وان كانت المسألة فيما نحن فيه بحاجة الى مزيد التتبع والتأمل والله العالم .

مسألة - ٣١ - قد عرفت ان الدولة الإسلامية تشبه الدولة الديمقراطية مع فروق شرعية فنقول على هذا الدولة الإسلامية تبني على خمسة أجهزة .
الأول : السلطة التطبيقية (المسمى بالتشريعية في الدولة الديمقراطية) وهى مجلس الامة المنبثق عن اختيار الامة لو كلاه تعتبر فيهم العلم والعدالة والفقاهة والكفاءة، و شأن هذا المجلس أن يطبق القواعد الإسلامية على الصغيريات المبتلى بها وربما يقال بصحبة أن يكون الوكيل ثقة ذاكفأة ، وان لم يكن فقيها اذا كان في المجلس فقهاء عدول لايسن القانون الاحسب نظرهم فالمجلس مكون من خبراء مختارين للناس مع توفر العدالة والفقاهة فيهم في الجملة .

الثاني : السلطة التنفيذية ، وهى عبارة عن رئيس الدولة الذى يجب أن يكون جاماً لشرياط مرجع التقليد، بالإضافة الى الكفاءة - كما تقدم وجهه فى بعض المسائل السابقة . وعن مستشارين ووزراء له يساعدونه في الدراسة والتنفيذ وحال الوزراء حال النواب في الشرائط المذكورة .

اما الرئيس الاعلى فتعيينه بيد الامة مباشرة أو بواسطة النواب كما يحق للامة أن تفرض تعين مستشارى الرئيس وزرائه بيد الرئيس أو بيد مجلس الامة أو بيد الشعب مباشرة كل ذلك لاطلاق الادلة .

الثالث : السلطة القضائية ، وهى سلطة مستقلة يعتبر في القاضي فيها ما ذكر من الشروط في الفقه الإسلامي والكل حتى رئيس الدولة خاضعة لها ، كما نجد ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم استعد ان يتناقض في قصة ناقة الاعرابي الى علي عليه السلام وقال صلى الله عليه وآلـه: أقضـاكم علىـ، وكذلك في قصص أخرى مذكورة في كتب الفريقيـن، وكذلك استعد علي عليه السلام أن

يتقاضى الى قاضيه في قصة الدرع، كما ذكرها كتاب الغارات وغيرها، الى غير ذلك، ويحق للامة أن يعين قاضي القضاة (وزير العدل) بنفسها، أو يخول الرئيس او مجلس الامة في تعينه لاطلاق الادلة كما تقدم .

الرابع: السلطة الصحفية، وهي في الحقيقة سلطة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة الى الخير ، بل تشتمل على ارشاد الماجاهل وتنبيه الغافل وتقويم الضال ، وتدخل فيها سلطة الاعلام مطلقا ، وهي بمنزلة الكتب والناس والشعراء الذين كانوا يقومون بهذه المهمة في الاعصر الاسلامية وتعيين رئيسها، اما بسبب الامة مباشرة او بسبب رئيس الدولة او بسبب مجلس الامة – كما تقدم – .

الخامس : ما يسمى بـ (الرتل الخامس) او (بالامن) او (المباحث) وهي عبارة عن العيون والجواسيس ، التي يجعلها الدولة الاسلامية ، لمهمات ثلاث الاولى : مهمة التجسس على الكفار في الداخل والخارج، لتعرف الدولة نشاطاتهم ومقدار قوتهم وما اشبه .

الثانية : مهمة حفظ الموازيين والقوانين في داخل الدولة ، لئلا تفشوا المنكرات ولا يستهان بالقوانين .

الثالثة: جمع المعلومات التي تهم الدولة وتكون سورةً واقياً ضد الاشعارات التي يطلقها أعداء الدولة أو الذين لا يُغرض لهم إلا أنهم جاهلون غافلون، بالإضافة إلى ترويج الدولة في مهامها وفي إيصال أغراضها إلى الامة ، فان المقابلات الفردية لها أثرها في تحقيق الحق وازهاق الباطل ، وليس المباحث في الإسلام لأجل كبت الحرريات ، وختنق الأصوات ، والقاء الناس في التهلكة ، كما هي حال المباحث في غالب الدولة المسممة بالاسلامية – في الحال الحاضر – وهذه السلطة (المباحث) نجد في الإسلام لها أمثلة ، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وآله

بعض العيون على الكفار كما جعل صلی الله عليه وآلہ عینا على المنافقين ، وكذلك كان علي عليه السلام يدور في الاسواق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد أقيم هذا الشيء في أزمنة من الحكم الاسلامي باسم (المحاسب) وقد سمي بهذا الاسم ، لانه يحتسب الامور أو انه من (الحسبة) أي يعمل عمله قربة وحسبة لله سبحانه .

ثم انك قد عرفت لزوم اقتصار الدولة الاسلامية على أقل قدر من الدوائر اذ الدائرة الزائدة كبت لحربيات الناس واهدار لاموال الدولة وتعطيل لطاقات الموظفين وحيث تقلص الدوائر لاحتاج الدولة الى اموال كثيرة ، ولذا توفر الاموال في الدولة لتوزع - بعد رواتب الموظفين وكفاية المشاريع - بين عامة المسلمين كما كان يفعله الرسول صلی الله عليه وآلہ وخلفائه حقاً أو باطلاً .

مسألة - ٣٢ - اذا قامت ثورة اسلامية أطاحت بحكم الطغاة جاز للحاكم الاسلامي الاعلى العفو عن المجرمين الذين أجرموا بحق الامة اذا رأى ذلك صلحاً ، كما عفى رسول الله صلی الله عليه وآلہ عن أهل مكة وعفى علي عليه السلام عن أهل البصرة فلا يقتل مستحق القتل منهم ولا يأخذ اموالهم ويترک لهم وشأنهم ، كما يتحقق له ان رأى ذلك صلحاً أن يأخذ منهم الفدية كما أخذ الرسول صلی الله عليه وآلہ من كفار بدر الفدية ، وكذلك يتحقق له قتل من يستحق القتل منهم ومصادرة اموالهم واستحقاق القتل ، أما بأن قتلوا أو ما أشبه مما نص في الاسلام ، بأنه يقتل وأما بأن يكونوا من مصاديق المفسدين في الارض ، كما قال سبحانه : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض » والمفسد ليس خاصاً بقاطع الطريق فإنه من مصاديقه والا فالقائد الظالم الذي أمر بقتل الابرياء من مصاديق المفسدين الى غير ذلك ، ومثله معذب الابرياء

في السجون، وهل للحاكم تعذيبه بما عذبه، احتمالاً لا يبعد ذلك لقوله سبحانه: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» كما لا يبعد أن يكون للحاكم الإسلامي حق السجن لما تقدم من المناط المستفاد من عدة مواضع في باب السجن ، وقد سجن رسول الله صلى الله عليه وآله أسرى بدر ، ولافرق في المدة القليلة والكثيرة، وسجن علي عليه السلام بعض المنحرفين حتى شفع فيهم سيد شباب أهل الجنة عليه السلام فأطلق عليه السلام سراحهم ، هذا بالنسبة إلى خياره في سجنهم أو قتلهم أو أخذ الفدية ، منهم بالإضافة إلى حقه بالنسبة إلى صلبهم وقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ونفيهم من الأرض كما في الآية الكريمة – ولسنا الان بقصد التفصيل ، بل هو موكول إلى محله – اما بالنسبة إلى أموالهم فالظاهر ان له مصادرتها لامرین :

الاول: ان علياً من على أهل البصرة لأنهم كانوا مستحقين لأموالهم ، ولذا لم يمن على بنى ناجية في قصة مذكورة في نهج البلاغة وشروحها ، وكذلك من الرسول صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، كما يظهر من كلام الإمام عليه السلام .

الثاني : انه مقابلة بالمثل ، قال سبحانه: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فإذا كانت السلطة الجائرة تصادر أموال الأبراء (كما هي شأنهم) كانت للدولة الإسلامية مصادرة أموالهم ولا يلزم أن يكون الذي تريد الدولة الإسلامية مصادرة أمواله قد صادر هو أموال الأبراء ، بل يكفي ان كان جزء نظام جائز فإن من كان جزء نظام يكون ممحكم بأحكام ذلك النظام كما ورد في قوله سبحانه – في قصة صالح عليه السلام – (فعروها) انه تعالى نسب العقر إلى جميعهم لرضاهم بذلك ولذا عذبهم الله بالعقاب ، هذا ولكن اللازم ملاحظة امرین :

الاول : ملاحظة ان لا يوجب عمل الحكم الإسلامي ما يسىء إلى سمعة

الإسلام ، حيث ان كل ما يسىء إلى سمعة الإسلام يجب تركه من باب قاعدة الاهم والمهم .

الثاني: ملاحظة ان لا يسبب عمله التفكك في الدولة مما يكون ضره اقرب من نفعه فانه يلزم تركه ايضاً من باب الاهم والمهم ، وقد ورد ان الامام أمير المؤمنين عليهما السلام ترك بعض الاحكام خوفاً من انهدام عسكره فراجع ، ولعل ترك الرسول صلى الله عليه وآلـهـ لبعض الاحكام كان بسبب ذلك والا فكل راد على الرسول صلى الله عليه وآلـهـ يجب تعزيزه وكل فار عن الحرب وجب تعزيزه وكذلك بالنسبة الى من تجسس للمشركين في قصة حاطب ، ومن أراد قتل الرسول صلى الله عليه وآلـهـ في ليلة العقبة الى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة في الروايات والتاريخ والآيات ، والحاصل ان الاحكام الاسلامية – في باب الحكم – ليست جامدة حرفة ، بل يلزم جمع الاحكام الاولية بالاحكام الثانوية مثل قاعدة الاهم والمهم ، وقاعدة لا ضرر وقاعدة الاسلام يعلو ، وقاعدة تقوية المسلمين وعدم جواز تصعيدهم أئمـاـءـ الـأـعـدـاءـ المستفادة من قوله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» بل يظهر من احوال الرسول صلى الله عليه وآلـهـ انه كان يهتم لتأليف القلوب ، ولذا جمع الطعام لبعض محاربيه حيث فقدوا الطعام وأرسل ببعض غنائم خير الى مكة تأليفاً لقلوبهم ، وكذلك فتح الماء على عليه السلام لجيش معاوية ، وكان يعطي جوائز الخوارج ، وسفى الحسين عليهما السلام الماء لاصحاب الحر الى غيرها من القصص المبثوثة في التاريخ الاسلامي مما يجب للدولة الاسلامية ملاحظتها جيداً للاستفادة واتخاذ العبرة منها ، كما ان اللازم على أعضاء الدولة الاسلامية مراعاةبقاء وحدة الصـفـ والـلـفـةـ وـتـوـحـيدـ الكلمة فان قيام الدولة لابد وان يصادفها ردود فعل عنيفة في كثير من الاحيان توجب تشـتـتـ الكلـمـةـ المـوـجـبـ لـضـعـفـ الدـوـلـةـ وـيـؤـدـيـ اـحـيـاـنـاـ الىـ سـقـوـطـهـ اوـ لـاـيـمـكـنـ

وحدة الصدف الا بالاستشارة وأخذ آراء الاكثريه دائمآ ، وجعل العفو والصفح والتواضع وملاحظة الاهم والمهم شعاراً عن كل صدق واخلاص، وما ذلك على الله سبحانه بعزيز .

مسألة -٣٣- يلزم على كل مسلم مثقف يريد انهاض الاسلام من جديد أن يعرف أمرین :

الاول: الهيكل الاساسي للدولة الاسلامية وسر قوتها والمؤثرات التي سببت سقوط الدولة أو ضعفها حين كانت قائمة .

الثانی: التاريخ الاجمالي للزعماء الذين قام على أيديهم الاسلام، أما اقامة الدولة أو اقامة الارضية (الخلفية) الصلبة التي يسببها بقى الاسلام حياً، كما انزله الله ، سواء في زمان قيام دولته أو في زمان سقوط دولته ، ونحن تلميحاً الى الامرین نذكر موجزاً عن المفصل بمقدار ما يتضمنه هذا الكتاب فنقول: اما الامر الاول فيظهر ببيان امور :

(الاول) : ان هناك أمرین يسببان وحدة القانون في أمة أو أمم .

الاول: وحدة الحاجة والهدف، فمثلاً اذا كان هناك (ماء واحد) منفصلة من القرى كلهم يحتاجون اليه لابد وأن يوحد هذا الماء قوانين هذه القرى انطلاقاً من انه كيف يقسم هذا الماء؟ وكيف يكرى النهر مثلاً اذا احتاج الى الكرى؟ ومن يكرى؟ وعلى من المال؟ وكيف يقضى بينهم اذا حدث تنازع؟ وبأحكام الاختلاط بين اهالى القرى لابد وان يفهم بعضهم تاريخ بعض ولا بد وأن يحترم كل قرية تقاليد وعادات وعقائد القرى الآخرين، ولا بد لهذا الاحترام المتبدال من ضوابط ، والضوابط بدورها تحتاج الى جعل قواعد عامة، الى غير ذلك مما ينتهي بالآخرة الى وحدة القانون مطلقاً ، أو وحدة قانون مشترك بين الجميع وان كانت لكل قرية قوانين خاصة بها في الجملة ، وهذا هو سر وحدة قوانين

أهل بلد واحد واهل قطر واحد، وما إلى ذلك (هذا بالنسبة إلى وحدة الحاجة).

اما بالنسبة إلى وحدة الهدف فمثلاً اذا كانت قرى متشرطة لا ترتبط بعضها ببعض هاجمتها جميعاً عدو واحد ، فان هذا العدو يسبب لهم قيامنا واحداً حيث ان الدفاع المشترك يكون كالحاجة المشتركة في توحيد قوانين القرى، بل الهدف المشترك مصدق من مصاديق الحاجة المشتركة، وبهذا يظهر كيف ان الدنيا تسير الى حكومة واحدة هي حكومة الاسلام، اذ تقارب الدنيا بعضها من بعض ووحدة الحاجة والهدف الناشية عن التقارب والاتصالات لابد وأن تنتهي بها إلى وحدة القانون، وحيث ان قانون الاسلام أفضل قانون يحل مشاكل البشر ويوجب لهم السعادة لابد وأن تنتهي الدنيا الى قانون الاسلام .

الثاني : وحدة الدين فمثلاً في الاسلام حيث ان المسلمين - من مختلف البلاد واللغات وغيرهما - يعترفون بالله واحد لهم جميعاً، لابد وأن ينخرط كلهم في قانون هذا الله ، الذي بدوره يسبب وحدة القانون للجميع ، وهذا هو سر المساوات بين المسلمين وانه لأفضل لاحظ على أحد الا بالتفويت ، وان كل امرء بما كسب رهين ، وانه لاقوميات ولا اقليميات ولا غير ذلك من الوجوه الفارقة التي لا ترجع الى الكفاية (والكفاية هو عبارة أخرى عن التقوى) .

(الثالث) حيث عرف وجہ وحدة القانون نقول سر قوة القوانين وضعفها اشتمالها على المبادئ السامية وعدمه فكلما اشتمل القانون العام على المبادئ السامية تكون القوانين قوية والعكس بالعكس ، وهذا هو سر قوة الاسلام وأبديته حيث انه مشتمل على اسمى المبادئ سواء في العقيدة او في الشريعة او في النظام فمثلاً عقائده (الله ، الرسالة ، الامامة ، المعاد) خالدة لا تقبل تعديلاً وتبديلاً ، وشرائعه (والعبادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والمعاملية، وغيرها)، كلها اسس على اسس انسانية فطرية واقعية تكون مطابقة للحقيقة ولنفع الانسان مأة في مائة ،

ونظامه (الشوري في الحكم ، واحتراط عدالة الحكم ، وان الامة بيدها التنفيذ والتطبيق ، لا التشريع) احسن نظام عرفه البشر في مسيرته الطويلة .

(الثالث) وهنا يأتي الكلام حول (الشوري) وحول نقيضه (الحكم المطلق) فان الاسلام (بعد اعتقاده بأنه لا شوري في قبال النبي والامام ، لأنهما جعل من الله للصلاح بحال الامة ، في ادارتهم) جعل اساس الحكم الشوري من الرعية لانتخاب الرئيس المشتمل على مواصفات خاصة مشروطة في الرئيس مماقرره الاسلام ، ورفض (الحكم المطلق وراثياً كان او غير وراثي) وبهذا امن الاسلام من الانحراف في القيادة ، كما امن (بجعله القوانين العامة) من الانحراف في القانون ، فلا التشريع ينحرف ولا التنفيذ ينحرف ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وعليه السلام ، يعلم ان المسلمين (في خطواتهما) الاستشارة كما كانوا يعلمونهم التساوى للحاكم مع الرعية في سبل العيش (وكيفية السلوك ، بل علمواهم لزوم ان يكون الحاكم ، ذا سلوك اشق في العبادة والمعاملة ، وذامعيشة اكثر جفافاً وزهداً) .

ففي القرآن الحكيم : (وشاورهم في الأمر) .

وقال علي عليه السلام (أقفع إن يقال لي أمير المؤمنين ولا اشار كهم جشوبة العيش ومكاره الدهر ، ام ابيت مبطانا ، وحولي بطون غرثى ، واكباد حرى، او اكون كما قال القائل (وحسبي داءاً ان تبيت ببطنة) (وحولك اكباد تحن الى القد) .. الى آخر كلامه عليه السلام) .

(الرابع) لكنه حدث في الزعامة الاسلامية (١) استناد الحكم الى السيف والوراثة ، عوض استناده الى الشوري .

(٢) ترفع الحكم عن مساوات الامة في المعيشة وفي العمل ، ويجمع هذين الامرین (الحكم المطلق) الذي فيه مالا يحصل من المأسى ، مما قد أشرنا الي

الحكم في الاسلام

جملة منها في بعض المسائل السابقة، وهذا (الحكم المطلق) هو المسؤول الاول والآخر عن عدم سيطرة الاسلام على العالم كله، وعن مأسى البشرية (المسلمين وغير المسلمين) على طول التاريخ بعد الاسلام ، ولذا قال الشاعر :

لو قدروا الموصى اليه أمرها لزمت بما مون عن الخطرات

وقد أشار بذلك الى قول الصديقة الطاهرة عليها السلام (ولسارةهم سيراً سجحاً .. الى آخر كلامها عليها السلام) والاستبداد والاستئثار بالحكم المطلق انما انبثق عن عاملين :

(١) الهوى وحب الرئاسة .

(٢) تعلمته بنو أمية من (الرومان) حيث ان معاوية تأثر بالروم في كل أفكاره وأحواله ، حيث كان يقطن بلادهم ويقرء كتبهم ويستشير منهم (مثل سرجون وغيره) وقد تزوج منهم وتكيف في حياته الخاصة وال العامة بكيفيتهم ، وسار على نموذج بنو أمية . كما تعلمته بنو العباس من (الفرس) حيث ان أعيوانهم كانوا منهم وقد تكيفوا بكيفيتهم ، في كل شيء الا في اللون والصبغة السطحية، التي كانوا يتسترلن تحتها ، ولو لا الائمة الطاهرون عليهم السلام لعصف بالاسلام ، ما عصف بالأديان السابقة .

(الخامس) وقد سبب الحكم المطلق امرئين بارزين - في جملة مأساته . كان لهما أقوى الاثر في تأخر البشرية (لا المسلمين فحسب) .

(١) الثورات الداخلية التي أثارها ظلم الحكم والولاية (فإن الولاية نهجوها نهج الخلفاء في الظلم) مما سبب الثورات المتلاحقة التي أضعفت القوة الاسلامية الهائلة التي كان من المقرر أن تصرف في بناء عالم جديد - في كل ابعاده بينما صرفت في تفتت الامة وهدار طاقاتها .

(٢) ضعف معنويات الامة، حيث ان اشتغال الخلفاء والامراء باللهو والخمر

والنساء أوجب ابتعاد الامة عن المثل السامية (فان الناس على دين ملوكها) ومن الواضح ان أية امة لا تقدر من التماسك (بله التقدم) اذا ضعفت معنوياتها، كما قال الشاعر :

فانما الامم الاخلاق ما بقيت
فانهم ذهبوا

فان الامة تماسك (بالثقة المتبادلة) و (احترام بعضهم لبعض) (وتعاون بعضهم البعض) و (الوفاء بالعهد) و (الصدق) (والانقان في العمل) و (اداء الامانة) الى غير ذلك، فاذا ضعفت المعنويات والخلفيات ضعفت كل شيء في الامة، وبضعفها تتلاشى الامة ويتسلط عليها الاعداء، كما حدث كل ذلك في الامة الاسلامية، مما نرى اثرها السيء في المسلمين الى اليوم ، هذا تمام الكلام - موجزاً - في الامر الاول - الذى اشرنا اليه في بدء المسألة - الامر الثاني في موجز من اعمال زعماء الاسلام الذين هم عبارة عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام فنقول :

(١) اما الرسول صلى الله عليه وآله فقد كان من وفور العقل والحزن وامكانية التخطيط للنجاح في شيء هائل ، ولذا تمكן في مدة قصيرة من تأسيس الدولة والامة والدين بما لم يتمكن من مثل ذلك أحد ، فمن جاء قبله أو بعده سواء من الانبياء أو من المصلحين ،- والتسائل انه كيف أبقى على الذين أفسدوا الاسلام من بعده مع ان منطق الاحداث كان يدل على ذلك ، بالإضافة الى علمه بالغيب بواسطة تعلم الله سبحانه له - يظهر غير حازم اذا عرف الانسان ان الرسول صلى الله عليه وآله انما كان مشرعاً ولم يكن خالقاً ليغير طبيعة البشر ، ولذا قال القرآن الحكيم : «فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر» وهل الذين يحرفون أفراد قلائل حتى يقضى عليهم الرسول صلى الله عليه وآله؟ فاذا لم يكن معاوية وأبو سفيان وكان اسم اخر يقوم بنفس اعمالهما كما كان قبله أسامي اخر من قبيل (فرعون)

(نمرود) قام بنفس الاعمال، ان مهمة الرسول تبيين الرشد من الغى ليساهم في ارائه الطريق حتى يأتي جبر الزمان لالوف السنوات بالتعديل المرموق كما يكون ذلك في زمان الامام المهدى عليه السلام فالتصاعد الانسانى حاله حال التصاعد الزراعى والتجارى والعلمى والعمانى وغيرها انما يكون تصاعداً طبيعياً لا فجائياً - حسب ما قرره الله في الكون - فالتغير لا يمكن بالتشريع ، وانما بتغيير الخلق ، وذلك لم يكن بيد الرسول صلى الله عليه وآله ، بل لو كان بيده لما فعله صلى الله عليه وآله .

(ينقل عن العلامة نصیر الدين الطوسي «ره» انه قال: لو فوض الله الكون بيدي لما زدت ولا نقصت مقدار شعرة - يريد بذلك ان الكون خلق في كمال الصلاح حتى ان كل زيادة ونقيصة فيه خجال وفساد، ولو كان النقص أو الزيادة مقدار شعرة -) اذ لو كان التغيير التكويني صلحاً لفعله الله سبحانه ، ولو أراد سبحانه أن يغير لكان كون آخر ل لهذا الكون ، والمفروض انه هذا الكون الذي له قابلية الوجود فالفياض المطلق أو جده ، قال الشاعر الفارسي :

جهان چون چشم و خال و گوش و ابرو است

كه هر چيزی بجای خویش نیکوست
و تفصیل هذا الكلام مذکور في الفلسفة الاسلامية، وكان المقصود هنا الالاماع
لا الاستیعاب فانه خارج عن مهمة المبحث .

(٢) وكالرسول صلى الله عليه وآله فعل علي عليه السلام من الاصلاح الميسور في الاطار التكويني المقرر خلقة ، ولذا لا تجد أى مغنم صحيح في أى من أفعاله عليه السلام فحيث كان يخشى من ذهاب الاسلام بالتفرق بسبب انقضاض الفرس والروم على الدولة الفتية قعد الامام عليه السلام وحيث ذهب هذا الخوف بقوه الاسلام نهض الامام عليه السلام فكان دور الرسول صلى الله عليه وآله دور

المؤسس ، ودور الامام عليه السلام دور المصحح ، وهذا طبیعی لكل حركة فلها دور التكوین ، ثم يأتي بعد ذلك دور الفرز والتمیز ، وهذا هو معنی انه صلی الله علیه وآلہ کان یقاتل على التنزیل وكان علی علیه السلام یقاتل على التأویل ، وحيث ان الانحراف في الاطار يكون على ثلاثة اقسام انحراف الى الدنيا كمعاویة وانحراف الى الدين كالخوارج وانحراف مزيج من الدنيا والدين کأهل الجمل كان كل مهمة الامام علیه السلام تعین هذه الانحرافات الثلاثة ، ولذا لما بینها انتهى دوره علیه السلام وانتظر أشقاها لیریحه من هموم الدنيا ومشاكلها ، واذا أردنا ان نمثل الانحرافات الثلاثة بالسيارة التي تسیر في طريق جبلی مکتئف بارتفاع الجبل من ناحیة وهو السفح من ناحیة ثانية كان لنا أن نقول ان کلا من ميل السيارة الى المرتفع والسفوح وتمايلها تارة الى ذاك وتارة الى ذلك خطر عليها فاللازم تجنب الطرق الثلاثة والاستقامة مما كان یمثلها دور الامام علیه السلام فأهل النهروان كانوا یمثلون الاصطدام بالارتفاع ومعاویة كان یمثل السقوط في الهوة وأهل الجمل كانوا یمثلون الانحرافین بترابح ، أماتشدد الامام علیه السلام فقد كان لاجل تمیز المحق من المبطل ، فالرسول كالغواص الذي یجمع کل شيء (وكان لابد له أن یجمع کل مؤمن ومنافق لتكون جبهة عریضة في قبال جبهة الكفر العریضة) والامام كالناجر الذي یمیز بين الحصى واللؤؤ (وكان لابد له ان یمیز والاختلط الحق بانباطل) فلا یقال لماذا الرسول صلی الله علیه وآلہ سامح في الغفو عن المجرمين واعطاء الاموال الوفيرة لكل صالح وطالح ، والامام شدد فلم یبذل ولم یعف لوضوح الجواب باختلاف الدورین ، وهذا هو سر ان لكل نبی وصیاً فالنبی یجمع والوصی یمیز ، امام الامام لم یبذل حتى من ماله الشخصی لأخیه - مع جواز ذلك شرعاً - فلانه أراد أن یقطع الطريق على الحكام کي لا یبذلو اموال الامة ثم یدعو انهم بذلوه من

أموالهم الشخصية، ولما ذكرناه كان الاسلام بدون علي عليه السلام ناقصاً، ولذا قال سبحانه «اليوم أكملت لكم دينكم . . .» حيث نصب الرسول صلى الله عليه وآله بأمره سبحانه علياً خليفة على الامة ، وعلى هذا المعنى يحمل الحديث الوارد عنه تعالى : (لولاك لما خلقت الافالك ، ولو لا علي لما خلقتك ، ولو لا فاطمة لما خلقتكم) فانه لو لا البشر المهدىين بسبب رسول الله صلى الله عليه وآله كان الخلق ناقصاً ، والخلق الناقص ليس من شأن الحكم ، ولو لا علي عليه السلام لم يكن مظهر للانحراف ولعاد المحذور (من الخلق الناقص الذى لا يليق بالحكيم) ولو لا (فاطمة) التى تفضح الاساليب الملتويه التى تهيء الدور لعلي عليه السلام من ناحية . وتنتج من يقوم الانحراف الذى يصيب الامة بعد علي عليه السلام (اي الحسينين عليهمما السلام والاثمه عليهم السلام) لم يكن لعلي عليه السلام دور في حياته ، ولابقاء بعد مماته لما صحيحة من الانحراف .

(٣) وبهذا ظهر دور فاطمة عليها السلام في نشر الاسلام واقامة الاحكام وهدایة الانام وحفظ شريعة سيد الانام مدى الليالي وال ايام .

(٤) كما ظهر دور الامامين عليهمما السلام وقد كنت ذكرت في مقال بعض جوانب دورهما عليهمما السلام نعيده هنا لاتمام الفائدة .

فنقول: كل من الامامين عليهمما السلام كان ثائراً، ولكن بفارق، وبالنسبة للامام الحسن عليه السلام تطرح أسئلة :

السؤال الاول : هل هناك فرق بين الامام الحسن عليه السلام وبين الامام الحسين عليه السلام في العمل والحركة ؟

الجواب : كلا ! .. ولكن كيف يكون ذلك ؟

موجز الجواب : ان كلا من الحسن والحسين كان رجلاً ثائراً ، والفرق هو ان الامام الحسن عليه السلام كان يعد للثورة ، والامام الحسين عليه السلام قام

بالثورة فعلاً، فالثورة تحتاج الى اعداد وتنفيذ وتفسير ، فالرسول الاعظم صلى الله عليه وآلـه في مكة كان ثائراً ، ولكنه كان ثائراً اعدادياً ، وفي المدينة كان ثائراً فعلياً تنفيذياً .

فانه لا يمكن للثورة ان تتم بدون اعداد وتهيئة ، وكذلك الاعداد بدون نهوض وتفجير خارجي ليس له جدوى .

فقد تعدد مدرسة (مثلاً) ولاتأتي بالطلاب، او تأتي بهم ولكنك لا تعدد المدرسة كلاماً غلط ، اما اذا قمت باعداد المدرسة ثم جلبت الطلاب اليها فانك قد قمت بعمل متكامل، وكذلك فان الثورة تحتاج الى اعداد دائمأ ، والامام الحسن قام بهذا الدور ولذا فالظاهر انه لو لا الامام الحسن عليه السلام لم يتمكن الامام الحسين عليه السلام من الثورة أبداً .

فانه يستحيل ان تقوم ثورة لها مقومات الثورة الصحيحة بدون اعداد ، والذى يؤيد ذلك ان الحسين عليه السلام ايضاً لم يشر ومكث بعدم وفاته أخوه الحسن تسعة سنوات يترتب تهيئة الظروف لتفجير الثورة .

والىك مثلاً يوضح ذلك في حياة الانبياء - عليهما السلام - فان قسماً منهم لم يحاربوا وقسماً آخر قد حارب ، فلماذا هذا الفرق ؟

ان الثورة عبارة عن البناء ، والبناء يحتاج الى مقدمات ومؤهلات ، واذا لم يكن حديد ولا اسمنت ولا أبواب ولا خشب ولا عمال ، فهل يتمكن البناء من البناء ؟ بالطبع كلاً ، وكذلك اذا لم يكن اعداد لم يتمكن التاثير من الثورة ان كلاً من الامام الحسن والامام الحسين عليهما السلام قد أديا رسالة واحدة ، أدى نصف هذه الرسالة الامام الحسن ، حيث أعد للثورة اعداداً متكاملاً ومحكماً ، بينما قام الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين عليه السلام بالاداء الجيد للنصف الثاني حيث قام بالتفجير الصاعق للثورة ، وأنى أظن ان مهمة الامام الحسن

كانت اكثراً واهماً وأنجل من مهمة الإمام الحسين عليه السلام ، لأن مهمة الاعداد اصعب من مهمة التفجير التي قام الإمام الحسين بها .

فإن الإنسان إذا أراد أن يربى جيلاً ثائراً لابد أن يهان إهانات بالغة، ويحتاج إلى تخطيط سليم وإلى زمن طويل ، ويحتاج إلى فكرة طويلة المدى وإلى طاقات هائلة ، وإلى تقنية متزايدة حتى يبقى على الجيل الناشيء ، ويحتاج إلى كثير من عوامل البقاء طوال عشرين سنة أو ثلاثين .. ويحتاج إلى اعداد نفسه لأن لا يمدح ، فإن الإنسان الذي يثور سواء نجح أو سقط هذا الإنسان يجلب مدح الناس إلى نفسه ويستقطب قلوبهم إليه، أما الإنسان الذي يخطط..ويعد.. ويستعد .. فإنه يعمل بلا مدح ، انه كالبذرة تحت الأرض فالبذرة التي تحت الأرض تعمل .. و تعمل تحت الأرض حتى تنمو نفسها ، بعد النمو يظهر الرواء .. والجمال .. والخضرة .. والورد .. والثمرة ، أما قبل النمو فلا يظهر أي شيء ، وإنما هي مجرد بذرة تحت الأرض مخفية لامدح لها ، ولارائحة ، ولا لون ولا طعم ولا رواء .. لكن الرواء .. والجمال .. والخضرة .. والورد و الثمرة كلها متربة على تلك الأعمال التي تعملها البذرة تحت الأرض ، فمهمة الإمام الحسن هي مهمة الاعداد، وهي مهمة اصعب ، إذا فرسالة الإمام الحسن والحسين - عليهما السلام - رسالة واحدة انقسمت جزئين، وان كنا نظن ان رسالة الإمام الحسن كانت اصعب ، ولعل سر انه عليه السلام أفضل من الحسين عليه السلام هو هذا .

السؤال الثاني : اذا كان الإمام الحسن عليه السلام بصد الاعداد للشورة دون تفجير الثورة ، فلماذا حارب معاوية حرباً فاشلة في ظاهرها ؟ مع العلم ان دوره دور الاعداد والاستعداد ، مع ان الحرب انتهت على الظاهر بالفشل ، ثم بالصلح على ما يقال ، ثم انسحاب الإمام من الميدان كاملاً ؟

والجواب : انه دائمًا التأثرون يحتاجون الى انتفاضة ، وهذه الانتفاضة تهز المجتمع ، وفائدتها انتفاضة استقطاب العناصر الخيرة وكشف سوءة الطرف الآخر ، وهي ضرورة لكل ثورة في العالم ، فان كل ثورة تقوم بحزم يجب ان تقوم بهذا العمل ، فان من يريد ثورة يحتاج الى عملين :

العمل الاول : ان يستقطب العناصر الخيرة حول الانسان التأثر حتى يعرف الناس ان لهذا الانسان قابلية العمل والثورة والحركة فيتمون الى جبهته
والعمل الثاني: ان يكشف عن سوءات العدو او الجهة التي يريد محاربتها.

انظر في قصة ابراهيم عليه السلام - لماذا كسر ابراهيم الاصنام؟ مع العلم انه كان يعلم انه لا يقدر على اي شيء من تغيير تلك العناصر وتلك البلاد؟ لقد جاء ابراهيم عليه السلام وهو انسان واحد ، وكان يعلم انه لا يتمكن من التغيير، لكنه مع ذلك جاء في ليلة أو يوم عيد وكسر تلك الاصنام ، (هذا شيء واضح وطبيعي) ان المدينة بأكملها تعبد غير الله ، من الملك الى اصغر رجل في ذلك البلد ، وانسان واحد لا يتمكن من زحزحة الواقع الفاسد ، وانما كانت نتيجة هذا العمل الذي قام به ان يقضى عليه بالاعدام ، كما قضى عليه فعلا ، فكيف يقوم ابراهيم وهو نبي الله بهذا العمل ؟

انما قام ابراهيم بهذا العمل الجريء حتى يهز المجتمع هزاً من أقصاه الى أقصاه .

ونفس العمل قام به الامام الحسن عليه السلام ، فانه عمل انتفاضة وهذه الانتفاضة استوجبت ظهور معاوية على واقعه ، لأن معاوية كان مستوراً عن أعين المسلمين ، وكانوا يظنون صدقه وطهارته ، ولكن متى وكيف استطاع الامام أن يكشف ويفضح معاوية على واقعه؟ عندما حاربه وظهر غدره وخياناته ، وعندما صالحه الامام ، فصعد معاوية المنبر وقال: كل شروط الصلح تحت قدمي ، وقال:

(ما حاربكم لتصلوا ولا لتصوموا) .

فإن من الواضح أنه إنما تكشف أمثل هذه المواقف الالادينية والالانسانية أثناء الهزات التي تتصف بعده الله المستتر برداء الصلاح ، وفي أثناء الازمات والانتفاضات ينكشف الصديق من العدو ، وينكشف أصدقاء الجبهة ، واعداء الجبهة ، فالامام الحسن عليه السلام مع علمه انه لا يربح الحرب حارب .

هل ان الامام لم يكن يعلم انه سيخسر الحرب ؟

هل انه كان اقل علماً منا ، حتى العلم العادي بقطع النظر عن علم الامام فخسارة الامام متوقعة ، ومع ذلك حارب ؟ . . . ! فلماذا حارب ؟

لأنه اراد استقطاب العناصر الخيرة حول هذه الجبهة ، سواء حوله هو أو حول خلفه ، أو خلف خلفه ، واراد كشف الجبهة الثانية على واقعها . وبالفعل فقد اثمرت هذه الحرب للامام الحسن هاتين الشهرين .

لقد ظهر معاوية على واقعه ، وأنه انسان دجال كذاب يخالف الشروط ، لا يقاتل الناس الا لاجل الامارة والملك ، ويحارب الدين ، كما انكشفت جبهة الامام الحسن عليه السلام انه انسان يريد الدين ويريد الفضيلة ، ويريد التقوى ويريد الهداية ، ويريد ان يسلك مسلك جده وابيه ، وعلى هدى القرآن .

والخلاصة :

وبناءً على هذا ، فالسؤال الاول: هل ان الامام الحسن والحسين في طريقتين؟
جوابه : كلا ، فكلا ، الامامين في طريق واحد هو طريق الثورة ، الامام الحسن عليه السلام قام باعداد الثورة ، اما الامام الحسين مهمته تفعيل الثورة والمواجهة الحاسمة مع العدو .

والسؤال الثاني : لماذا حارب الامام الحسن عليه السلام ؟

والجواب : الامام الحسن - حارب لاجل كشف الجبهتين حتى تكشف جبهة الحق - وتعترى جبهة الباطل على واقعها .

والسؤال الثالث : اما كان بامكان الامام الحسن عليه السلام أن يتغلب على معاوية ؟ ويقوم بنفس الاعمال التي قام بها معاوية من شراء الضمائر بالمال وما أشبه ؟

لا، بل نفس الاعمال التي كان يعملها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فلقد كان يعطي لبعض الناس مالا ، وللبعض الآخر زوجة ويتزوج من قسم ثالث ، ويؤمر قسماً ، فمن اجل ثبيت دعائيم الحق والاسلام والهدف عمل كل هذه الوسائل ، ألم يكن بامكان الامام الحسن ان يصنع مثل هذا الصنيع ؟ بمعنى ان يستميل رؤساء الكوفة ، يأخذ منهم بنات ويعطى لهم بنات ويسقطهم ويقترب اليهم ليعمل جبهة ويصنع تنظيما ، اما كان بامكان الامام الحسن عليه السلام ان يعمل ذلك حتى يتغلب ؟

الجواب : لم يكن باستطاعة الامام الحسن ذلك؟ ان قيل لماذا كان بامكان معاوية ولم يكن بامكان الامام الحسن ؟ بل لماذا كان بامكان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ولم يكن بامكان الامام الحسن عليه السلام ؟ قسم من الناس يحبون لأن هذا العمل خداع ومكر ، لكن هذا الجواب غير صحيح ، فلقد مارس الرسول كل هذه الوسائل ولم تكن خداعاً او مكرأ .

فانه في سبيل الوصول الى الحق لك ان تعطى بنتك ، وتأخذ بنتا ، وان تعطى مالا ، وقد اعطى صلى الله عليه وآلـهـ لابني سفيان الذي لا يستحق شيئا (١٠٠) من الابل ، الى غير ذلك ، فالرسول صلى الله عليه وآلـهـ عمل كل هذا . وبالنسبة لنا فانا اذا أردنا الباطل تصبح كل هذه الامور غير جائزـةـ، اما اذا

أردن الحق فكل هذه الأمور صحيحة (لان الاعمال بالنيات، ولكل امرء مانوى)
اذا فالسؤال ألم يكن بإمكان الإمام أن يقوم بهذه الاعمال؟ جوابه: لا، انقلت:
وكيف كان بإمكان معاوية ولم يكن بإمكان الإمام الحسن عليه السلام؟

الجواب : جيش معاوية هو جيش الروم ، وقد عاش ما يقارب من خمس
مائة سنة - مر كزهم سوريا وتركيا وفلسطين - فمعاوية كان على رأس جيش
طول عمره ٥٠٠ سنة، جيش منظم متراقب ذو جبهة واحدة، وعند ماجاء الإسلام
تغير اللون السابق، فاللون المسيحي أو البيزنطي .. أصبح لونا إسلامياً، فمعاوية
كان على رأس جبهة مطيعة غير مفككة ، ولم يكن هذا من صنع معاوية - وإنما
كان من قبل خمس مائة سنة - والذى حدث ان معاوية جاء على رأس هذه الجبهة
باسم الإسلام .

اما الإمام الحسن جاء على رأس جبهة مفككة، فالكوفة مدينة جديدة استحدثت
منذ عهد عمر، ومن عهد عمر الى عهد أمير المؤمنين لم يكن هناك خمس عشرة
سنة ، فالبلد ململم جاء فيه من الفرس ومن العرب ، من أهل الشام ، من سائر
الاماكن ، والكوفة لم تكن صالحة ومؤهلة للحرب ، ولهذا لم يتمكن الإمام
علي عليه السلام من الحرب بهم ولا معاوية حارب بهم، ولا الحسن عليه السلام
حارب بهم ، ولا المختار حارب بهم ، ولا التوابون حاربوا بهم ، ولا مصعب
حارب بهم ، ولا الامويون استطاعوا أن يحاربوا بهم فان الحرب ليس
معناها لملمة مجموعة من الناس ، والاعراب (بدو وغير بدو) ويحارب القائد
بهم ، فان الحرب خطط ونفسيات .. وتفكير وجهة وقرابات وصداقات ورواسب
وجهة الإمام كانت تفتقد كل هذه الوسائل ، ولهذا نقول انه لم يستطع احد ان
يحارب بجيش الكوفة لاقبل الإمام ولا بعده ، ويدل على ذلك ان بعد الإمام
الحسن المختار حارب بهم لكنهم خانوه، ومصعب حارب بهم فخانوه، والامام

الحسين دعوه اليهم ثم خانوه، وكذلك حارب ابن زياد بهم فخانوه، والحجاج ايضاً خانوه، ولذا اضطر الحجاج ان يحارب بجيش الشام (كما ذكر في التاريخ) وعليه فالامام الحسن عليه السلام لم يتمكن ان جعل من جبهة مفككة غير قابلة للحرب جبهة حربية حتى ولو اعطي المال أو تزوج أو زوج أو ما أشبه، والى هذا يشير الامام على عليه السلام بقوله: ان صاحبكم يطيع الله وانتم تعصونه، وصاحب أهل الشام يعصي الله وهم يطعونه ، وكان يقول : ليت معاوية صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم يأخذ منكم عشرة ويعطيني واحداً .

ومنه يظهر انه لم يكن باستطاعة الامام الحسن عليه السلام ان يتبع خطط رسول الله التكتيكية لاحراز النصر؟ فان المنطقة لم تكن قابلة وقبله عليه السلام لم تكن قابلة ، وبعده عليه السلام ايضاً لم تكن قابلة، وحتى العباسين عند ما جاءوا الى الحكم حاربوا بالخراسانيين من الايرانيين وليس بأهل الكوفة، لأن خراسان كانت ايضاً قابلة وكانت جبهة واحدة وهي في ذلك اليوم تمتد الى طهران والى افغانستان .

والحاصل ان أهل الكوفة لم يكونوا قابلين لأن يحارب الثائر بهم، سواء كان حقاً ممحضاً كأمير المؤمنين علي ، أو الامام الحسن ، أو كان مبطلاً ممحضاً كابن زياد والحجاج بن يوسف ومن اشبههما .. فاذ هؤلاء كانوا جبهة مفككة ملموسة ، والجبهة المفككة الملجمة لا يمكن المحاربة بهم .

واخيراً نأتي الى السؤال الرابع: وهو هل ان الحسن عليه السلام لم يكن بإمكانه الانتحار - انصح التعبير - والتضحية كلامام الحسين فلنسلم انه لم يكن عليه السلام يستطيع ان يحرز النصر ويأخذ الزمام من يد معاوية .. ولكن هل لم يكن بإمكان الامام الحسن الانتحار ! كما فعل الامام الحسن عليه السلام ، وذلك بان يجمع ٧٢ رجلاً ثم يصطدم بالجيش الاموي يقاتل ويقتل كلامام الحسين

فإن هذا كان بإمكان الإمام الحسن؟ إذاً لماذا لم يفعله؟

والجواب: نعم هذا كان بإمكان الإمام الحسن عليه السلام، فالانتحار بيد كل إنسان، لكن الإمام الحسن إذا كان يعمل هذا العمل، كان معناه هدم الإسلام بخلاف عمل الإمام الحسين في عهد يزيد، إذ كان معناه احياء الإسلام، إمان الإمام الحسن إذا كان يعمل هذا العمل كان معناه هدم الإسلام، فلأنه هناك فرق بين معاوية وبين يزيد، ولذا فالحسين بن نفسه لم يقم في زمن معاوية بالثورة.

إن معاوية كان خبيباً بأساليب شيطانية وله عقلية خداع متعرجة ولديه جبهة ثقافية طائلة من علماء البلاط الذين يأخذون المال وينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كل حديث مكذوب امثال - أبي هريرة ومغيرة وشريحيل وسمرة بن جندب وغيرهم - من الذين كانوا يبيعون ضمائرهم بالمال، وإذا كان الإمام الحسن يحارب معاوية ويقتل لكنه ترى سيلاً من الأحاديث الواردة عن رسول الله وعن علي في سب الإمام الحسن عليه السلام وكانت تلك الأحاديث تبقى إلى اليوم. وكنت ترى أن كثيراً من المسلمين يعملون بتلك الأحاديث كما هي عليه الان بالنسبة إلى الأحاديث التي رواها هؤلاء.

واما يزيد فلم تكن عنده جبهة ثقافية، ولم تكن له هذه العقلية، وإنما عقلية يزيد عقلية حرب وأكل وشرب وجنس وافتخار وسيادة وسلطة ومثل هذا الرجل ينكره الإسلام قطعاً ويمكن الاصطدام به.

اما ان يصطدم الإنسان بشخص وراءه جبهة ثقافية عريضة وله عقلية الخداع والمكر والتمويه فذلك انتحار معنوي وهدم للإسلام، فإذا اصطدم الإمام الحسن بمعاوية كان معاوية يضع الأحاديث عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن لسان أصحابه صلى الله عليه وآله حول أن الحسن كذا وكذا.

والحديث الذي يقرأه بعض (وهو من وضع معاوية) عن لسان رسول الله

« ان الامام الحسن سيد وسيصلح الله به طائفتين عظيمتين من امتى » موضوع قطعاً، فان الذي وضع هذا الحديث أراد ان يبين (من لسان الرسول) ان معاوية وعصابته طائفة عظيمة من الامة وعلي عليه السلام وأصحابه طائفة عظيمة من الامة تحاربا ، والامام الحسن هو الذي تمكّن من الاصلاح بينهما .

وهذا الحديث كذب مرتين : مرة لان معاوية وجماعته اعتبرت طائفة عظيمة من امة رسول الله، ومرة ثانية لان علياً ما تمكّن من الاصلاح وتمكن من الحرب، وانما الحسن تمكّن من ذلك ، وكان من الضروري أن يقوم علي بهذه العمل ، ولكنه لم يقم وانما قام به ابنه !!

فظهر مما ذكرناه جواب السؤال الرابع ، وهو : ان الامام الحسن كان بامكانه التضحية والانتحار (ان صح التعبير) كما فعله الامام الحسين عليه السلام، لكن انتحاره وتضحيته كان معناه هدم الاسلام بعكس تضحيه الامام الحسين التي كانت تضحيه تعني احياء الاسلام ، لان الامام الحسين عليه السلام اصطدم بياطل غير متفق ، بينما اذا اصطدم الامام الحسن مع معاوية فان الاخير كان يكسح ويصفي الامام عسكرياً وثقافياً ، هذا موجز عما أردنا بيانه حول الامام الحسن وحول الامام الحسين وحول هذه النهاية .

بقى شيء وهو ماذا نستفيد من نهضة الامام الحسن عليه السلام، ومن اعداده للثورة؟ لكي نرفع الى مستوى المواجهة؟ وهذا السؤال ، وان كان خارجاً عن البحث ، لكن لا بأس بالاشارة اليه ، فنقول: اذا قاوم الانسان بالسيف فقط، فإنه ليس ب صحيح ، كما ان الذي لا يقاوم نهايأ ليس عمله ب صحيح ايضاً ، فإن الانسان الذي يقوم بالسيف ليس بأسوة، والانسان الذي لا يقوم أصلاً ليس بأسوة ايضاً، بل اللازم ان يعمل الانسان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله ويطوره حسب الزمان الحاضر وتوضيح كلمة (تطویره) يظهر بهذا المثال : انسان

لايذهب الى الحج ، لأن رسول الله لم يذهب بالطائرة ، وانسان يذهب الى الحج بالفرس والجمل ، لأن رسول الله كان يفعل ذلك كلاهما خطأ ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله لم يقل ان بعد ألف سنة أيضاً يجب عليك أن تركب الخيل والبغال والحمير ، فاللازم علينا أن نفكر ونعمل ، كما كان يفكر ويعمل الامام المحسن عليه السلام .

لاننا نحن الان في زمان تكالبت علينا قوى الكفر من كل جانب ومكان قوى الشرقيين وقوى الغربيين وقوى اليهود وقوى المسيحيين وقوى الفساد ، والفساد ليس شيئاً قليلاً ، الخمر والقمار والسفور والزنا هذه قوى الشر التي شكلت جبهة عريضة بأهول ما تكون ، ومجموع هذه القوى طوبية عريضة عميقه فنحن في الحقيقة بحاجة الى اكبر قدر من العلم والوعي والعقلية حتى نتمكن ان نبقى على انفسنا ثم ننمی انفسنا حتى نصل الى مستوى المواجهة ، فان هناك ثلاثة اشياء :

١ - ابقاء نفسك .

٢ - انماء نفسك .

٣ - ثم تكسح وتأخذ مكان او لثك الذين ملؤا الدنيا فساداً ، فنحن بحاجة الى ممارسات المحسن عليه السلام في العصر الحاضر الذي أصبح الاسلام فيه غريباً ، وهذا بحاجة الى اكبر قدر من العقلية الناضجة والتفكير والتخطيط والاستشارة والوقت والخلق والدقة والاستقامة ، والا لانتمكن ان نفعل شيئاً ، والله المستعان.

٤ - أما دور الائمة الطاهرين من علي بن الحسين عليه السلام الى الامام الحادي عشر فكان دور الاساس لبناء الاسلام ، ومن المعلوم ان دور الاساس مثل دور البناء في الاهمية ، فلو لا الاساس انهار البناء كما انه لو لا البناء لم يظهر للأساس ثمر ، وتفصيل ذلك ان الحضارة الاجتماعية أى لون كانت لابد لها من

أسس تقوم الحضارة عليها والاسس عبارة عن الاخلاقيات والقوانين والضوابط التي ترتكز الحضارة عليها ، مثلا احيانا تبني الحضارة على ان المادة لها كل القيمة وانما الانسان مسخر للمادة ، واحيانا تبني الحضارة على العكس وان الانسان المحور والمادة خادمة له ، وكذلك احيانا تبني الحضارة على أساس احترام القوم ، واحيانا تبني الحضارة على أساس الكفاءة ، ففي الحضارة القومية يكون القريب ذا حق في المنصب وان لم يكن كفواً ، وفي الحضارة الكفائية تكون الكفاءة معياراً فهی التي تتقدم ، وان لم يكن الكفوء قوماً وهكذا ، واذا ظهر ذلك قلنا ان الاسلام له حضارة وهذه الحضارة ذات وجهين : وجهاً الاساس ، وجهاً المظهر أو الحكم ، والائمة الطاهرون اشتغلوا بالاساس وهو أهم وجهي الحضارة لانه لولاه لم تكن حضارة ، والاسس للحضارة الاسلامية أمور :

الاول : الاخلاقيات ، كالصدق ، والامانة ، والوفاء ، والحياة ، وغيرها .
الثاني : الاصول ، كالمنبه ، والمعاد ، والرسالة ، والامامة ، وما أشبه .

الثالث : الشريعة ، كأحكام المعاملات ، والاحوال الشخصية ، وغيرهما .
الرابع: موازين الحكم ، ومواصفات الحاكم ، وارتباط الحاكم بالشعب ،
وما أشبه ، مما يتبع ذلك من الحرب والسلم والمعاهدات وغيرها .

الخامس : العبادات الرابطة للانسان بالخلق ، والتي تلطف المشاعر .

السادس: المعارف العامة كاحوال الكون ، والحياة ، وقصص الامم وأنبيائها وغير ذلك ، والائمة الطاهرون اشتغلوا طيلة مدتهم بهذه الامور التي لو لم تشيد لذهبت الحضارة الاسلامية كما ذهبت حضارة الاديان الساقية وبقيت هيكل بلا روح ، فالائمة صنعوا أموراً :

الاول : بينوا ربط الانسان بالخلق كما في الصحفة السجادية .

الثاني : أوضحوا الشريعة والعبادة .

الثالث : نسفوا الاسس الباطلة للكون والحياة ، التي جاءت من حضارتنا الفارس والروم ، حتى انه لولاهم لذهبت حضارة الاسلام الفكرية أدرج الشبهات والفلسفات المنحرفة ، وقد قام بهذا الدور على أكمل وجه الائمة الثلاثة : الباقي ، والصادق ، والرضا عليهم السلام .

الرابع : بينوا الاسس الاخلاقية للحضارة .

الخامس : جاهدوا مع المنحرفين من الحكام والعلماء ، ولذا سجنوا وقتلوا .

السادس : قدموا للمجتمع المثال الصحيح للإسلام في شخصهم ، ولاشك في ان المثال من أهم أدلة استقامة الحضارة أو انحرافها وصلاحيتها للانسان أو عدم صلاحيتها ، ولو كان الائمة يمارسون الحكم – وقد كان بمقدورهم ذلك لكنهم تركوه – لم يبق لهم وقت لبناء الاسس ، وكان تبقى الحضارة الاسلامية صورة فقط يؤدى بها الحضارة القائمة قبل الاسلام ، ولذا نجد ان الرسول صلى الله عليه وآله وعليه السلام حيث مارسا الحكم لم يقدرا على بناء الاسس بالقدر الكافي ، فان مشاكل المحكم لاتدع للانسان الفراغ الكافي لما يتطلبه الاسس ، ولذا نجد العلماء الذين مارسو الحكم مثل حجة الاسلام الشفتي والمرتضى والرضي ليس لهم من الآثار الاسمية بقدر العلماء الذين لم يمارسوا كالمحقق والشيخ الانصارى وأضرابهما ، وما ذكرناه لايدل على ان دور الرسول صلى الله عليه وآله وعليه السلام كان أقل من دور الائمة التسعة ، بل كان اللازم اولاً البناء ليراه الناس ويلتفوا حوله ، ثم تعميق الاسس لثلا ينهار البناء ، ولذا سمى الله صبغة ، لانه لون ومظهر ، وما ذكراه عليهما السلام من الاسس فانما كان بمقدار لا يكفي ، واما الدين بعلی عليه السلام معناه الاكمال بعلی ومن يأتي بعده ، أى ان علياً عليه السلام رأس طريق الاكمال ، كما ان ليس

المراد اكمال الدين بعلى عليه السلام في ذلك اليوم، بل وما يأتي منه عليه السلام
بعده من الايام ، ثم انه يتمكن الائمة من انجاز المهمة الملقاة على عوائقهم فقد
كان الله نصرهم ، فما استشكل به بعض السنة على حديث الغدير بأنه لو كان
صدق لا يستجيب دعاء الرسول صلى الله عليه وآلـه (اللهـم انـصـرـهـوـاـخـذـلـهـ)
من خـذـلـهـ) وحيـثـ لمـ يـسـتـجـبـ (معـ وـضـوـحـ انـ دـعـاءـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
مـسـتـجـابـ) عـرـفـناـ كـذـبـ الـحـدـيـثـ الـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ غـيرـ وـارـدـ، اـذـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـالـنـصـرـةـ
الـحـكـمـ فـقـطـ ، بـلـ اـدـاءـ الـمـهـمـةـ ، وـالـاـ فـمـاـ يـعـنـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : (اـنـاـ لـنـنـصـرـ رـسـلـنـاـ
وـالـذـينـ آـمـنـواـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـيـوـمـ يـقـومـ الـاـشـهـادـ) فـيـنـقـضـ عـلـىـ الـمـسـتـشـكـلـ كـيـفـ
نـصـرـهـمـ اللـهـ وـقـدـ قـتـلـ كـثـيـرـ مـنـهـمـ ، كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ : « قـلـ فـلـمـ تـقـتـلـوـنـ أـنـبـيـاءـ اللـهـ مـنـ
قـبـلـ) كـمـاـ قـتـلـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، كـمـاـ فـيـ قـصـةـ أـصـحـابـ الـاـخـدـودـ وـغـيرـهـمـ .

وحـاـصـلـ الـجـوـابـ : اـنـ النـصـرـ اـمـكـانـ الـقـيـامـ بـالـدـورـ الـمـلـقـىـ عـلـيـهـ ، هـذـاـ مـعـ
اـنـ النـصـرـ تـلـاحـظـ مـنـ الـاـوـلـ إـلـىـ الـاـخـيـرـ ، وـلـذـاـ نـقـولـ (نـصـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـآلـهـ) مـعـ اـنـهـ اـضـطـهـدـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ ، فـالـرـسـوـلـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ بـهـ نـصـرـوـاـ وـانـ
قـتـلـ حـمـزةـ وـجـعـفـرـ وـغـيرـهـمـ ، وـهـنـاكـ جـوـابـ ثـالـثـ ، وـهـوـ : اـنـ الـمـرـادـ النـصـرـةـ اـذـاـ
تـوـفـرـ الشـرـوـطـ وـالـاسـبـابـ فـمـيـلـهـ مـثـلـ (الـاسـلـامـ يـعـلوـ) اـىـ مـعـ تـوـفـرـ الـاسـبـابـ
وـمـثـلـ (وـنـرـيدـ اـنـ نـمـنـ عـلـىـ الـذـيـنـ اـسـتـضـعـفـوـاـ) اـىـ مـعـ تـوـفـرـ الـاسـبـابـ ، وـكـذاـعـنـىـ
(وـاـذـاـ مـرـضـتـ فـهـوـ يـشـفـيـنـىـ) اـىـ مـعـ تـوـفـرـ الـاسـبـابـ اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ (فـاـلـمـعـنىـ اـنـ اللـهـ
يـنـصـرـ مـنـ يـنـصـرـ عـلـيـاـ اـذـاـ وـفـرـوـاـ فـيـ اـنـفـسـهـمـ اـسـبـابـ النـصـرـ) يـنـصـرـهـمـ عـلـىـ اـعـدـاءـ
عـلـىـ وـانـ وـفـرـوـاـ فـيـ اـنـفـسـهـمـ اـسـبـابـ النـصـرـ اـيـضاـ . . . هـذـاـ بـالـاـضـافـةـ اـلـىـ اـنـ الـاـئـمـةـ
عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـاـرـسـوـاـ الـحـكـمـ وـالـجـهـادـ مـنـ خـلـالـ اـوـلـادـهـمـ وـأـقـرـبـائـهـمـ وـخـواـصـهـمـ ،
كـمـاـ نـجـدـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ ثـوـرـاتـهـمـ ضـدـ الـبـاطـلـ حـتـىـ قـوـضـوـهـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـعـالـمـ
الـمـسـتـعـانـ .

مسألة -٣٥- الواجب على المسلمين المخلصين مقاومة الحكومات الجائرة، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية ، فإن كل حكومة لاتعمل باحکام الله سبحانه وله جائزة ، وإن كانت ديمقراطية حقيقة ، فإن كل حكم ماعدا حکم الله سبحانه فهو جور - كما حق في محله - والمقاومة سلبية تارة وابيجابية أخرى .

اما المقاومة الابيجابية ، فهى ان يدخل الانسان فى الحكم لاجل الاحسان الى المسلمين والحمد من نشاط الجائزين ، كما دخل يوسف عليه السلام ، وعمران والد موسى عليه السلام ، ومؤمن آل فرعون فى احكام الجائزين .

وكما دخل الامام امير المؤمنين عليه السلام ، والحسنان وسلمان، وابوذر، وعمار ، فى احكام الثلاثة فى الجملة .

ودخل علي بن يقطين فى وزارة هارون، وكذلك داود الزربى و كان من ثقة موسى بن جعفر عليه السلام ، وكذلك كان محمد بن اسماعيل بن بزيع فى الوزارة ، وكان من ثقة الكاظم عليه السلام ، والرضا عليه السلام ، وكان عبدالله ابن سنان خازنا للمنصور ، والمهدى والهادى والرشيد وكان ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام، وكان عبدالله النجاشى والياً على الاهواز من قبل المنصور وهو ثقة كتب اليه الامام الصادق عليه السلام رسالة معروفة، وكان علي بن عيسى ومحمد بن علي ولده أميرين بقم من قبل السلطان وهم ثقان من ثقة الهادى عليه السلام ، وكان ابن السكينة مودباً لابن المتوكل وقد جره تجاهره بحب أهل البيت الى قتله في قصة مشهورة ، وكان جعفر بن محمد بن الاشعث مربياً لمحمد الامين ابن هارون العباسى، ودخل الامام الرضا عليه السلام حکم المأمون والظاهر انه لم يكن خوفاً من القتل - فان القتل لهم عادة - بل لاجل هدم حکمه واظهار اغتصابه وبيان جهله وعدم استحقاقه للخلافة ، ولذا شرط على المأمون أن لا يأمر ولا ينهى ولا يفتني ولا يقضى ولا يولى احداً ولا يعزل ولا يغير شيئاً

مما هو قائم ، مما كان معناه انه عليه السلام لا يرتبط بالحكم ، فالامام جمع بين تعززة أولاً عن الدخول لثلا يقال انه حريص وليملى عليه هذه الشروط ، وبين دخوله ثانياً ليهدم الحكم من داخله ، كما فعل مثل ذلك الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، فانه تعزز أولاً عن قبول الامارة لثلا يتهم بالحرص على الحكم ، ولبيظور انه انما كان يطلب الحكم في زمان الثلاثة لاجل اقامة الحق لاحرصا - كما اتهمه به معاوية والمنافقون - ثم قبل الحكم لاقامة الحق ، حيث قال عليه السلام: (لولا حضور الحاضر .. الخ) .

وهنا فذلك لا بأس بالاشارة اليها ، وهي ان الظاهر لدى التتبع والتأمل أن الانبياء والائمة عليهم السلام كانوا لا يعملون حسب علمهم بالأشياء ، بل لم يكن العلم يؤثر في سلوكهم واحساساتهم ، وإنما كانوا يعملون حسب الموازين البشرية ولذا لم يؤثر علم يعقوب عليه السلام بحياة يوسف عليه السلام ، وانه يصبح ملكا في حفظه عن البكاء ، ولم يؤثر علم الامام الحسين عليه السلام ورؤيته دخول علي الأكبر عليه السلام في الجنة في عدم بكائه مع ان احدنا لورأى ولده يدخل مكانا حسنا يفرح ، لانه لا يحزن فحسب ، وكذلك لو كان علمهم يؤثر في اعمالهم يوجب ان لا يأتي الرسول صلى الله عليه وآلـه وبنـاه يعلم انهم لو حضروا المعارك استشهدوا الى المعارك ، وإن لا يبقى جائعا هو وأهله وكثير من المسلمين وقد كان يعلم مكان الكنوز ، وكان يقدر على تبديل الحصى جوهرأ ، إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي تدل على انهم عليهم السلام ما كانوا يتبعون علمهم الخارق وقدرتهم الخارقة في تمشية امورهم ، بل كانوا يعملون حسب علمهم وقدرتهم العاديين (الا في أماكن قليلة ، لاجل التحدى والاعجاز وما الى ذلك) وهذا هو سبب عدم اتباعهم لعلمهم في وقت وفاتهم ، فانهم ، وإن علموا غيبياً سبب استشهادهم ما كانوا يتتجنبونه ، كما انه كان يقدرتهم غيبياً ان يرفعوا اثر السُّم

والسيف من انفسهم بعد تجرعهم للسم و تعرضهم للسيف ، لكنهم لم يكونوا يفعلون ذلك ، لأن الاصل في افعالهم هو المتعارف .

أما القول بأنهم ما كانوا يعلمون وقت قتلهم ، أو كانوا يرجحون القتل بالسم والسيف من باب ان لا يبنوا بشيء أشد ، فذلك خلاف الادلة القطعية ، فمثلا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يتناول السم ماذا كان الابتلاء الاشد له الذي رجح صلى الله عليه وآله تناوله السم على ذلك ، وكذلك الامام عليه السلام اذا كان أوقف سيفا عنده مصلاه لثلا يغتاله ابن ملجم ، فماذا كان ابتلائه الاشد الذي رجح أن يقتل سيف ابن ملجم لثلا يبني بذلك الاشد ، وكذلك تجرع الامام الحسن عليه السلام السم من يد جعدة ، الى غير ذلك ، كما ان اخباراتهم عليهم السلام بوقت وسبب موتهم فوق التواتر ، مما لا يمكن ان يقال انهم ما كانوا يعلمون بها - والكلام في المقام طويل ليس هنا مورده ، وانما المحتدا الى ذلك فذلك واستطرادا لقبول الامام الرضا عليه السلام الحكم - .

وكيف كان فالشيعة الذين دخلوا الحكم الجائر لاجل انقاذ المؤمنين وهدم الجور كثيرون تقدم جملة منهم ، كما ان منهم ايضا - وان لم نتحقق بعد احوال بعضهم - أبو سلمة الخلال الكوفي وزير السفاح أول ملوكبني العباس ، ومحمد بن الاشعث الخزاعي من قبل المنصور ، وهارون ، ويعقوب بن داود من قبل المهدي ، وفضل بن سهل وأخوه حسن بن سهل من قبل المأمون (وان كان فيما كلام) وجعفر بن مجحول الاسكافي من قبل المعتز والمهدى ، ومحمد بن الحسين الهمданى من قبل المقتدى ، وهبة الدين من قبل المستظر ، ومحمد بن عبد الكرييم من قبل الناصر ، والظاهر المستنصر ، ومحمد بن أحمد العلقمي من قبل المسعنى ثم هولا كبو كما قبل الوزارة من قبله نصير الدين الطوسي ودعاهية السوء التي روحت حول تحطيم ابن العلقمي للخلافة العباسية ليست الاجهلا أو تجاهلا ،

فإن ابن العلقمي لو كان هو سبب مجىء هولاكو ، فهل يعقل أن يقتل هولاكو الشيعة إلى جانب السنة، وإنما دخل ابن العلقمي والطوسى الوزارة للتقليل من مأسى المغول حسب الممكن .

وقد جمع الطوسى الأوقاف والعلماء والكتب حول نفسه باسم التنجيم ، فحفظ بذلك الأوقاف عن النهب ، والعلماء عن القتل ، والكتب عن الحرق ، كما يجد المتبع تفصيل ذلك في التواريخ المفصلة ، والتهجم على الطوسى وعلماء زمن الصفوية بأنهم كانوا من علماء البلاط ، حاله حال مدح خالد بن الوليد وصلاح الدين الايوبي بان الاول اشتراك في حروب الردة ، والثانى ان قد المسلمين من الصليبيين ، فكلا الامرین باعثه الجهل أو التجاهل .

أما الاول: فقد عرفت حال الطوسى ، وانه المنقذ الوحيد ل الاسلام والمسلمين في احلك ظروفهما .

وأما علماء الصفوية فقد سببوا اقامة الاحكام ونشر الاسلام وعمم العدل وتقويم الحكم ، والاشكال عليهم بأنهم كانوا يؤيدون الحكم الظلمة يحتاج الى دليل شرعى (شاهدين عادلين) ان كل حكم الصفوية كانوا ظلمة (التاريخ يثبت خلاف ذلك) وعلى تقدير ثبوت ظلم بعضهم يحتاج الامر الى دليل أنهم «ره» كانوا يؤيدونهم ولم يكونوا من قبيل ابن يقطين وغيره من تقدم ذكرهم (بينما التاريخ أثبت ذلك) والكلام حول ذلك خارج عن مهمة الكتاب .

واما الثاني : فقد ثبت تاريخيا ان ابابكر لم يحارب المرتدين عن الاسلام (لعدم وجودهم اصلا) وانما حارب الذين لم يرتكبوا خلافته ، فما يسمى بحروف الردة هي اقدر حروب عرفا التاريخ وبطلها خالد بن الوليد - كما يظهر ذلك للمتابع في التاريخ - كما ان صلاح الدين هو السبب لبقاء الصليبيين في فلسطين ، فإنه: (١) سبب تفتت الدولة الاسلامية ، حيث فصل سوريا عن مصر ، مما ضعف

الدولة امام الصليبيين .

و (٢) بدل ان يحارب الصليبيين حارب المسلمين في حرب طائفية بشعة ، فقتل مآت الالوف من المسلمين الشيعة، وشرد علمائهم، واحرق مكتباتهم ، ومن الواضح ان مثل هذه الحرب الطائفية الاهلية كم تضعف الدولة من مقاومة الصليبي المحتل ، كما حدث بالفعل .

و (٣) لما حضرته الوفاة قسم البلاديين ابنائه كأنها أرث ، وذلك بدوره اضعف الدولة ضعفاً متزايداً ، ولذا بقى الصليبيون في بلاد الاسلام يعيشون كل فساد الى عشرات السنوات من بعده ، وكل ما ذكرناه يجده المتتبع في التواريخ الصحيحة .

وكذلك دخل في الحكم (لاجل ما ذكرناه) الشريف الناصر ، والشريف المرتضى في أبان الحكم العباسي ، كما دخل في الحكم القاضي نعمان صاحب الدعائم أبان الحكم الفاطمي .

ومن فذلكة القول ان نقول : ان (الفاطميين) كان بعضهم شيعة اثنى عشرية - على خلاف المشتهر عند من لا خبرة له بأن كلهم كانوا اسماعيلية - .

وان نقول : ان ما اتهموا به - خصوصا المحاكم بأمر الله - كان من نسج خيال بنى العباس المنافسين لهم (في بغداد) حيث جندوا المرتزقة مثل (ابن حجلة) واضرابه للحقيقة فيهم واتهامهم بتهم رخصية متهافتة تشهد ب نفسها على كذبها كما لا يخفى على من راجع التاريخ .

هذا كله الماء الى كيفية المقاومة الایجابية التي قاوم بها الانبياء والائمة والعلماء والصلحاء ومن اليهم الحكام الجائزين .

واما المقاومة السلبية فهي اظهر من ان تذكر ، والقرآن والسنة المطهرة

والتواريخ المدونة تزحز بذلك، ومقاومة علي عليه السلام ، وفاطمة عليها السلام والحسنان لغاصبى الخلافة شئ معروف ، كما ان من الواضح مقاومة الحسين عليه السلام ليزيد ، ومقاومة بقية الائمة الطاهرين عليهم السلام لملوك بنى امية وبنى العباس ، كما قاومهم من اولاد الائمة عليهم السلام واولياتهم ، المختار والتوابون ، وزيد بن علي بن الحسين ، ويحيى بن زيد ، وعيسى ، والحسين صاحب فخر ، ويحيى بن عبد الله ، ومحمد بن ابراهيم وغيرهم ، ومن يجدهم المتبع في التواريخ ، امثال مقاتل الطالبين وغيره .

ولا يخفى ان الانبياء والائمة ومن حذى حذوهم قد نجحوا نجاحا باهرا في تحطيم عروش الظالمين واقامة العدل وتأسيس الحكومات الصالحة ، والحكومات التي كانت اقل ظلما ، وبعض العدل الذى نراه في جملة من بلاد العالم - اليوم - انما هو ثمرة كفاح او ثك الصفة ، وسيستمر الكفاح باذن الله تعالى حتى يملأ العالم عدلا وایمانا ، وما ذلك على الله بعزيز .

تممة : من اللازم الاهتمام لاجل تأليف كتاب مفصل في الحكم يجمع فيه فقه آيات الحكم في القرآن الحكيم الى فقه سيرة المعصومين في الحكم عملا ، بالإضافة الى أقوالهم عليهم السلام كالتى في كلمات الرسول صلى الله عليه وآلها وفى نهج البلاغة وملحقاته ، كنهج السعادة وغيرها ، هذا مضافا الى الروايات الكثيرة الواردة في باب الحكم المبثوثة في أبواب العشرة ، والجهاد ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتجارة (بحث الولاية) والقضاء والحدود والديات والقصاص ، فان ما لا يقل من ألف آية ورواية وسيرة مبثوثة في الكتاب والسنة والتاريخ بشأن الحكم ، فإذا جمعت على أسلوب فقه استدلالي لكان زهاء كتاب صلاة الجواهر ، ويكون شيئاً فريداً في أسلوب الحكم ، بالنسبة الى كل

ما في العالم الحاضر في أسلوب الحكم ثم أنا قد ألحقنا بالكتاب جملة من الروايات الواردة بشأن الحكم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومن علي عليه السلام في عهده إلى الاشتراط «ره» وعن سائر الأئمة عليهم السلام تتميمًا للفائدة، ونسأله سبحانه القبول والاجر الفائدة وهو المستعان .

فصل

في حرمة اهانة الظالمين والكون معهم ومدحهم

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه جمياً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: ايكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

وعن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ياعذافر نبئت أنك تعامل أباً أويوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لما رأى ما أصابه : أي عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل به، قال محمد : فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات .

وعن حريز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنقاوا الله وصونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقىة والاستغناة بالله عزوجل « عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان» انه من خضع لصاحب السلطان ولم يخالفه على دينه طلباً لاما في يديه من دنياه أحمله الله عزوجل ومقته عليه ، و وكله اليه فان هو غالب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على

شيء منه ينفقه في حج و لا عنق ولا بر .

وعن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمالهم؟ فقال لي:
يا أبا محمد لا ولا مدة قلم ان أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً الا أصابوا من
دینه مثله او حتى يصيروا من دینه مثله (الوهم) من ابن أبي عمر .

و عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك « أصلحك الله خ ل » انه ربما
أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء بيته ، أو النهر يكرمه
أو المسنة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحب
أنى عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وفاء ، وان لي ما بين لابتيها ، لا ولا مدة
بقلم ان أغوان الظلمة يوم القيمة في سرائق من نار ، حتى يحكم الله بين العباد .
وعن جهم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما تغشى سلطان
هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : وعزمت على
ذلك ؟ قلت نعم ، قال لي : الان سلم لك دينك .

وعن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لاتعنهم على
بناء مسجد .

وعن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من سود اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيمة خنزيراً اقول(سابع)
مقلوب (عباس) .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما عليهم السلام ، عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ، في حديث المناهى قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدي
سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه
الله عليه في نار جهنم وبئس المصير .

وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما عليهم السلام قال : قال

رسول الله صلی الله عليه وآلہ: اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعوان الظلمة
ومن لاق لهم دواةً ، أو ربط كيساً ، أو مد لهم مدة قلم ، فاحسروهم معهم .

وبهذا الاستناد قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ ما اقترب عبد من
سلطان جائز الا تبعد من الله، ولاكثر ما له الاشتد حسابه، ولاكثر تبعه الاكثرت
شياطينه اقول : اى (كثرة المال والتبع لغير الحق) .

وبالاستناد، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: اياكم وأبواب السلطان
وحواشيها فان أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزوجل ،
ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا .

وباستناده السابق في عيادة المريض ، عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ
في حديث قال: من تولى خصومة ظالم أو أعاذه عليه انزل به ملك الموت بالبشيري
بلغنه ونار جهنم وبئس المصير ، ومن خف لسلطان جائز في حاجة كان قرينه في
النار ، ومن دل سلطاناً على الجحور قرن مع هامان ، وكان هو والسلطان من اشد
أهل النار عذاباً، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطبع دنياه سخط الله عليه، وكان
في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ، ومن علق سوطاً بين يدي
سلطان جائز جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع ، فيسلط الله عليه في نار
جهنم خالداً فيها مخلداً ، ومن سعى بأخيه الى سلطان ولم ينله منه سوء ولا
مكره أو أحبط الله عمله ، وان وصل منه اليه سوء ومكره أو أدى جعله الله في
طبقة مع هامان في جهنم .

وعن ورام بن أبي فراس في (كتابه) قال : قال عليه السلام : من مشى الى
ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام .

قال: وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمة، وأعوان
الظلمة ، وأشباه الظلمة، حتى من برى لهم قلماً، ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون

في ثابت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم .

وعن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه

السلام فقال لي : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك أي شيء ؟ قال : أكرأوك جمالك من هذا الرجل ، يعني هارون قال : والله ما أكريته أشراً ولا بطراً وللصيد ولله ولكنى أكريته لهذا الطريق ، يعني طريق مكة ، ولا أتو لاه بنفسي ، ولكن أبعث معه غلامانى ، فقال لي : يا صفوان أبقيع كرأوك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لي : أتحب بقاءهم حتى يخرج كرأوك ؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار ، قال صفوان : فذهبت بعثة جمالى عن آخرها ، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني ، فقال لي : يا صفوان بلغنى أنك بعث جمالك ، قلت : نعم قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير ، وإن الغلامان لا يفون بالاعمال ، فقال : هيئات هيئات انى لاعلم من أشار عليك بهذا ، وأشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : مالي ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك فوالله لو لاحسن صحيتك لقتلتك .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فيـ حـدـيـثـ المـنـاهـيـ انهـ نـهـيـ عنـ المـدـحـ وـقـالـ : اـحـثـواـ فـيـ وـجـوـهـ الـمـدـاـحـينـ التـرـابـ .

قال : وقال من تولى خصومة ظالم أو أعن عليهما ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير .

قال : وقال عليه السلام : من مدح سلطاناً جائراً وتحفظ وتضعض له طمعاً فيه كان قرينه في النار .

قال : وقال عليه السلام : قال الله عزوجل : « ولا تركوا إلى الذين ظلموا

فتمسكم النار » قال: وقال عليه السلام: من ولی جائزًا على جور كان قرین هامان في جهنم .

وعن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: « ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » قال : هو الرجل يأتي السلطان فيب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

وعن محمد بن هشام ، عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكراً فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى اذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه، ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون، فكانوا فيمن غرق مع فرعون. وعن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حق على الله عزوجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

وعن مهران بن محمد بن أبي نصر « بصير » عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من جبار الا ومحه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة ، يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار. وعن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصي الله .

وعن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيمة حيراناً .

فصل

في تحرير الولاية من قبل الجائز، الا ما استثنى مما تقدم في بعض المسائل السابقة ، كما اذا كان تقية ، أو كان فيه نفع المؤمنين أو ما أشبه ذلك ، ووجوب رد المظالم الى أهلها.

عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستقبلني زرارة خارجا من عنده، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألني عن أعمال هؤلاء أى شئ كان يريد؟ أ يريد أن أقول له: لا فيروى ذاك علي ، ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأله عن اعمالهم ؟ انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأله من هذا .

وعن محمد بن مسلم قال : كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة ، فنظر الى الناس يمرون أفواجا ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : أصلحك الله ولـى المدينة والـ فـ عـدا النـ اـسـ « اليـه » يـهـنـونـه ، فقال : انـ الرـجـلـ لـيـغـدـيـ عـلـيـهـ بـالـاـمـرـ يـهـنـيـ بـهـ ، وـاـنـهـ لـبـابـ مـنـ أـبـوـابـ النـارـ .

وعن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :

فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام ، قلت : يسألونك الدعاء ، قال : وما لهم ؟ وما له ؟ قلت : حبسهم ابو جعفر ، فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ فقلت : استعملهم فحبسهم فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ ألم أنهم ؟ ألم أنهم ؟ هم النار ، هم النار ، ثم قال : اللهم اجدع عنهم سلطانهم ، قال : فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم ، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام .

وعن داود بن زربى قال : أخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته ، فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لافعل « الى أن قال » : « جعلت فداك ظنت أنك انما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم ، وان كل امرأة لى طالق ، وكل مملوك لى حر ، وعلى ان ظلمت أحدا أو جرت عليه وان لم أعدل ، قال : كيف قلت ؟ فأعددت عليه اليمان فرفع رأسه الى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

وعن حميد ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تتقى الله عزوجل ولا تعد .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، في حديث المتأهى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من تولى عراقة قوم أتى به يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بأمر الله عزوجل أطلقه الله ، وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير .

وفي (عقاب الاعمال) عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ في حديث ، قال : من أكرم أخاه فانما يكرم الله عزوجل ، فما ظنكـمـ بـمـنـ يـكـرمـ اللهـ عـزـوجـلـ أـنـيـفـعـلـ

به ، ومن تولى عرافة قوم « ولم يحسن فيهم خ » حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة ، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه ، فان كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله ، وان كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفا .

وعن مفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من نظر في الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرياسة هلك .

وعن محمد بن ادريس في (آخر السراير) نقلا من كتاب (مسائل الرجال) عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام : ان محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر ، فالله قابل العذر ، وما خلا ذلك فمكروه ، ولا محالة قليله خير من كثيره ، وما يكفر به ما يلزمـه فيه من يرزقه يسبب وعلى يديه ما يسرك فيما وفـي موالينا ، قال : فكتبت إليه في جواب ذلك : اعلمـه ان مذهبـي في الدخـول في أمرـهم وجودـ السـبيل إلى ادخـال المـكرـوه على عدوـه ، وابساطـ الـيد في التـشفـى مـنـهـم بشـيءـ أـتـقـرـبـ بـهـ إـلـيـهـ ، فأـجـابـ : مـنـ فعلـ ذـلـكـ فـليـسـ مـدـخلـهـ فيـ الـعـملـ حـرـاماـ بلـ أـجـراـ وـثـوابـاـ .

وعن مسعدة بن صدقـةـ قال : سـأـلـ رـجـلـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـمـ منـ الشـعـيـةـ يـدـخـلـونـ فـيـ أـعـمـالـ السـلـطـانـ يـعـمـلـونـ لـهـمـ وـيـحـبـونـ لـهـمـ وـيـوـلـونـهـمـ ، قالـ : لـيـسـ هـمـ مـنـ الشـعـيـةـ ، وـلـكـنـهـمـ مـنـ أـوـلـئـكـ ، ثـمـ قـرـأـ أـبـو عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـذـهـ الـآـيـةـ : « لـعـنـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ عـلـىـ لـسانـ دـاـوـدـ وـعـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ » الـىـ قـوـلـهـ : « وـلـكـنـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ فـاسـقـوـنـ » قالـ : الـخـنـازـيرـ عـلـىـ لـسانـ دـاـوـدـ ، وـالـقـرـدـةـ عـلـىـ لـسانـ عـيـسـىـ « كـانـواـ لـاـ يـتـاـهـونـ عـنـ مـنـكـرـ فـلـوـهـ لـبـشـ ماـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ » قالـ : كـانـواـ يـأـكـلـونـ لـحـمـ الـخـنـازـيرـ وـيـشـرـبـونـ الـخـمـورـ ، وـيـأـتـونـ النـسـاءـ أـيـامـ حـيـضـهـنـ ، ثـمـ اـحـتـجـ اللـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـمـوـالـيـنـ لـلـكـفـارـ فـقـالـ : « تـرـىـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ يـتـوـلـونـ الـذـيـنـ

كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم » الى قوله : « ولكن كثيرا منهم فاسقون » فنهي الله عزوجل أن يوالى المؤمن الكافر الا عند التيقنة .

وعن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرياسة، ثم قال: لكن صفوان لا يحب الرياسة .

وعن سليمان الجعفري قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: ماتقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حوائجهم عديس الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار .

وعن علي بن يقطين قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ان الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

وقال الصدوق في خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار .

قال وقال الصادق عليه السلام: كفاراة عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان.

وفي (المقنع) قال: روی عن الرضا عليه السلام أنه قال: ان الله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

قال : وسائل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه وآلها وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيتهم؟ فقال: يحشره الله على نيته.

وعن زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستراه ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ، ويدخله الجنة .

وعن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ماتقول في أعمال هؤلاء؟ قال : ان كنت لابد فاعلا فاتق أموال الشيعة ، قال : فأخبرنى علي انه

كان يحببها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر .

وعن زياد بن أبي سلمة ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لى : يا زياد انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت أجل ، قال لى : ولم ؟ قلت : أنا رجل لى مروءة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شيء ، فقال لى : يا زياد لئن أسقط من حالي فأقطع قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملا ، أو أطأ بساط رجل منهم الا لماذا ، قلت : لا أدرى جعلت فداك ، قال : الانفريج كربة عن مؤمن ، أو فنك أسره ، أو قضاء دينه ، يا زياد ان أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادق من نار الى أن يفرغ « الله » من حساب الخلاائق يا زياد فان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك ، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملا ثم ساوي بينكم وبينه فقولوا له : أنت متتحل كذاب ، يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ، وتفاد ما أتيت اليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت اليهم عليك .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولایة ، فقال : كيف صنيعه الى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أَفْ يَدْخُلُونَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَلَا يَصْنَعُونَ إِلَى أَخْوَانِهِمْ خِيَرًا .

و عن رجل من بنى حنيفة من أهل بست و سجستان ، قال : و اقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم ، فقلت له وأنا معه على المائدة ، وهناك جماعة من أولياء السلطان : ان والينا جعلت فداك رجل يتوكلاكم أهل البيت ويحببكم ، وعلى في ديوانه خراج ، فسان رأيت جعلنى الله فداك أن تكتب اليه بالاحسان الي فقال لى : لا أعرفه ،

فقلت : جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم أهل البيت ، وكتابك ينفعنى عنده ، فأخذ القرطاس فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم » أما بعد : فان موصلى كتابى هذا ذكر عنك مذهبها جميلا وانما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى اخوانك ، واعلم أن الله عزوجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل . قال : فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالى ، فاستقبلنى على فرسخين من المدينة ، فدفعت اليه الكتاب قبله ووضعه على عينيه وقال : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج على في ديوانك فأمر بطرحه عنى ، وقال : لاتؤد خراجا مادام لى عمل ، ثم سألنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لى ولهم بما يقوتنا وفضلا ، فما أديت فى عمله خراجا مادام حيا ولا قطع عنى صلته حتى مات .

وعن يونس بن عمار ، قال : وصفت لابى عبد الله عليه السلام من يقول بهـذا الامر من يعمل عمل السلطان ، فقال : اذا ولو كم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال : قلت : منهم من يفعل « ذلك » ومنهم من لايفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برى الله منه .

وعن ابن جمهور ، وغيره من أصحابنا ، قال : كان النجاشى وهو رجل من الدهاقن عاملًا على الاھواز وفارس ، فقال بعض أهل عمله لابى عبد الله عليه السلام : ان فى ديوان النجاشى على خراجا ، وهو من يدين بطاعتكم ، فان رأيت أن تكتب له كتابا ، قال : فكتب اليه كتابا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سر أخاك يسرك الله » فلما ورد عليه وهو فى مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبى عبد الله عليه السلام ، قبله ووضعه على عينيه ، ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : على خراج فى ديوانك ، قال له : كم هو؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ؟ قال : فدعنا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثم أخرج مثله فأمره ان يثبتها

له لقابل ، ثم قال : هل سرتك ؟ قال : نعم ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سرتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول : هل سرتك ؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ ، قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه ، وارفع الي جميع حوايجك ، قال : ففعل وخرج الرجل فسار الى أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحمدته بالحديث على وجهه ، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرجل : يابن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي ؟ قال : اي والله لقد سر الله ورسوله .

وعن محمد بن عيسى العبيدي ، قال : كتب أبو عمرو الحذاء الى أبي الحسن عليه السلام وقرأ الكتاب والجواب بخطه يعلم أنه كان يختلف الى بعض قضية هؤلاء ، وانه صيراليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياها وأمواتا ، وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ، ثم انه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل ، وعليه مؤنة ، وقد تلف اكثر ما كان في يده ، واحاف ان ينكشف عنه ما لا يحب ان ينكشف من الحال ، فانه متضرر امرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لاعليك ، وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه.

وعن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من احللت الله شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام .

وعن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام : ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيراً لهارون ، فان اذنت جعلنى الله فداك هربت منه ، فرجح الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله او كما قال .

وعن مفضل بن مرير الكاتب ، قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسى فوثبت اليه فسألنى عما امر لهم ، فناولته الكتاب ، فقال : ما ارى لاسماعيل هننا شيئاً ، فقلت : هذا الذى خرج اليانا ، ثم قلت : جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم ؟ فقال : انظر ما أصبت فعدبه على اصحابك ، فان الله تعالى يقول : ان الحسنات يذهبن السيئات .

وعن علي بن ابى حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بنى امية فقال لي : امتاذهن لي علي ابى عبد الله عليه السلام فاستاذنت له « عليه » فأذن له ، فلما أن دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً ، واغمضت فى مطالبه ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : لولا ان بنى امية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفى ويعقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئاً الا ما وقع فى ايديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل ، قال له : فاخرج من جميع ما كسبت « اكتسبت » فى ديوانهم فمن عرفت منهم ردت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابى حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الاخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنها قال : فقسمت له قسمة واشترينا لها ثيابا وبعثنا اليه بنفقة ، قال : فما اتى عليه الا شهر قلائل حتى مرض ، فكنا نعوده ، قال : فدخلت يوما وهو في السوق قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لي والله صاحبك ، قال : ثم مات فتولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، فلما نظر الي قال لي : ياعلى وفيينا

وَاللَّهُ لِصَاحْبِكَ ، قَالَ : فَقُلْتَ صِدْقَتْ جَعَلْتَ فِدَاكَ وَاللَّهُ هَكُذَا وَاللَّهُ قَالَ لِي
عِنْدَ مَوْتِهِ .

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ الْأَنْبَارِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
كَتَبْتَ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً اسْتَأْذَنَهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابِ
كِتَبِهِ إِلَيْهِ أَذْكَرَ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خِيطٍ عَنْقِي ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي أَنِّي رَافِضٌ ،
وَلَسْتَ نَشِكُ فِي أَنِّي تَرَكْتُ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَهَمْتُ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنِّي إِذَا وَلَيْتُ عَمَلًا فِي عَمَلِكَ بِمَا أُمْرِتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،
ثُمَّ تَصِيرُ أَعْوَانِكَ وَكِتَابَكَ أَهْلَ مَلْتَكَ وَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسْتَبَتْ بِهِ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ
حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَابِدًا وَالْفَلَّا .

وَعَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ
فِي دِيَوَانِ هُؤُلَاءِ ، وَهُوَ يُحِبُّ آلَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَخْرُجُ مَعَ هُؤُلَاءِ
فِي بَعْثَمٍ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيَتِهِمْ ؟ قَالَ : يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَتِهِ ، قَالَ : وَسَأْلَتَهُ عَنْ رَجُلٍ
مُسْكِنٍ خَدَمَهُمْ رَجَاءً أَنْ يُصِيبَهُمْ شَيْئًا فَيُعِينَهُ اللَّهُ بِهِ فَمَاتَ فِي بَعْثَمٍ ، قَالَ :
هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْيَرِ إِنَّمَا يُعْطَى اللَّهُ الْعِبَادُ عَلَى نِيَاتِهِمْ .

وَعَنْ عُمَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ سَئَلَ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ
فِيهِ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا إِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى
حِيلَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ صَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلَيَبْعَثَ بِهِ خَمْسَهُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ .

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ : رَوَى أَصْحَابُنَا ، عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ
قَالَ لِهِ رَجُلٌ : أَصْلَحْتَ اللَّهَ كَيْفَ صَرَتْ إِلَيْهِ مَا صَرَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَكَانَهُ
أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا هَذَا أَيْمًا أَفْضَلُ
النَّبِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا بَلَ النَّبِيِّ ، فَقَالَ : أَيْهُمَا أَفْضَلُ مُسْلِمًا أَوْ مُشْرِكًا ؟

قال : لا بل مسلم ، قال : فان العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً ، وان المأمون مسلم وأنا وصي ، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال : « اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم » وأنا اجبرت على ذلك - الحديث .

وعن الریان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له : يا بن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسليمان ، ان الناس يقولون : انك قبلت ولایة العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا؟ فقال عليه السلام : قد علم الله كراحتي لذلك ، فلما خبرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ، وبعدهم اما علموا ان يوسف عليه السلام كاننبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة الى تولى خزائن العزيز قال له : اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ، ودفعته الضرورة الى قبول ذلك على اكرام واجبار بعد الاشراف على الهلاك ، على انى ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه ، فالى الله المشتكى ، وهو المستعان .

وعن أبي الصلت الهروي قال : ان المأمون قال للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمت وزهنك وورعك وعبادتك ، وأراك احق بالخلافة مني ، فقال الرضا عليه السلام : بالعبودية لله عزوجل أفتخر ، وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا ، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمعانم وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله عزوجل ، فقال له المأمون : فاني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبايعك ، فقال له الرضا عليه السلام : ان كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلي بباسك الله ، وتجعله لغيرك ، وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك ان تجعل لي ما ليس لك ، فقال له المأمون : يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول

هذا الامر ، فقال : لست افعل ذلك طائعاً ابداً، فما زال يجهد به اياماً حتى ينس من قبوله ، فقال له: ان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتى لك فكن ولي عهدي لتكون لك الخلافة بعدي ، فقال الرضا عليه السلام: والله لقد حدثني ابي، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه اني اخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسم مظلوماً، تبكي علي ملائكة السماء والارض وادفن في ارض غربة الى جنب هارون الرشيد، فبكى المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك او يقدر على الاساءة اليك وانا حي؟ فقال الرضا عليه السلام: اما اني لواشاء ان اقول من الذي يقتلني لقلت ، فقال المأمون: يا ابن رسول الله ائما تزيد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الامر عنك ، ليقول الناس : انك زاهد في الدنيا ، فقال له الرضا عليه السلام : والله ما كذبت منذ خلقني الله عز وجل ، وما زهدت في الدنيا للدنيا ، وانى لا اعلم ما تزيد ، فقال المأمون : وما اريد؟ قال : الامان على الصدق ، قال : لك الامان ، قال: تزيد ان يقول الناس : ان علي بن موسى الرضا لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، اما ترون كيف قبل ولایة العهد طمعاً في الخلافة؟ قال: فغضب المأمون ثم قال : انك تتلقاني ابداً بما اكرهه، وقد امنت سطوتى، فالله اقسم لئن قبلت ولایة العهد والا اجبرتك على ذلك ، فان فعلت والاضربت عننك ، فقال الرضا عليه السلام : قد نهاني الله ان ألقى بيدي الى التهلكة ، فان كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك ، وانما اقبل ذلك على ان لا اولى احداً ، ولا اعزل احداً ، ولا انقض رسمما ولا سنة، وأكون في الامر من بعيد مشيراً فرضي بذلك منه وجعله ولی عهده على كراهيته منه عليه السلام لذلك .

وعن محمد بن عرفة قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولایة العهد؟ قال : ما حمل جدي امير المؤمنين عليه

السلام على الدخول في الشورى .

وعن عبد السلام بن صالح الهرمي قال: والله ما دخل الرضا عليه السلام في هذا الامر طائعاً ولقد حمل الى الكوفة مكرها ، ثم اشخص على طريق البصرة الى فارس ثم الى مرو .

اقول: لم يقصد المأمون الواقع وانما قصد جلب العلوين الى جانبها، حيث كان يحارب الامويين والعباسيين ، والامام الرضا عليه السلام دخل كارهاً، وقد حطم عليه السلام المأمون بعدم تدخله في الشئون، فاذا قيل له لماذا؟ كان الجواب لطبيعي انه لا يريد الدخول في حكومة غير شرعية .

فصل

فی ما ينبغي للواالی العمل به فی نفسه و مع أصحابه و مع رعيته

روى الشهيد الثاني الشيخ زین الدین فی (رسالة الغيبة) بأسناده عن الشیخ الطوسي ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن محمد بن عيسى الاشعري عن عبدالله بن سليمان النوفلی ، قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فاذا بمولى عبدالله النجاشی قد ورد عليه فسلم وأوصل اليه كتابه ، ففضله وقرأه اذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم «الى ان قال:» انى بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدی ومولای ان يحد لی حدا او يمثل لی مثلا لاستدل به على ما يقربنی الى الله عزوجل والی رسوله ويلخص لی فی كتابه ما يرى لی العمل به وفيما ابتدله واين اضع زکاتی وفيمن اصرفها وبمن آنس والی من استريح ، وبمن اثق وآمن وألجم اليه فی سری؟ فعسى أن يخلصنی الله بهدایتك فانك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده ، لا زالت نعمته عليك ، قال عبدالله بن سليمان : فأجابه أبو عبدالله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه ، وكلاك برعايته فانه ولی ذلك أما بعد فقد جائني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه وزعمت أنك بليت

بولاية الاهواز فسرني ذلك وسأعنى وسأخبرك بما ساعنى من ذلك ، وما سرني انشاء الله ، فأما سروري بولايتك ، فقلت : عسى أن يغيث الله بك ملهم فأخائفاً من آل محمد عليهم السلام ، ويعز بك ذليلهم ، ويكسو بك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذى ساعنى من ذلك فان أدنى ما أخاف عليك أن تشر بولى لنا فلا تشم حظيرة القدس ، فانى مخلص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم انشاء الله أخبرنى يا عبدالله أبي عن آبائه ، عن علي بن أبيطالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه » .

واعلم انى سأشير عليك برأى ان أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء ، وكف الاذى عن أولياء الله والرفق بالرعاية ، والثانى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف ، وشدة فى غير عنف ومداراة صاحبك ، ومن يرد عليك من رسليه ، وارتق فرق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل انشاء الله ، واباك والسعادة وأهل التمائم فلا يتزقون بك أحد منهم ، ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، فيسخط الله عليك ، ويهتك سرك ، واحذر مكر خوز الاهواز فان أبي أخبرنى عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه قال : « ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودي ولا خوزى ابداً » (اقول : المراد الكفرة فهم) .

فاما من تأنس به وتستريح اليه وتلتجى أمرك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك ، وميز عمالك وجرب الفريقين ، فان رأيت هناك رشداً فشأنك واباه ، واباك أن تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أومضحك أو ممتزح لا أعطيت مثله في ذات

الله، ولتكن جوائزك وعطائك وخلعك للقواعد والرسل والجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والخمس وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصل إلى فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك يا عبد الله اجهد أن لا تكون ذهبا ولا فضة تكون من أهل هذه الآية : « ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » ولا تستغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب رب تبارك وتعالى .

واعلم انى سمعت ابي يحدث عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليهم السلام انه سمع عن النبي صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوما : ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكنا يا رسول الله ، فقال : من فضل طعامكم ، ومن فضل تمركم ورزقكم وخلفكم وخرقكم تطفئون به أغضب رب وسأبئك بهوان الدنيا وهو ان شرفها على من مضى من السلف والتتابعين.

فقد حدثني محمد بن علي بن الحسين قال : لما تجهز الحسين عليه السلام إلى الكوفة أتاه ابن عباس فناشد الله والرحم ان يكون هو المقتول بالطف ، فقال بمصرعى منك وما وكدى من الدنيا الا فراقها ، الا اخبرك يا ابن عباس بحديث امير المؤمنين والدنيا؟ فقال لي : بلى لعمري انه لاحب ان تحدثني بأمرها فقال ابي قال علي بن الحسين عليه السلام : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني امير المؤمنين قال : انى كنت بفدرك في بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة عليها السلام ، قال : فاذا بامرأة قد قحمت علي وفي بيدي مسحة وانا اعمل بها فلما نظرت إليها طار قلبى مما تداخلنى من جمالها ، فشبهتها بنت عمرو الجمحي وكانت من أجمل نساء قريش ، فقالت : يا بن ابي طالب هل لك ان تتزوج بي

فأغنىك عن هذه المساحة ، وأدلك على خزائن الأرض ، فيكون لك الملك ما
بقيت ولعقبك من بعده؟ فقال لها علي عليه السلام : من أنت حتى اخطبك من
أهلك ؟ فقالت : أنا الدنيا ، قال لها : فارجعى واطلبى زوجاً غيرى واقبلى على
مسحاتي وانشأت أقول :

لقد خاب من غرته دنيا دنية	وما هي ان غرت قرونا بطائل
اتتنا على زى العزيز بشينة	وزينتها فى مثل تلك الشمائل
فقلت لها : غرى سوای فانى	عزوف عن الدنيا ولست بجاهل
وما انا والدنيا فان محمدنا	احل صريعا بين تلك الجنادل
وهبها اتنى بالكنوز ودرها	واموال قارون وملك القبائل
اليس جمیعا للفناء مصيرها ؟	ويطلب من خزانها بالطوايل
فغرى سوای اتنى غير راغب	بما فيك من ملك وعز ونائل
فقد قنعت نفسى بما قد رزقته	ف شأنك يا دنيا واهل الغوايل
فانى اخاف الله يوم لقائه	واخشى عذابا دائمًا غير زائل

فخرج من الدنيا وليس في عنقه تبعه لاحد حتى لقى الله محموداً غير ملوم
ولامدوم ، ثم اقتدت به الآئمة من بعده بما قد بلغكم لم يتلطخوا بشيء من
بوائقها ، عليهم السلام اجمعين ، وأحسن مثواهم وقد وجئت اليك بمكارم الدنيا
والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن أنت عملت
بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان
الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتتجاوزي عنك جل وعز بقدرته ، ياعبد الله
إياك أن تخيف مؤمناً فأن أبي محمد بن علي حدثني عن أبيه ، عن جده علي
بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر إلى مؤمن نظرة ليختفيه بها
اخافه الله يوم لاظل الأظله وحشره في صورة الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه

حتى يورده مورده .

وحدثني أبي عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من اغاث لهفانا من المؤمنين أغاثه الله يوم لاظل الاظله وآمنه يوم الفرع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب ، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من احدها الجنة ، ومن كسى أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ولم ينزل بخوض في رضوان الله مادام على المكسو منه سلك ، ومن اطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة ، ومن سقاه من ظلماً سقاه الله من الرحيم المختوم ريه ، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين ، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين ، ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة ، وباهي به الملائكة المقربين يوم القيمة ، ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من المحور العين ، وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيته وأخوانه وآنسهم به ، ومن أuan أخاه المؤمن على سلطان جائز أuanه الله على اجازة الصراط عند زلة الأقدام ، ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجة إليه كتب من زوار الله ، وكان حقيقة على الله ان يكرم زائره ، يا عبد الله .

وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوماً: معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا تتبعوا عشرات المؤمنين ، فانه من تتبع عشرة مؤمن اتبع الله عشراته يوم القيمة وفضحه في جوف بيته ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ، ولا ينتصف من عدوه ، وعلى ان لا يشفي غيظه الا بفضيحة نفسه ، لأن كل مؤمن ملجم ، وذلك لغاية قصيرة ، وراحة طويلة ، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء

أيسراها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغى ويحسده ، والشيطان يغويه ويضلله ، والسلطان يقفوا أثراه ، ويتبعد عن ثراه ، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا ، واباحة حرمه غنما ، فما بقاء المؤمن بعد هذا ، يا عبد الله .

وحدثني أبي عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : نزل علي جبرئيل فقال : يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول : اشتقت للمؤمن أسماء من أسمائي سميتها مؤمنا ، فالمؤمن مني وأنا منه ، من استهان مؤمنا فقد استقبلني بالمحاربة ، يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال يوما : يا علي لانتظر رجلا حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته حسنة فان الله عزوجل لسم يكن ليخذل ولية ، وان تكون سريرته رديئة فقد يكفيه مساویه ، فلو جهدت أن تعمل به اكثر مما عمل من معاصي الله عزوجل ما قدرت عليه ، يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : أدنى الكفر ان يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان يفصحه بها ، او لثك لأخلاق لهم ، يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه قال : من قال في مؤمن ما رأيت عيناه ، وسمعت اذناته ما يشينه ويهدم مرونه فهو من الذين قال الله عزوجل : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مرونه وثلبه او به الله بخطيبته حتى يأتي بمخرج مما قال ، ولن يأتي بالمخرج منه أبدا ، ومن ادخل على أخيه المؤمن سرورا فقد ادخل على اهل البيت سرورا ، ومن ادخل على اهل البيت سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سرورا ، ومن ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سرورا فقد سر الله ، ومن سر الله فحقيقة على الله

عزوجل ان يدخله جنته ، ثم اوصيك بتقوى الله ، وايشار طاعته ، والاعتراض بحبله ، فانه من اعتضم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواد ، فانه وصية الله عزوجل الى خلقه لا يقبل منهم غيرها ، ولا يعظام سواها ، واعلم ان الخلاق لم يوكلا بشئ اعظم من التقوى ، فانه وصيتنا اهل البيت ، فان استطعت ان لا تزال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غدا فافعل ، قال عبدالله بن سليمان: فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشي نظر فيه وقال : صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي فما عمل احد بما في هذا الكتاب الا نجا ، فلم يزل عبد الله يعمل به ايام حياته .

اقول لعل نظر امير المؤمنين عليه السلام الى المرئة كان لعلمه انها ليست من النساء او ان العبارة من باب الكتابية ، والله العالم .

فصل

فی ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مکسب الا من الولاية
الا أن يعلم حراما بعينه ، وكذا ما يأخذه زکاة او خراجا

عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
ما ترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له مکسب الا من اعمالهم وانا امر
به فأنزل عليه فيضيقني ويحسن الي ، وربما امر لى بالدرهم والكسوة وقد ضاق
صدرى من ذلك ، فقال لى : كل وخذ منه ، فلك المها وعليه الوزر .
وعن أبي المعزا قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال:
أصلحك الله امر بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج
بها ؟ قال : نعم .

وعن محمد بن هشام او غيره قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : امر
بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : واحج منها ؟ قال : نعم
وحج منها .

وعن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن ابيه ، ان
الحسن والحسين عليهما السلام كانوا يقبلان جوائز معاوية .
وعن محمد بن مسلم وزارة ، قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس
بها بأس .

وعن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنه اسماعيل ابنته ، فقال : ما يمنع ابن أبي السمال « السمك خ ل . الشمال » ان يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس ، ويعطى لهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لي : لم تركت عطاهاك ؟ قال : مخافة على ديني ، قال: ما منع ابن أبي السمال « السمك . الشمال خ ل » أن يبعث اليك بعطائهما ؟ اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ؟

وعن داود بن رزين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انى أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها ، او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال ، فلى ان آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

وعن عمر اخي عذافر ، قال: دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله عليه السلام ، فكانت في جوالقى ، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقى وذهب بجميع ما فيه ، ورافقت عامل المدينه بها فقال : انت الذى شق جوالقك فذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم ، قال: اذا قدمنا المدينه فاثتنا حتى نعرضك قال : فلما انتهيت الى المدينه دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر شقت زاملك وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ما أعطاك خير مما أخذ منهك « الى ان قال : » فائت عامل المدينه فتنجز منه ما وعدك ، فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه .

وعن محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت انه بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعون دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرح بها - الحديث .

وعن الفضل بن الربيع ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الحديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال ، فقال : لا حاجة لى بالخلع

والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة، قلت: ناشدتك بالله ان لا ترده فيغتاظ،
قال : اعمل به ما احببت .

وعن عبدالله بن الفضل، عن ابيه في حديث ان الرشيد امر باحضار موسى
بن جعفر عليه السلام يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلقه بيده،
ثم امرأن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر عليه السلام:
والله لو لا اني ارى من ازوجها بها من عزاب بنى أبي طالب لثلاثة ينقطع نسله
ما قبلتها أبداً .

وعن سفيان بن نزار في حديث ان المؤمن حكى عن الرشيد ان موسى
ابن جعفر عليه السلام دخل عليه يوماً فأكرمه، ثم ذكر انه أرسل اليه مائة دينار.
وعن الحسين بن علوان : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام
ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانوا يغمزان معاوية ويقعان فيه و يقبلان
جوائزه .

وعن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين
عليه السلام ، انه كتب كتاباً الى معاوية، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبیخ
بلیغ، فما كتب اليه معاوية بشيء يسوقه، وكان يبعث اليه في كل سنة الفالف
درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب .

وعن احمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه
السلام قال : لا يأس بجوائز السلطان .

وعن ابن ابي عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي ابوالحسن
موسى عليه السلام : مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام انى اظنك ضيقاً،
قال : قلت : نعم ، فان شئت وسعت علي ، قال : اشتريه .

وعن علي بن عطية، عن زراره قال: اشتري ضریس بن عبد الملك و اخوه

من هبيرة ارزا بثلاثمائة الف ، قال: فقلت له : ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال ، فابعث به اليه ، واحتبس الباقى فأبى علي ، قال : فأدى المال وقدم هؤلاء ، فذهب امر بنى أمية قال : فقلت : ذلك لا ي عبد الله عليه السلام ، فقال مبادرأ للجواب : هو له ، هو له ، فقلت له : انه قد اداها فعض على اصبعه .

وعن محمد بن ابى حمزة، عن رجل، قال: قلت لا ي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام فيجيئنى من يتظلم ويقول : ظلمنى ، فقال : اشتره .

وعن معاوية بن وهب ، قال : قلت لا ي عبد الله عليه السلام : اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم ؟ فقال : اشتري منه .

وعن أبي عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم ، قال : فقال : ما الا بل الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا يأس به حتى تعرف المحرام بعيته ، قيل له : فما ترى فى مصدق يجيئنا فأخذتنا صدقات اغناطنا فنقول : بعندها فيبيعناها ، فما تقول في شرائهما منه ؟ فقال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا يأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسهم لنا حظنا ، ويأخذ حظه فيعز له بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانت حضور ذلك فلا يأس بشرائمه منه من غير كيل .

وعن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن اشتريه ، فقلت : حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادقا فسألة ، فقال له : قل له : فليشره ، فإنه ان لم يشره اشره غيره .

وعن اسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال : يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احدا .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن الرجل ايشترى من العامل
وهو يظلم؟ فقال : يشتري منه .

وعن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام ، وقال : اذا
قام قائمنا اضمهلت القطاعع ، فلاقطاع ، وقال : ان لي ارض خراج وقد
ضفت بها .

خطبة للأمام أمير المؤمنين عليه السلام بصفين

اما بعد فقد جعل الله لى عليكم حقاً بولایة امركم ، ولکم علي من الحق
مثل الذى لي عليكم ، فالحق أوسع الاشياء فى التواصف ، وأضيقها فى التناصف .

لا يجري لاحد الاجرى عليه ولا يجري عليه الاجرى له ، ولو كان لاحد ان
يجرى له ولا يجرى عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه لقدرته على
عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضايه . ولكن الله جعل حقه على العباد
ان يطعوه ، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من
المزيد أهله .

ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض ، فيجعلها
تكتافأً في وجوهها ويوجب بعضها بعضًا . ولا يستوجب بعضها الا بعض . واعظم
ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على
الوالى . فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فيجعلها نظاماً لافتئهم وعزّاً
لدينهم .

فليست تصليح الرعية الاصلاح الولاة ، ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية .
فإذا أدت الرعية الى الوالى حقه ، وأدى الوالى اليها حقها ، عز الحق بينهم ،
وcameت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل ، وجرت على اذلالها السنن

فصلح بذلك الزمان ، وطبع في بقاء الدولة ، ويشتت مطامع الاعداء .

و اذا غلبت الرعية واليها ، واجحف الوالى برعيته اختلفت هنالك الكلمة و ظهرت معالم الجور . وكثير الادغال في الدين و تركت مهاج السنن . فعمل بالهوى . و عطلت الاحكام . وكثرت علل النقوص . فلا يستوحش لعظيم حق عطل . وللعظيم باطل فعل . فهنالك تذلل الابرار و تعز الاشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد . فعليكم بالتناصح في ذلك وحسن التعاون عليه ، فليس أحد وان اشتد على رضاء الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما والله اهل من الطاعة له .

ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم ، والتعاون على اقامة الحق بينهم . وليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته ، وتقدمت في الدين فضيلته بفوق ان يعاون على ما حمله الله من حقه ، ولا امرؤ وان صغرته النقوص واقتصرت العيون بدون ان يعين على ذلك او يعان عليه .

(فأجابه عليه السلام رجل من اصحابه بكلام طويل يكثر فيه الثناء عليه ويدرك سمعه وطاعته له) فقال عليه السلام :

ان من حق من عظم جلال الله في نفسه ، وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده عظم ذلك كل ما سواه . وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه . فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظماً وان من أسفخ حالات الولات عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويووضع امرهم على الكبر . وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم انى احب الاطراء واستماع الثناء ، ولست بحمد الله كذلك .

ولو كنت أحب ان يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من النعمة والكبرياء . وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء . فلا تشنوا

علي بجميل ثناء لآخرأجى نفسي الى الله واليكم من التقبة في حقوق لم افرغ من ادائها ، وفرائض لابد من امضائها ، فلا تكلموني بما تكلم به العجايرة ، ولا تحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البدارة . ولا تختلطونى بال Manson . ولا تظنوا بي استقالا في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسى . فانه من استقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه . فلا تكفو عن مقالة بحق او مشورة بعدل ، فاني لست في نفسي بفوق ان اخطى ، ولا آمن ذلك من فعلى الا ان يكفى الله من نفسي ما هو املك به مني .
 فاما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من أنفسنا ، وآخر جنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه ، فابدلتنا بعد الضلاله بالهدى وأعطانا البصيرة بعد العمى .

عهد للامام امير المؤمنين عليه السلام

كتبه لمالك الاشتراخى «ره» لما وlah على مصر واعمالها، وهو أطول
عهد واجمع كتبه للمحسن كما قاله السيد الرضي «ره» .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما امر به عبد الله علي امير المؤمنين مالك بن الحارث الاشتراخ فى
عهد اليه حين وlah مصر : جباية خراجها ، وجهاد عدوها واستصلاح اهلها ،
وعماره بلادها .

أمره بتقوى الله وايثار طاعته، واتباع ما امر به في كتابه : من فرائضه وسننه
التي لا يسعد احد الا باتباعها ، ولا يشقى الامر جحودها واضاعتها ، وان ينصر
الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه ، فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره واعزاز
من اعزه .

وأمره ان يكسر نفسه من الشهوات ويزعها عند الجمادات ، فان النفس
أماره بالسوء الا ما رحم الله .

ثم اعلم يا مالك انى قد وجئتكم الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل
وجور . وان الناس ينظرون من اموركم في مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاة
قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم . وانما يستدل على الصالحين بما يجري

الله لهم على ألسن عباده . فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح . فاملك هواك ، وشح بنفسك عما لا يحل لك ، فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احبت أو كررت .

وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم . ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تعتنهم اكلهم ، فانهم صنفان اما اخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق ، يفرط منهم الزلل ، وتعرض لهم العلل ، ويؤتي على أيديهم في العمد والخطأ فأعطيتهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فانك فوقهم ، ووالى الامر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك . وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم .

ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدري لك بنقمةه ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته . ولا تندمن على عفو ، ولا تبجحن بعقوبة ، ولا تسر عن الى بادرة وجدت منها مندوحة ، ولا تقولن اني مؤمر امر فأطاع فان ذلك ادغال في القلب ومنهكة للدين ، وتقرب من الغير ، واذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك ابهة او مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك ، فان ذلك يطامن اليك من طماحك ، ويكشف عنك من غربك ، ويفنىء اليك بما عزب عنك من عقلك .

اياك ومسامة الله في عظمته والتشبه به في جبروته ، فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختار .

انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فانك الا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب ، وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيز نقمته من اقامة على ظلم ، فان الله سميح دعوة

المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد .

وليكن أحب الامور اليك أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية ، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة ، وان سخط الم خاصة يغتفر مع رضى العامة . وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء واقل معونة له في البلاء ، وأكره للانصاف ، وأسأل بالالحاف ، وأقل شكر عند الاعباء . وابطأ عذراً عند المنع ، واضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة وانما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة ، فليكن صغوك لهم وملك معهم .

ليكن أبعد رعيتك منك وأشئتكم عندك اطلبهم لمعائب الناس ، فان في الناس عيوباً الوالي أحق من ستراها . فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك . فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك . اطلق عن الناس عقدة كل حقد . واقطع عنك سبب كل وتر . وتاب عن كل ما لا يصح لك ، ولا تجعلن الى تصدق ساع فان الساعي غاش وان تشبه بالناصحين .

ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الامور ، ولا حريضاً يزين لك الشره بالجور ، فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، ان شر وزرائك من كان للاشارة بذلك وزيراً ومن شركهم في الاثام فلا يكون لك بطانة فانهم أعون الائمة واخوان الظلمة ، وأنتم واحد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على اثمه . أولئك أخف عليك مؤونة ، وأحسن لك معونة ، وأحنى عليك عطفاً ، وأقل لغيرك الفاً فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك ، ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر

الحق لك ، واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لا ولداته واقعاً ذلك من هو اك حيث وقع ، والصدق بأهل الورع والصدق ، ثم رضهم على ان لا يطروك ولا يبحرونك بباطل لم تفعله ، فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدنى من العزة . ولا يكون المحسن والمسىء عندك بمنزلة سواء ، فان فى ذلك تزهيداً لأهل الاحسان فى الاحسان ، وتدريساً لأهل الاصابة على الاصابة . وألزم كل منهم ما ألزم نفسه . واعلم انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن راع برعيته من احسانه اليهم ، وتحقيقه المؤونات عليهم ، وترك استكراره ايامهم على ما ليس قبلهم فليكن منك فى ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك ، فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً ، وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاوك عنده . وان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاوك عنده .

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة ، واجتمعت بها الالفة ، وصلحت عليها الرعية . ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضى تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها . والوزر عليك بما نقضت منها .

وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء في ثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس بذلك .

واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض . فمنها جنود الله . ومنها كتاب العامة والخاصة . ومنها قضاة العدل . ومنها عمال الاصناف والرفق . ومنها اهل الجزية والخارج من اهل الذمة و المسلمين الناس . ومنها التجار واهل الصناعات . ومنها الطبقة السفلية من ذوى الحاجة والمسكنة وكل قد سمى الله سنه ، ووضع على حد فريضته في كتابه او سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهداً منه عندنا محفوظاً .

فالجنود باذن الله حصون الرعية ، وزين الولاة ، وعز الدين ، وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم . ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخارج

الذى يقوون به فى جهاد عدوهم ، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، ويكون من وراء حاجتهم .

ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد ، ويجمعون من المنافع ، ويؤمنون عليه من خواص الامور وعوامها . ولا قوام لهم جميعاً الا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيموا من اسواقهم ، ويكونون من الترقى بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم . ثم الطبقة السفلية من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحققون رفدهم ومعونتهم .

وفي الله لكل سعة ، ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه ، وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمته الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله ، وتوطين نفسه على لزوم الحق ، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل . فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولاماكم ، وانقاهم جيباً ، وافضلهم حلماً من يبطىء عن الغضب ، ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوباء .

ومن لا يشيره العنف ولا يقعده به الضعف . ثم الصدق بذوى الاحساب واهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة . ثم اهل النجد و الشجاعة والشجاع والسمامة فانهم جماع من الكرم ، وشعب من العرف . ثم تفقد من امورهم ما يتقدده الوالدى من ولدھما ، ولا يتفاقمن فى نفسك شيء قويتهم به . ولا تحررن لطفاً تعاهدتهم به وان قل فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك . ولا تدع تفقد لطيف امورهم اتكللا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعآ يتغعون به . وللجمسم موقعاً لا يستغون عنه .

وليكن آثر رؤوس جندك عننك من واساهم فى معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف اهليهم حتى يكون همهم هما

واحداً في جهاد العدو . فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك . وان افضل قرة عين الولاية استقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية . وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم ، ولا تصح نصيحتهم الا بحيطتهم على ولاية امورهم . وقلة استئصال دولهم ، وترك استبطاء انقطاع مدتهم . فافسح في آمالهم ، وواصل في حسن الثناء عليهم ، وتعديد ما ابلى ذواو البلاء منهم .

فان كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله .
ثم اعرف لكل امرىء منهم ما ابلى ، ولا تضيقن بلاء امرىء الى غيره ، ولا تقتصرن به دون غاية بلائه ، ولا يدعوك شرف امرىء الى ان تعظم من بلائه ما كان صغيراً ، ولا ضعة امرىء الى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً .

واردد الى الله ورسوله ما يضليلك من المخطوب ويشتبه عليك من الامور
فقد قال الله تعالى لقوم احب ارشادهم «يأيها الذين آمنوا اطعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول »
فالردد الى الله الاخذ بمحكم كتابه ، والرد الى الرسول الاخذ بستنته الجامعة
غير المفرقة .

ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ،
ولا تمحيكه الخصوم ، ولا يتمادي في الزلة ، ولا يحصر من الفيء الى الحق
اذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ،
وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، واق لهم تبرماً بمراجعة الخصم ،
واصبرهم على تكشف الامور ، واصرهم عند اتضاح الحكم . ممن لايزدهيه
اطراء ولا يستميله اغراء . وأولئك قليل . ثم اكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في
البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس ، واعطه من المنزلة لديك مالا
يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . فانظر في

ذلك نظراً بليغاً، فان هذا الدين قد كان اسيراً في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا .

ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة واثرة ، فانهما جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم اهل التجربة والحياة من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة ، فانهم اكرم اخلاقاً، واصبح اعراضاً ، واقل في المطامع اشرافاً ، وابلغ في عواقب الامور نظراً، ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم ، وحججة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا اماتك . ثم تفقد اعمالهم ، وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم ، فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعاية . وتحفظ من الاعوان ، فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً ، فبسطت عليه العقوبة في بدنك واخذته بما اصاب من عمله ، ثم نصبه بمقام المذلة ووسنته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة .

ونفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج واهله . ول يكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ، ولم يستقم امره الاقليل ، فان شكوا نقاً او علة او انقطاع شرب او بالسأة او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خفت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم .

ولا يشقعن عليك شيء خفت به المؤونة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجيحك باستفاضة

العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والثمة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم . فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به ، فان العمران محتمل ما حملته ، وانما يؤتي خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز اهلها لشرف نفس الولاية على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر .

ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم ، واصخص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك بأجمعهم لوجود صالح الاخلاق ، ومن لا يطهه الكرامة فيجترى بها عليك في خلاف لك بحضوره ملا ، ولا تقصر به الغفلة عن ابراد مكاتبات عمالك عليك ، واصدار جواباتها على الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطي منك .

ولا يضعف عقد اعتقاده لك ، ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور ، فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل ثم لا يكن اختيارك ايام على فراستك استنانتك وحسن الظن منك ، فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاية بتصنفهم وحسن خدمتهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان في العامة اثراً ، واعرفهم بالامانة وجهاً ، فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره ، واجعل لرأس كل امر من امورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها ، ولا يتشتت عليه كثيرها ومهمما كان في كتابك من عيب فتغایرت عنه الزمرة .

ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات واوص بهم خيراً : المقيم منهم ، والممضطرب بماله ، والمترفق بيده ، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح ، في بررك وبحركك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلائم الناس لمواضعها ، ولا يجترئون عليها . فانهم سلم لاتخاف بائنته ، وصلاح

لاتخسي غائته . وتفقد امورهم بحضورتك وفي حواشى بلادك . واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحأً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك بباب مضررة للعامة وعيوب على الولاة . فامنعوا من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ منع منه ، ول يكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقيـنـ من البائع والمـبـاتـعـ .

فمن قارف حكمة بعد نهيك ايـاهـ فنكلـ بهـ ، وعـاقـبـ فـيـ غـيرـ اـسـرافـ . ثم اللهـ اللـهـ فـيـ الطـبـقـةـ السـفـلـىـ منـ الـذـيـنـ لـاـ حـيـلـةـ لـهـمـ وـالـمـساـكـينـ وـالـمـحـاجـينـ وـاهـلـ الـبـؤـسـ وـالـزـمـنـىـ ، فـانـ فـيـ هـذـهـ الطـبـقـةـ قـانـعاـ وـمـعـتـراـ .

واحفظ لله ما استحفظتك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت الملك وقسماً من غلات صوافى الاسلام فى كل بلاد ، فان للاقصى منهم مثل الذى للادنى .

وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر ، فانك لا تغدر بتضييعك التـافـهـ لـاحـكـامـكـ الـكـثـيرـ المـهـمـ ، فـلاـ تـشـخـصـ هـمـكـ عـنـهـمـ ، وـلاـ تـصـرـ خـدـكـ لـهـمـ ، وـتـفـقـدـ اـمـورـ مـنـ لـاـ يـصـلـ يـدـكـ مـنـهـمـ مـمـنـ تـقـتـحـمـهـ العـيـونـ وـتـحـقـرـهـ الرـجـالـ ، فـغـرـغـلـاـ وـلـثـكـ ثـقـتـكـ مـنـ اـهـلـ الـخـشـيـةـ وـالـتـوـاضـعـ ، فـلـيـرـفـعـ يـدـكـ اـمـورـهـمـ ، ثـمـ اـعـمـلـ فـيـهـمـ بـالـاعـذـارـ الى الله يوم تلقاه ، فـانـ هـؤـلـاءـ مـنـ بـيـنـ الرـعـيـةـ اـحـوـجـ الـىـ الـاـنـصـافـ مـنـ غـيرـهـ ، وكلـ فـأـعـذـرـ الـىـ اللـهـ فـيـ تـأـدـيـةـ حـقـهـ الـيـهـ . وـتـعـهـدـ اـهـلـ الـيـتـمـ وـذـوـيـ الـرـقـةـ فـيـ السـنـ مـمـنـ لـاحـيـلـةـ لـهـ وـلـاـ يـنـصـبـ لـلـمـسـأـلـةـ نـفـسـهـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ الـوـلـاـةـ ثـقـيلـ وـالـحـقـ كـلـهـ ثـقـيلـ . وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ووثقوا بصدق موعد الله لهم .

واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من

احراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متعنّع ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول في غير موطن : « لن تقدس امة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوى غير متعنّع ». ثم احتمل الحرق منهم والعى ، ونح عنك الضيق والانف ييسط الله عليك بذلك اكتاف رحمته ، ويوجب لك ثواب طاعته . واعط ما اعطيت هنيئاً ، وامنع في اجمال واعذار . ثم امور من امورك لا بذلك من مبادرتها . منها اجابة عمالك بما يعي عنه كتابك .

ومنها اصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به صدور اعونك . وأمض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه ، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقف وأجزل تلك الاقسام وان كانت كلها لله اذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية .

وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك اقامة فرائضه التي هي له خاصة ، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك ، ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملا غير مثوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ . واذا أقمت في صلاتك للناس فلا تكون منفرا ولا مضيئا ، فان في الناس من به العلة وله الحاجة . وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآلـه حين وجهني الى اليمن كيف أصلى بهم فقال : « صل بهم كصلاة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمأ » .

واما بعد فلا تطولن احتجاجتك عن رعيتك ، فان احتجاج الولاة عن الرعية شبهة من الفيقيـ، وقلة علم بالامور . والاحتجاج منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوـ دونـه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويصبح المحسن ويحسن القبيـ ويـشـابـ الحقـ بالـباطـلـ ، وـانـماـ الـواـليـ بشـرـ لاـ يـعـرـفـ ماـ توـارـىـ عنـهـ النـاسـ بـهـ منـ الـامـورـ ، وـليـسـ عـلـىـ الـحـقـ سـمـاتـ تـعـرـفـ بـهـ ضـرـوبـ الصـدـقـ مـنـ الـكـذـبـ ، وـانـماـ اـنتـ اـحـدـ رـجـلـيـنـ : اـمـاـ اـمـرـؤـ سـخـتـ نـفـسـكـ بـالـبـذـلـ فـيـ الـحـقـ قـيـمـ اـحـتـجـاجـكـ مـنـ

واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تسلية، أو مبتلى بالمنع ، فما أسرع كف الناس عن مسألتك اذا أيسوا من بذلك ، مع ان اكثرا حاجات الناس اليك مما لا مسؤولة فيه عليك ، من شدة مظلمة ، او طلب انصاف في معاملة .

ثم ان للوالى خاصية وبطانة فيهم استئثار وتطاول ، وقلة انصاف في معاملة فاحسם مادة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال .

ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة . ولا يطمئن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مسؤولته على غيرهم ، فيكون مهناً ذلك لهم دونك ، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة .

وأنزلم الحق من لزمه من القريب والبعيد ، وكن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتكم وخاصستكم حيث وقع . وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك ممحومة .

وان ظنت الرعية بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك ، واعدل عنك ظنونهم باصحاب حارتك فان في ذلك رياضة منك لنفسك ، ورفقا برعيتك ، واعذراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق .

ولا تدفعن صلحأً دعاك اليه عدوك اليه عدوك والله فيه رضى ، فان في الصلح دعوة لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك . ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فان العدو ربما قارب ليتغفل ، فخذ بالمحزم واتهم في ذلك حسن الظن . وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او ألبسته منك ذمة فحيط عهده بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله شيء الناس اشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعقود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عوائق الغدر .

الحكم في الاسلام

فلا تخدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ، ولا تختلن عدوك ، فانه لا يجترى على الله الاجاہل شقى . وقد جعل الله عهده وذمته أمناً افضل بين العباد برحمة وحرىماً يسكنون الى منعه ويستفيضون الى جواره . فلا ادغال ولا مداصلة ولا خداع فيه . ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ، ولا تعلن على احد قول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق امر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحبط بك من الله فيه طلبة فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك .

ایاك والدماء وسفكها بغير حلها ، فانه ليس شيء ادعى لنعمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها .

والله سبحانه وتعالى بالحكم بين العباد فيما تسافكون من الدماء يوم القيمة .

فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله .

ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمدة لأن فيه قود البدن . وان أبتليت بخطأ وافرط عليك سوطك او سيفك او يدك بعقوبة فان في الوكرزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدى الى اولياء المقتول حقهم .

واياك والاعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه ليتحقق ما يكون من احسان المحسنين .

واياك والمن على رعيتك باحسانك ، او التزييد فيما كان من فعلك او أن تعدهم فتبغى موعدك بخلافك ، فان المن يبطل الاحسان ، والتزييد يذهب بنور الحق ، والخلف يوجب المقت عند الله والناس ، قال الله تعالى «كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون » .

واياك والعجلة بالأمور قبل اوانها ، او التسقط فيها عند امكانها ، او اللجاجة فيها اذا تنكرت ، او الوهن عنها اذا استوضحت . فضع كل امر موضعه ، وأوقع

كل عمل موقعه .

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة والتغابي عما يعني به مما قد وضع للعيون فافه مأخذ منك لغيرك . وعما قليل تكشف عنك أغطية الأمور وينتصف منك للمظلوم . املك حمية انفك ، وسورة حدرك ، وسطوة يدك ، وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السلطة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ، ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد الى ربك . والواجب عليك ان تندرك ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ، او اثر عن نبينا صلى الله عليه وآلـه ، او فريضة في كتاب الله فتقتدى بما شاهدته مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا واستوثقـت به من الحجـة لنفسـي عليك لكيلا تكون لك عـلة عند تسرـع نفسـك الى هـواها .

واناسـأـل الله بـسـعـة رـحـمـتـه وـعـظـيم قـدـرـتـه عـلـى اـعـطـاءـكـ كلـ رـغـبـةـ اـنـ يـوـقـنـىـ وـإـيـاكـ لماـ فـيـه رـضـاهـ مـنـ الـاقـامـةـ عـلـىـ العـذـرـ الـواـضـحـ اـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ معـ حـسـنـ الشـاءـ فـيـ الـعـبـادـ وـجـمـيلـ الـاـثـرـ فـيـ الـبـلـادـ ،ـ وـتـمـامـ النـعـمـةـ وـتـضـعـيفـ الـكـرـامـةـ ،ـ وـانـ يـخـتمـ لـيـ وـلـكـ بـالـسـعـادـةـ وـالـشـهـادـةـ وـاـنـ اـلـيـهـ رـاغـبـونـ .ـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ .ـ وـالـسـلـامـ .ـ هـذـاـ آـخـرـ مـاـ أـرـدـنـاـ اـيـرـادـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ .ـ

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الكويت

الفهرست

٥	مسألة - ١ - الولاية التكوينية لله تعالى
٧	الولاية التشريعية لله تعالى
٩	الولاية التكوينية والتشريعية التي تكون للأنبياء والآئمة والصالحين
١١	أسباب الحصول على النبوة والأمامية
١٥	مسألة - ٢ - ولاية الفقيه الجامع للشروط
٢٤	مسألة - ٣ - انواع الحكم عند الناس
٢٥	كيف حكم الرسول ، ومن بعده ؟
٢٩	كيفية الحكم في الإسلام
٤١	مسألة - ٤ - أسماء الحكم الإسلامي ، واسماء الحاكم الإسلامي
٤٢	حول المنتخب ، وحول المنتخب
٤٢	حول بعض احكام الرئيس
٤٣	الرئيس منتخب الاكثرية
٤٤	صورتان لانتخاب رئيس الدولة
٤٥	مسألة واجوبة حول اوليوية الاكثرية
٤٧	مسألة - ٥ - ضوابط تصرفات الرئيس

رقم الصفحة	الموضوع
٥٠	مسألة - ٦ - سعى العالم الجامع للشراطط لنيل منصب رئاسة الدولة
٥٤	مسألة - ٧ - رئاسة الفقيه الجامع للشراطط
٥٦	مسألة - ٨ - باب الاجتهاد مفتوح في وجه الفقيه
٥٨	مسألة - ٩ - التكتلات في المجتمع الاسلامي
٦١	مسألة - ١٠ - مكانة العامل والفلاح في الاسلام
٦٣	رأي الاسلام حول الاشتراكية
٦٤	رأي الاسلام حول الاصلاح الزراعي
٦٤	رأي الاسلام حول مشاركة العامل مع رب العمل
٦٩	مسألة - ١١ - تأسيس النقابات لتحسين أوضاع الناس
٧١	مسألة - ١٢ - المرأة في الدولة الاسلامية
٧٤	مسألة - ١٣ - السلطات في الدولة الاسلامية
٧٩	مسألة - ١٤ - الاهتمام بالاقتصاد
٨٥	مسألة - ١٥ - حول العقوبات الاسلامية
٩٧	مسألة - ١٦ - شرائط الحكم
٩٨	مسألة - ١٧ - الطوائف المسلمة ، والاقليات غير المسلمة
١٠١	مسألة - ١٨ - القومية ، والاقليمية ، والشيوعية
١٠٥	مسألة - ١٩ - الحرب والسلام
١١١	مسألة - ٢٠ - طريق اصلاح الدولة
١١٣	مسألة - ٢١ - انقاذ المسلمين المضطهدین
١١٧	مسألة - ٢٢ - ابعاد الفكر الاجنبي
١١٩	مسألة - ٢٣ - النظام الاقتصادي في الاسلام

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة - ٢٤ - الدخول في دوائر الحكومات الكافرة ، والمخالفة ١٢٢	
مسألة - ٢٥ - اسقاط الحكومات المجاورة ١٣٣	
مسألة - ٢٦ - الحكومة الشرعية ، والحكومة غير الشرعية ١٤٢	
مسألة - ٢٧ - الاعتراف ، والتحالف ، والاسترداد ، والاستعمار ، والمحدود ١٤٩	
قتل الثوار ١٥٢	
مسألة - ٢٨ - تواضع الحكم ١٥٥	
مسألة - ٢٩ - اهداف الدولة الاسلامية ١٦٢	
مسألة - ٣٠ - مهامات الدولة الاسلامية الناشئة ١٦٦	
مسألة - ٣١ - اجهزة الدولة الاسلامية ١٦٨	
مسألة - ٣٢ - العفو عن المجرمين ، وعقابهم ١٧١	
مسألة - ٣٣ - مايلزم معرفته لتأسيس الدولة الاسلامية ١٧١	
الهيكل الاساسي للدولة الاسلامية، وسرقوتها، والمؤثرات التي سببت سقوط الدولة أو ضعفها حين كانت قائمة ١٧٥	
موجز اعمال زعماء الاسلام الذين هم المعصومون عليهم السلام ١٩٢	
مسألة - ٣٤ - مقاومة الحكومات المجاورة ١٩٧	
الاهتمام لاجل تأليف كتاب في الحكم ١٩٩	
فصل : في حرمة اعانة الطالمين والكون معهم ومدحهم ٢٠٤	
فصل : في تحريم الولاية في قبل الجائز ٢١٦	
فصل : في ما ينبغي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته ٢٢٣	
فصل : في ان جوائز الظالم وطعمه حلال وان لم يكن له مكسب الامن ٢٢٣	
الولاية الا ان يعلم حراما بعينه و . .	

الفهرست

٢٤٧

رقم الصفحة

الموضوع

خطبة للإمام أمير المؤمنين عليه بصفتين

عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للاشتراط

الفهرست

٢٢٨

٢٣١

٢٤٤

جدول الخطأ والصواب

٢٤٨


الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ
تدلقة	فدلقة	الحكم الا	الحكم	٦	٥	١	٢٩	الحكم
يمكن	امكن	المتوترة	المتوارة	١١	٥	٦	٢٩	الحكم
ثلاثة	اربعة	والحرام يشمل الثلاثة	ويشمل الحال الثلاثة	١٣	٥	٦	٢٩	المتوترة
ان الله	ان الله	١٨	٢٩	٥	٨	١٨	ويشمل الحال الثلاثة	والحرام يشمل الثلاثة
كما يعدل	عشر	١	٣٠	١٦	٩	٢	٣٣	ويعضا
عشر	عشرة	٢	٣٣	٨	١١	٦	٣٤	يفيض
يحل الجواب	يحل الاشكال	٦	٣٤	٩	١١	١١	٣٤	الحاكم
كلها كذلك	ولقد زدنا	الحكم ذرت	فحال الحكم	٢٠	١٢	١٠	٣٥	محكومة
كما ال	الخير والمحض الخير المحض	٢١	٣٥	١١	١٤	١٢	٣٧	اجتهداد في قبال النص
قسمين	السعادة	١٢	٣٧	١٦	١٤	١٩	٣٨	ذكرهما الاخ
السيدة	انسان	٢٠	١٤	٤	١٥	٢٢	٣٨	حيث قال
امورهم	الضروريات	٨	١٥	٨	١٥	٣	٣٩	التاول
علينا الراد	عليينا كالرادر	١٧	١٥	٨	١٧	١٤	٣٩	المعاشر
او قد ادى	او تدارى	١٦	١٧	٨	٢٢	٩	٣٩	على اشتراط
بطلان	بطلاق	٨	٢٢	١٧	٢٢	١٠	٤٠	وهو يجب
المثنى	وقولهم انه يرسل	١٧	٢٢	١٠	٤٠	١٥	٤٠	ما يقول
الحكيمين من اهل	الزوجين زائد	٤	٢٣	٤	٢٣	١٦	٤٠	ودينه
فلما ساعد	لماور الدين نائبا	١٢	٢٦	٤	٢٣	٢٢	٤٠	العين
لامور الدين نائبا	والدنيا نائبا	١٢	٢٦	٦	٤٢	١٦	٤١	بالحاكم
والدنيا نائبا	وان لم يوضع	١٧	٢٧	٦	٤٢	٦	٤٢	شاحة

جدول الخطأ والصواب

٢٤٩

الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب
قدرة	ندرة	بالولاية	باليولاوية	١٧	٥٦
تسنها	تسنمهما	انفصال	افتتاح	٨	٥٧
فترجع	فترجع	اسد	انسد	١٨	٥٧
ومع رضى	مع رضى	انحرفت	انحشرت	١	٦٠
فرضى	فرض	قوته	توته	٤	٦٣
فرض	لو فرض	يقرر	لا يقرر	١٠	٦٥
تستحق	تسحق	متوفقاً	متوفقاً	٢٠	٦٦
لم يمكن	لم يكن	العاملين	العاملين	٥	٦٧
اذا كان	اذا كانوا	المزعومة موجودة	المزعومة موجودة	٧	٦٧
المؤمنون	الا المؤمنون	جملة	محللة	١٩	٦٩
رئيس	رئيسه	ربح	دمج	١٥	٧٠
السلم	العلم	قوى	قرى	٢	٧١
بعضها	نصفها	اخلاذهما	اخلادهما	٧	٧٢
قد يكون لها	قد يكون لهذا	تفضل	تفصل	١٣	٧٢
التعارف	التعارن	ادارتهن	ادارتهن	١٨	٧٢
ابطال	بطل	خير	خين	٢	٧٣
انه كثير	انه كثير اما	ومديرة	اما	١٦	٧٣
ودع	وورع	الموقفين	المتفقين	٢٢	٧٤
مع نسبة	مع نسبته	اما	اما	١٣	٧٥
في صلة	في حل	الجزاء	الجزاء	٤	٧٧
كما يقال	حتى يقال	من النواة	تلك النواة	١٠	٧٨
ثلاثة امور	امران	تحضر	تحخص	٢١	٧٩
الثالث	ثم	الائمة	الائمة	٢	٨٠
وعرضهم	وعرضها	يتنفذون	يتنفذون	١٤	٨٠
وتقلون	وتقلوا	طاقات الناس	طاقات	١٥	٨٠
وادرروا	وازوروا	توفي لم يترك	توفي	١١	٨١
		خلف دين	خلف	١٢	٨١
		فذلكة	تدلكة	١٩	٨١
		تبعد	تبعد	١٥	٨٢
		بالزمائم	بالزمام	٥	٨٣

الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب
في البلدان في البلد	منها	مجزرة مجزرة	مجزرة	عدم حرقة عدم سرقة	
من المال من بيت المال	والقوسية والغرقية	والمكان والمال	اجتمع المال	يجب ولبيان ذلك يجب	
رادعاً داخلياً	رادعاً داخلياً	اجتمع الفقر	تسبيب تسبيب	غير عن	
الىهما	لم يجدوها	لما يجدوها	انقاد استبعاد	اخصتموه اخصتموه	
بالمخيس المخيس	لانيافي ينافي	افتتها رافتتها	العلم العالم	بأشد أشد	
اصراحة اصرامة	متجاورتين مجاورتين	واسطلاوا واستدلوا	اغراق اغراق	للراوين للراوين	
المرور المرور	في تبديلها تبديلها	بفردتها بفردتها	للاراديين للاراديين	ولا يقيده ولا يقيده	
ولى ليس ولها	باجرائها باجرائها	يكونون يكونون	واعداً واعداً	من فحول مخول	
ولعادة لواحد من عدة	وطرف وطرف			بينما نوى بينما نرى	



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

